

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الجزائر
كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية
قسم: التاريخ

الأحباس ودورها في
المجتمع الأندلسي
ما بين القرن 4-9 هـ/10-15 م

التاريخ الإسلامي الوسيط

إشراف

إعداد الطالب:
الأستاذ:

- عبدالقادر ربوح
د. محمد الأمين بلغيث.

الموسم الجامعي
1426-1427 هـ/2005-2006 م

الإهداء

إلى الذي تمنيت أن يكون أول من يبارك عملي هذا.
إلى الذي تمنيت أن لا يغيب في مثل هذا اليوم .
إلى أعز شخص أخذته مني الأقدار.
إلى روح والدي الطاهرة .
إلى رمز السبيل و العطاء ومنيع الحب والحنان
إلى من سهرت من أجل راحتي، إلى من تألمت
لألامي وفرحت لفرحتي، إلى من ترتاح لها نفسي
بعد العناء وتأمين روعي لها بعد الوجل.
إلى المرأة التي مهما كتبت عنها، واكتب عنها
فلا تكفيني أوراق الدنيا لأكفيها حقها. إلى أمي
ثم أمي ثم أمي.
إلى روح صديقي العزيز خلفاوي طه.
إلى جميع أخوتي وأخواتي، وأخوالي وخالاتي، إلى
أعمامي وعماتي كل باسمه .
إلى أصدقائي شعبة علوم الدقيقة دفعة 1997.
إلى أصدقائي في شعبة التاريخ الإسلامي
الوسيط دفعة 2003/2004.
إلى مدينتي التي تسكن إلى راحة
وحاسي، حاسي بحبح.
إلى كل من عرف ذات يوم عبدالقادر.
"إلى فردوسنا المفقود الأندلس هبة العرب"
إليك جميعا هذا العمل المتواضع

كلمة شكر وعرّفان

الحمد لله الذي أمدنا في طول العمر وهدانا إلى ما فيه الخير حتى توصلنا لإنجاز هذا العمل. فأول شكر هو لله سبحانه وتعالى وهو الموفق وهو الهادي إلى ما فيه الخير.

ثم أتقدم بالشكر للأستاذ الفاضل الدكتور

محمد الأمين بلغيث الذي

تكرم بإشرافه على بحثنا هذا، ولم يبخل علينا بمعلوماته القيمة وتوجيهاته الرشيدة وصبره على تحملنا معه عبء ومشقة البحث.

كما أتقدم بالشكر إلى أساتذة التاريخ الإسلامي الوسيط قسم الدراسات العليا عن جهودهم المصنوية من أجل تنوير الأجيال بكل صدق وتوعيتها بقيمة هذا الوطن وأبنائه.

كما لا ننسى بدورنا الصديق مولاي عبدالوهاب، والأساتذة: أحمد سبع وعماري عبد المطلب، اللذين كان لهم الفضل في كتابة هذا البحث حتى أخرج على هذه الصورة.

المقدمة

المقدمة

لم يحظ نظام الأعباس (الأوقاف) باهتمام الباحثين، على عكس ما حدث فعلاً بالنسبة لمصر الإسلامية، فكثرة الوثائق الوقفية في مصر، شجّع الكثيرين للبحث في هذا المجال، فتعددت الأعباس التي تتناول الحُبس بشيء من التفصيل، أما في الأندلس فعلى العكس من ذلك، والسبب في ذلك ندرة الوثائق الوقفية التي كانت عاملاً في عدم التصدي لمثل هذه الموضوعات.

فكل ما وصلنا من ذلك ما هو إلا إشارات مقتضبة عابرة موجودة في ثنايا المصادر التاريخية وكتب الفتاوى (النوازل) الفقهية، لهذا السبب دفعني الفضول إلى البحث عن حقيقة الحُبس الأندلسي، ودوره في المجتمع، فكانت أدواره تتنوع بين ما هو اقتصادي واجتماعي وثقافي وديني.

فكان الاختيار نابغاً عن رغبة حقيقية للبحث في هذا المجال، والمساهمة بإبراز أهمية الحُبس الأندلسي، فأردت بذلك تبيان الحُبس الأندلسي وميزاته وأنواعه وخصائصه وأهدافه، ودوره في المجتمع الأندلسي، فعكفت على دراسة كتب الفقه والفتاوى لتبسيط المعلومات، واستغلالها استغلالاً يتلاءم مع طبيعة الموضوع المُدرج.

فكان الموضوع مهماً على الرغم من صعوبة البحث فيه، الذي يتطلب العزيمة والمنهج السليم والتحليل المتميز الذي يقوم على وصف الظواهر واستقرائها لاستخلاص نتائج البحث.

أما طبيعة الموضوع: فالموضوع المختار هو الأعباس الأندلسية ودورها الاجتماعي والاقتصادي والديني والعلمي، فالموضوع يغطي مناحي الحياة المختلفة للمجتمع الأندلسي، فالأعباس لها دور مهم في رصد التكافل الاجتماعي، والحركة العلمية، والرعاية الصحية، ودورها الاقتصادي الهام، فدراسة الأعباس تراعي هذه الجوانب وتخوض فيها، فالموضوع "الأعباس" يمتاز بالحيوية واكتشاف بعض الحقائق المتعلقة بالعمران وطبيعة النظام وسير التعاملات.

كما أنّ البحث في هذا الموضوع يبعثنا عن الدراسات التاريخية السياسية المتعلقة بالحروب والصراعات، والنزاعات حول السلطة، والدمار،... بل يجسّد قراءة متجددة للمجتمع.

والفترة المختارة للدراسة ما بين القرنين (4-9هـ/10-15م)، باعتبارها الفترة التي تميّزت بتنوع الملكية العقارية بالأندلس،

واستقرارها بعيدا عن نظام الإقطاعات -على غرار البدايات الأولى للفتح- وكونها أيضا متعلقة بفترة ازدهار المذهب السائد وهو المذهب المالكي، الذي يناسب طبيعة المرحلة

-أ-

وكذلك فترة تباين التعامل الإداري، مما يُعطي للموضوع بعدا خالصا غير شائب، كما أنه سهل للدراسة التاريخية والفقهية. إن مثل هذه المواضيع (الأحباس ودورها) تنقلنا من طابع الدراسات التاريخية المستهلكة إلى دراسات متميزة تسدّ فراغات في التاريخ الاجتماعي والاقتصادي والديني والعلمي، فتكشف لنا حقائق متجددة نحن في أمس الحاجة إليها كثيرا. فدراسة الأحباس مثلا تغني المكتبة العربية بموضوعات جادة، ومما لاشك فيه أن دراسة الحبس مثلا تعدّ مصدرا مهما يعطي دراسة شاملة عن جوانب اقتصادية واجتماعية وثقافية وحتى دينية في المجتمع الأندلسي، كما أنها تسلط الضوء على بعض الشخصيات الأندلسية، فضلا عن التقسيمات الإدارية وتطور نظام العمران الأندلسي، بل أنها تعطي طبيعة النظام وخصائصه في البلاد الأندلسية.

أما عن الدراسات السابقة، فقد شهد العقدان الأخيران على صعيد حركة التاريخ العربي، ولا سيما في الأوساط الأكاديمية والجامعية، استخداما ملحوظا للمخطوطات العربية والأرشيف العلمي الذي كثر فيه الأوقاف، وسجلات المحاكم الشرعية والأرشيف الخاص والمذكرات، فظهرت كتابات تاريخية عديدة متخصصة في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي، وكان أن أبرزت هذه الدراسات حجم التاريخ الوقفي ومدى اتساع موضوعاته، وغنى مصادره، ونبّهت إلى أن ثمة تاريخا وقفيا أو مدنيا لم يعره الباحثون العرب وغيرهم أهمية تذكر، ولذلك عقدت عدة ندوات تبين أهمية الوقف الإسلامي ومن بينها:

- ندوة معهد البحوث والدراسات ببغداد في 18-20 أبريل 1983، (مؤسسة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي).
- الندوة الثانية بجدة من 24 ديسمبر 1983 - 04 جانفي 1984 بعنوان: إدارة وتهيئة ممتلكات الوقف.
- ندوة عن وزارة الأوقاف الكويتية من 01-03 ماي 1993 بعنوان: نحو دور تنموي للوقف. وغيرها من الندوات.

كما تطرق العديد من الباحثين الأجانب لدراسة هذه المؤسسات وأوضاعها في التاريخ الإسلامي، وتصدوا لدراسة تطور هذه المؤسسات من الوقف والحسبة إلى شيوخ السوق والنقابات التي أضحت فيما بعد نماذج تَسَجَّ على منوالها الكثير من الدارسين الأكاديميين، وطلاب الدراسات العليا في التاريخ الاجتماعي العربي والإسلامي.

-ب-

وأصدر المعهد الفرنسي للدراسات العربية بدمشق كتاباً يحمل عنوان: "الوقف في العالم الإسلامي، أداة سلطة اجتماعية وسياسية" يدير هذا المعهد الفرنسي للدراسات العربية الأستاذ: "جاك لانكاد" الذي عاش في المغرب فترة طويلة، كما قامت الدكتورة "راندي دوكيلهام" من جامعة ملهوز (*Melhouse*) الفرنسية بتحليل مُركز لمختلف الموضوعات التي تناولها الأساتذة في الكتاب، والذين ينتهون لجنسيات مختلفة، كما أن هناك دراسات أجنبية قيمة تناولت موضوع الوقف من زوايا متعددة بعضها ذو طابع فقهي محض مقارنة، مثل دراسة:

Clavel. E. Le wakf ou habous: D'après la doctrine et la juris prudence (Rites Hanafite et Malikite), le Caire 1896.

وقد قارن (كلافل) الوقف بين المذهبين الحنفي والمالكي، مع بعض الإحالات التاريخية والاجتماعية الخاصة بأوضاع الوقف في مصر، كما أن هناك دراسات ذو طابع تحليلي اجتماعي وفي ذلك دراسة (باير) تحت عنوان:

G.Baer: The wakf as a prop for the social systeme (16th-20th centuries).

وهذه الدراسة كانت في سنة 1979 وهي دراسة تقدم نموذجاً بكيفية بحتة عن المؤسسة الوقفية وهي: الخانقاه الصوفية وأبعادها الاجتماعية في العصر المملوكي.

ومن خلال إطلاعي على موضوع الأحباس ودورها في المجتمع الإسلامي، فقد وجدت دراسة شاملة عن الوقف لاسيما في مصر في عهد المماليك من خلال كتاب الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر في عهد المماليك لمحمد أمين صدر بالقاهرة 1980، وكان الموضوع ثرياً لوجود الوثائق (مستمددة خاصة) من كتاب صبح الأعشى في صناعة الإنشاء لأبي العباس علي بن أحمد المعروف بالقلقشندي (ت821هـ/1418م).

أما عن الأندلس فالموضوع حسب رأي الدكتور محمد الأمين بلغيث فإنه يكاد يكون مغيباً في الدراسات العليا، إلا ما طرقه

البعض من خلال فصول كتاب عام ككتاب: أبو مصطفى كمال السيد المعنّون بـ (بحوث في تاريخ وحضارة الأندلس في العصر الإسلامي)، الصادر عن مؤسسة شباب الجامعة بمصر سنة 1993م في 223 صفحة ضمن أربعة مباحث، حيث تطرق من خلال المبحث الأول: عن بني زيري ودورهم السياسي والحضاري، والمبحث الثاني عن المولدين في منطقة الثغر الأندلسي ودورهم السياسي في عصر الإدارة الأموية، ومبحث ثالث: عن التاريخ السياسي للجزيرة الخضراء في عصر الدولة الأموية ودويلات الطوائف، والمبحث الرابع: خصصه للأحباس في الأندلس من خلال دورها الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والديني، ولكنه لم يتوسع فيه لقلة المصادر

والمراجع المتخصصة؛ ثم كتاب ليفي بروفنسال بعنوان: (نظام الأوقاف في الأندلس)، أو موجود ضمن الكتب الفقهية أو في ثنايا المصادر التاريخية فيحتاج في ذلك إلى الاستنباط واستقراء المعلومات وهذا ما حاولت القيام به في هذا الجهد المتواضع. يرتبط نظام الحبس بتاريخ دخول الإسلام إلى البلاد العربية، منذ فتحها في العصر الإسلامي ولقد حرصت الدول والممالك لاسيما في الغرب الإسلامي على تنمية نظام الوقف ووضعت له مقاييس وطرق لإدارته وتسييره من شأنها ضبط بنية اشتغال المؤسسة الوقفية من حيث أدوارها، وقد تابع الفقهاء الأندلسيون النشاط الفقهي للأوقاف الأندلسية، بحيث تشكل منها نظام الحبس، ينضاف إلى ذلك الضوابط التي أسهمت الأعراف المحلية في وجودها بكيفيات مختلفة، **فهل أصبح بذلك الحبس ظاهرة حضارية واجتماعية ميزت بلاد الأندلس؟ وهل تعززت الممارسة الوقفية في المجتمع الأندلسي بعد أن كانت مشروعا تعبديا فحسب؟**

ولدراسة هذا الموضوع أثرنا استعمال المنهج التاريخي الذي يرصد وينقل ما مضى من وقائع وأحداث ويحللها ويفسرها على أسس علمية صارمة بقصد الوصول إلى تعميمات تساعد على فهم نتائج التاريخ الأندلسي، وهذا بحكم طبيعة الموضوع، وذلك بعرض الحوادث وتسلسلها وقد ساعد البحث على فهم أدبيات الموضوع المطروق، كما سمح بإجراء المقارنات وتتبع ومعرفة تطورات المشكلات وحلولها، كما أنه يقوم الذاكرة الجماعية، وبالتالي التأكد من صحة الحوادث وأسبابها. كما يساهم في الكشف عن معنى الحادثة، وقد لازمني هذا المنهج طول إعداد هذه المذكرة، وثاني المناهج المعتمدة هو المنهج الوصفي، الذي يهتم بذكر الخصائص والمميزات للشيء الموصوف بدقة، معبرا عنه بصورة كمية وكيفية، فهو طريق من طرق التحليل والتفسير للوصول إلى أغراض محددة " دور الحبس في المجتمع الأندلسي وأنواعه مثلا" فهو طريق لوصف الظاهرة وتصويرها عن طريق جمع معلومات شاملة ومفصلة للظاهرة، وبالتالي تحديد المشكلات الموجودة وتوضيح بعض الظواهر (الأحاساس المختلطة وكيفية المحاسبة في الأحباس وغيرها)، كما يسمح بإجراء المقارنات مع الظواهر المختلفة، وذلك عن طريق الاستكشاف -أي الاستطلاع- لتحديد المفاهيم (التأيد في الوقف، الحبس المعقب، ...) وكذا مرحلة

التشخيص (الوصف المعمق) محاولة للإحاطة بجميع جوانب الموضوع أي تشخيص دقيق لدوافع الموضوع المطروق، وهذا المنهج ساعد على وصف الأحداث وإعطاء مساحة شاملة من خلال وصف الأحداث وتشخيصها، ونظرا لطبيعة المادة فُرض علينا الاستعانة بالمنهج

التحليلي الاستقرائي، وذلك لتحليل الظواهر من خلال الحديث عن أدوار الحبس الأندلسي، وسمح بإجراء مقارنات ساهمت في إعطاء استنتاجات حول بيان الحبس وميزاته وأنواعه وعناية طبقة القضاة بالحبس،...

ويتضمن البحث مقدمة، وأربعة فصول، وخاتمة، والفصل الأول بعنوان الأحباس والنوازل وأدرجته في مبحثين فالأول حول الأحباس تعريفها اللغوي والاصطلاحي، وأحكام الحبس ومبطلاته، ومشروعيته والأصول التاريخية للأحباس ممثلة في صدقات الرسول ﷺ، وأعمال الصحابة الكرام ﷺ، والمبحث الثاني حول النوازل من حيث تعريفها اللغوي والاصطلاحي، وبعض المصطلحات المرادفة للنوازل كالأجوبة والمستجدات والمسائل، وذلك ببيان واف. وكذا الفتوى الأندلسية محاولة مني لشرح مكانة الفقهاء وعلو درجة الفتوى بالأندلس، ثم نماذج من كتب النوازل منها المالكية كنوازل أبي الأصمغ عيسى بن سهل وابن رشد وابن الحاج والشاطبي والبرزلي والونشريسي،... وفتاوى ظاهرة مثل ما جاء في كتاب المُلحى بالآثار لابن حزم الأندلسي، ثم تطرق البحث إلى النوازل واستغلالها من الفقه إلى التاريخ والإشادة بمن نوه بالنوازل كأداة مصدرية وقناة تطوير في مجال البحث التاريخي، كأمثال الدكتور محمد الأمين بلغيث، والدكتور إبراهيم القادري بوتشيش في أبحاثهم كلها حول العهد المرابطي وفانسان لاغاردار،...

وتطرقت في الفصل الثاني للأحباس تنظيمها وخصائصها بالأندلس، والتطرق إلى عناية الأندلسيين والقضاة بصفة خاصة بالأحباس، ثم تاريخ تطور تنظيم الأحباس بدء بعصر الخلافة ثم ملوك الطوائف ثم العهد المرابطي والموحدي فبنو نصر آخر ملوك غرناطة، كما تكلمت عن خصائص الأحباس الأندلسية وميزاتها عن نظيرتها المشرقية.

في حين يعرض الفصل الثالث الدور الاجتماعي والاقتصادي للأحباس من خلال مبحثين متتابعين، فالأول عن الأحباس ودورها الاقتصادي باعتبار الحبس كوثيقة للتعاملات، ثم تاريخ تطور الملكية الأندلسية وبالتالي تخصيص أراضي للأحباس، ثم مبحث ثان حول الدور الاجتماعي للأحباس من خلال أحباس الأسرة واليتامى، والأحباس ودورها في الرعاية الصحية ومياه الشرب المحبسة.

أما الفصل الرابع، فقد عالج الدور الديني والثقافي في
مبحثين فالأول عن الأحباس ودورها الديني من خلال أحباس
المساجد وأهل الذمة والأربطة والحصون، ثم الأحباس وعلاقتها
بالجهاد من خلال تحبيس الفرس والدروع، وكذا فداء الأسرى، ثم
مبحث ثاني حول الدور الثقافي للأحباس من

خلال أحباس الكتاتيب والمدارس، وعن الأحباس وعلاقتها بالعملية التربوية ودورها في الاهتمام بالمعلمين والطلبة كركنين أساسيين في العملية التعليمية في بلاد الأندلس.

وأنهت البحث بخاتمة أبرزت فيها نتائج البحث، وحسب هذا التسلسل الوارد حاولت إعطاء بحثي صبغة موضوعية واقعية، غير أنني واجهت في ذلك بعض الصعوبات التي لا يكاد أي بحث يخلو من صعوبات تذلل من الوصول إلى الحقيقة، وهذه الصعوبات لم تكن حول المادة الخاصة بالموضوع، فالمصادر والمراجع متوفرة، ولكن عملية الاستقراء وتحليل المصادر هي غاية من الصعوبة ما كانت، خاصة وأن المصادر جلها فقهية تتراءى فيها اختلافات المذاهب مثل جواز أو عدم جواز الحبس أصلاً، ... والأحكام المتعلقة به وضبطها، ذلك أن المذهب السائد ببلاد الأندلس هو مذهب الإمام مالك (ت179هـ/795م)، ولهذا فعلى الباحث أن يكون ملماً بمصادر الفقه المالكي حتى يتسنى له القراءة والمقارنة ثم التحليل، أما من بين الصعوبات أيضاً هو عملية استنطاق كتب النوازل الفقهية وتوظيفها في فصول البحث، وقد استلزم الأمر الصبر والعزيمة القوية ومسائلة ذوي الاختصاص من أهل الفقه.

كذلك كوني أول مرة أكتب في مجال البحث التاريخي وفي مستوى هذا الحجم من الدراسة. وعلى الرغم من الحالة المتردية لطالب العلم لاسيما في مستوى الدراسات العليا، إلا أنني حاولت إعطاء عصاره جهدي في هذا البحث وكبرست الوقت لإنجازه.

ويمكن القول أخيراً؛ إن البحث تطلب الوقت والجهد الكبيرين، فهو مجرد مشروع قد يكابد الحقيقة، وقد لا يصل إلى مستواها، فالباحث إن أدرك أشياء فاتته أشياء، وفي الختام لا بد من الشكر والعرفان لأستاذي المشرف الدكتور محمد الأمين بلغيث، الذي لم يبخل عليّ بالنصح والتوجيه، كما أرجو أن أكون قد وفقت في محاولتي هذه، وأمل أيضاً، أن ينال هذا الجهد الضئيل القبول ويقع موقع الرضا... وإن اعترافي بالنقص لكفيل بنيل الصفح الجميل وما يعن له من هفوات ونقصان، فإن الكمال لله وحده.

- فما أنا أول سار غرّه قمر -

فإن قصرت، فَصُغْتُ ساقه العجزِ إليّ، وإن قاربت، فذلك من فضل الله عليّ، وفيه منتهى جهدي، وذلك من حسنات الاجتهاد،

وإلَّا فحسبي أن أفتحه بابا يَلِجُهُ من وفقّه الله إلى سبيل السداد
والرشاد.

-و-

الفصل الأول: الأحباس والنوازل.

أولاً: الأحباس.
ثانياً: النوازل.

أولاً: الأحباس.

1- تعريف الحُبس لغة واصطلاحاً.

(أ) التعريف اللغوي: الفقهاء يعبرون بعضهم بالحبس، وبعضهم يعبر بالوقف، والوقف عندهم أقوى من التحبّيس، والحبس بالظلم من حبس حبساً فهو محبسٌ وحبّيس، واحتبس فرساً في سبيل الله أي وقفه والحبس بوزن القفل ما وقف، والجمع أحباس، يقع على كل شيء وقفه صاحبه وقفاً محرماً لا يباع ولا يوهب ولا يورث⁽¹⁾، ويذكر السرخسي أن الوقف لغة الحبس والمنع⁽²⁾، والوقف مصدر وقف الدابة، ووقفت الأرض على المساكين والجمع أوقاف، يقال: وقفت ولا يقال أوقفت، إلا في لغة شاذة وعليها العامة، ويقال أحبس لا حبس، فالأولى فصيحة، والثانية رديئة، ويعبر عن الوقف بالحبس ويقال في المغرب وزير الأحباس، وفي الأندلس صاحب الأحباس⁽³⁾.

(ب) التعريف الاصطلاحي: والوقف (الحبس) شرعاً له تعاريف ثلاثة فعند:

المالكيين أي أصحاب مذهب مالك، قال ابن عرفة (ت403هـ/1013م): "الوقف مصدر إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازماً بقاءه في ملك معطية ولو تقديراً، فتخرج عطية الذوات والعارية والعمري، واسم ما أعطيت منفعته مدة وجوده لازماً بقاءه في ملك معطيه ولو تقديراً"⁽⁴⁾، أي جعل المالك مملكة منفعة مملوكة، ولو كان مملوكاً بأجره أو جعل غلته كدراهم لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس، أي أن المالك يحبس العين أي تصرف تملكي

(1) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مجلد6، بيروت، 1968م، (مادة حبس). ص: 45.

وكذلك: محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الهبة للطباعة والنشر، الجزائر، 1990م. ط.4، ص:86. علي بن اسماعيل بن سيده، المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، مصر، 1963م. ص:52. ليفي بروفنسال، سلسلة محاضرات عامة في أدب الأندلس وتاريخها، تر: عبدالهادي شعيرة، مطبعة جامعة الإسكندرية، مصر، 1951. ص:73.

Haffening Art, wakf, Ensclobitdy of islam, Vol; IV, London,1934. p:1096

(2) راجع: شمس الدين السرخسي، المبسوط، ج.12، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993م. ط.1، ص:27. أحمد فراج حسين، أحكام الوصايا والوقف في الشريعة الإسلامية، الدار الجامعية، (د.ت). ص:301.

(3) انظر: أبو الحسين أحمد بن فارس الرازي، معجم اللغة، دار الفكر للطباعة والنشر، 1994م. ص:757. ابن قدامة، المغني، ج.7، دار الحديث، القاهرة، 1996م. ط.1، ص:557. وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار ألف، سوريا، 1993م. ط.2، ص:153.

(4) الرضّاع، شرح حدود بن عرفة، مطبعة فضالة، المحمدية، 1992م. ص:581.

ويتبرع بريعها لجهة خيرية تبرعا لازما مع بقاء العين مدة معينة من الزمن، فهو حبس العين لمن يستوفي منافعتها على التأييد⁽⁵⁾، ويضيف ابن عبدالبر: "الحبس أن يتصدق الإنسان المالك لأمره بما شاء من ربه ونخله وكرمه وسائر عقاره لتجري غلات ذلك وخراجه ومنافعه في السبيل الذي سبلها فيه مما يقرب إلى الله عز وجل ويكون الأصل موقوفا لا يباع ولا يوهب ولا يورث أبدا"⁽¹⁾، وعند الحنفية هو حبس العين على حكم ملك الواقف والتصديق بالمنفعة على جهة الخير وبناء عليه لا يلزم لزوم الموقوف عن ملك الواقف ويصح له الرجوع عنه ويجوز بيعه لأن الأصح عند أبي حنيفة أن الوقف جائز غير لازم، وقد استدل بقوله: "لا حبس عن فرائض الله"⁽²⁾، أما الجمهور وهم الصحابان وبرأيها يفتي الشافعية والحنبلية: وهو حبس العين على حكمه ملك الله تعالى والتصديق بالمنفعة على جهة البر ابتداء وانتهاء، وعلى ذلك فإن الوقف وقفا لهما يخرج المال الموقوف عن ملك الواقف ابتداء ويمنع التصرف فيه بالبيع أو الهبة ولا يجوز له الرجوع فيه، وإن مات فلا ينتقل إلى ورثته، بل تصرف غلته ومنفعته إلى المستحقين سواء ورثته أو غير ورثته⁽³⁾، ويعرفها الشافعي (ت204هـ/819م) بقوله: "أنها الصدقات الحرمات على قوم بأعيالهم أو قوم موصوفين"⁽⁴⁾، أما ابن قدامة فيعرفها: "تحبیس الأصل وتسبیل الثمرة، وهو مستحب لما روى عن الرسول⁽⁵⁾".

2- مشروعيته.

(5) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج.4، الإمارات، (د.ت). ص:271. الزحيلي، الوصايا والوقف، ص:156.

(1) راجع في ذلك: ابن عبدالبر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، منشورات محمد بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت). ص:536. محمد عيش، منح الحليل شرح على مختصر خليل، مجلد8، ج.8، دار الفكر، سوريا، 1989م. ص:108. ابن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، ج.12، دار العرب، بيروت، 1988م. ص:190.

(2) الزحيلي، الوصايا والوقف، ص:153. أحمد فراج، مرجع سبق ذكره، ص:301.

(3) نفسه، ص:302. الزحيلي، الوصايا والوقف، ص:155.

(4) راجع: الشافعي، الأم، مجلد2، ج.4، دار المعرفة، بيروت، 1973م. ص:51.

ابراهيم بن محمد بن محمد بن سالم، منار السبيل ج.2، المكتب الإسلامي، 1989م. ط.7، ص:3. محي الدين النووي، المجموع، ج.16، دار الفكر، سوريا، 1996م. ط.1، ص:225.

(5) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، مجلد2، ج.2، دار الفكر العربي، 1994م. ص:319.

لم يرد للوقف ذكر صحيح إلا أن فكرة حفظ الأصل والإنفاق من الدخل موجودة فيه بمناسبة الكلام عن اليتامى وإدارة الأموال، فالوقف عند الجمهور لازم وهو سنة مندوبة إليهم، فهو من التبرعات المندوبة، ومن بين الآيات التي تتضمن فكرة حفظ الأصل والإنفاق ما جاء في قوله تعالى: ﴿لَنْ تَبَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾⁽⁶⁾، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾⁽¹⁾، وفي السورة نفسها قال عز وجل: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾⁽²⁾، فهو في عمومه يفيد الإنفاق في وجوه الخير والبر، وفي السنة يعتمد وجوده وتأصيله على ثلاث أصول:

فأما الأصل الأول، الحديث الذي رواه النبي صلى الله عليه: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله، إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له.." ⁽³⁾، فإن الصدقة الجارية المذكورة في الحديث لتتحقق في الأوقاف لاسيما التي ترصد على المساجد، ودور العبادة، والفقراء، وذلك على أضى معنى الحبس الثابت المقرر وكونه نوع من الصدقات.

أما الأصل الثاني، "ما روى عن أن عمر بن الخطاب عن ابن عمر أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي عنه فما تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدق بها، فتصدق بها عمر، إنها تباع ولا توهب ولا تورث وتصدق بها في الفقراء والرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل والضيف لاجنح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول" ⁽⁴⁾. (أي فقير منه)

(6) سورة آل عمران، الآية رقم: 92.

(1) سورة النساء، الآية رقم: 5.

(2) سورة النساء، الآية رقم: 8.

(3) مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، حققه وفهرسه عصام الصباطي، خادم محمد، عماد عامر، ج. 6، دار الحديث، القاهرة، 1994م، باب الوصية، حديث رقم 1631. ص: 95. أبو داود، سنن أبي داود، مجلد 3، دار الجيل، بيروت، 1992م، كتاب الوصايا، حديث رقم 2880. ص: 117، وقد رواه الجماعة إلا البخاري. ابن الحاجب المالكي، جامع الأمهات، اليمامة، بيروت، 2002م. ط. 2، ص: 449-450.

(4) رواه مسلم في كتاب الوصية، مجلد 6، حديث رقم 1632، ص: 96. والبخاري، صحيح البخاري، مجلد 4، مكتبة الثقافة الدينية، بيروت، (د.ت)، ح 26، ح 33. ص: 59-62. وأبو داود في سننه، مجلد 3، كتاب الوصايا، حديث رقم 2878، ص: 116. وابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، مجلد 2، حديث رقم 1955، ص: 274.

أما الأصل الثالث، ما ثبت عن الصحابة قد وقفوا جميعاً فأوقف عمر وأبو بكر وعثمان وكذلك سعد حتى أدركه المرض، ومثلهم التابعين وتابعي التابعين⁽⁵⁾، ... ومن ذلك يتضح أن الإسلام قد أدرك الأحباس وعمل على تنظيمها وتأصيلها لتكون قرينة إلى الله وصلة الأهل والولد والاقتراب من ذوي الأرحام، وعن مذاهب الفقهاء، فهناك من يرون جوازه في الدور والأرضين والسلاح والكرع والثياب والمصاحف بل استحبابه، وأجاز البعض في السلاح والكرع فقط⁽¹⁾ ومنعهم بعضهم مطلقاً وهو شريح وأبا حنيفة وعامة أهل الكوفة واستدلوا بحديث "لا حبس عن فرائض الله"⁽²⁾، ومنعهم البعض الذري ولم يجز إلا الخيري.⁽³⁾

3- صفته.

عند أبي حنيفة جائز غير لازم يجوز الرجوع عنه، فهو تبرع غير لازم إلا بما هو بمنزلة الإعارة وهو عند محمد بن الحسن والشافعية والحنابلة إذا صح صار لازماً لا يفسخ بإقالة أو غيرها ولا يملك الرجوع عنه ويحول ملكه عن العين الموقوفة ويستدلون بحديث عمر "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها" وهو بمنزلة الهبة والصدقة، وأبو يوسف هو إسقاط ملك كالطلاق والاعتاق، فإن إسقاط الملك عن الزوجة والعبد والوقف عند المالكية إن صح لزم ولا يتوقف على حكم حتى لو لم يجز (يقبض) وحتى لو قال المحبس لي الخيار، فإن أراد المحبس الرجوع فيه لا يمكن، وإذا لم يجز أجبر على إخراجه من تحت يده للمحبس عليه⁽⁴⁾ فيكون مباحاً إذ لم يكن بنية التقرب إلى الله كما إذا حبس على غني حبس لذريته ومن بعدهم الفقراء مندوباً إذ نوى التقرب إلى الله، وواجباً إذ برئ ابني حبست حق البيت على من يجد ماوى من طلاب العلم، وحراماً إذا قصد بحبسه إيذاء الغير بإلحاق الضرر بورثته أو دائنيه.⁽⁵⁾

4- ركنه.

(5) انظر: مالك بن أنس، مصدر سبق ذكره، ج. 10، ص: 273. ابن قدامة، المغني، ص: 558. أحمد أمين حسان، موسوعة الأوقاف، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999م. ص: 35.

(1) ابن حزم، المحلى، ج. 9، دار الجيل، بيروت، (د.ت). ص: 175.

(2) رواه البيهقي في سننه، ج. 6، ح 162.

(3) أحمد محمود الشافعي، الوصية والوقف في الفقه الإسلامي، دار الجامعة، 2000م. ص: 160.

(4) الزحيلي، الوصايا والوقف، ص ص: 158-159.

(5) أحمد محمود الشافعي، المرجع السابق، ص: 160.

وهي أربعة المحبس والمحبس والمحبس عليه والصيغة، فأما المحبس كالأهلب فهو من صح تبرعه وقبوله منه، فلا يكون من مفلس أو مريض هالك أو عبد أو زوجة أما قبوله، فلا تصح من كافر وأما المحبس فيجوز تحبيس العقار كالأرضين والدور والحوانيت والجنات والآبار والقناطر والمقابر والطرق وغير ذلك، ولا يجوز تحبيس الطعام لأن منفعته في استهلاكه وفي تحبيس العروض والدواب روايات.

وأما المحبس عليه، فهو ما جرى صرف منفعته (أي الحبس) له أو فيه، وهو الذي تصرف فيه المنفعة إن كان غير عاقل كالمساجد والمدارس وغيره، ويصح على المسلم والذمي والقريب والبعيد. أما الألفاظ (صيغة الحبس) ما دل عليه ماهيته قولاً أو فعلاً في ذلك كحبست وأوقفت وغير ذلك، أو فعلاً مثلما بنى مسجداً ثم صلى فيه، وأباحه للناس فهذه ولاية فعلياً، وإنما جعلنا الفعل من الصيغة وهي راجعة للكلام لتسميتهم كلفظ الولد والأولاد فإن قال حبست على ولدي أو على أولادي فيتناول ولد الصلب ذكورهم وإناثهم ولدا الذكور لهم قد يرثون كذلك لفظ الآل والأهل، ولفظ القرابة.⁽¹⁾

5- أحكامه.

الحكم أي الأثر المترتب على حدوث الحبس وتختلف أحكامه فإنها لا تباع ولا توهب ولا تورث ولا تشتري، وأنها محبوسة لجهات الخيرية أو الذرية المعنية فيها⁽²⁾، وأن الولاية عليها كانت تعين الحبس ومكان الخلفاء الأربع يجعلون النظر فيها لنفسهم مدى الحياة ويرفعون ويصرفون الانتفاع بوجوه الصدقة، وقد جعل عمر أيضاً النظر في وقفه (حبس أراضى خيبر) ثم حفظه بعد وفاته إلى ذوي الرأي من أهلها، ومن أحكام هذه الأحباس قول الفاروق أنه لا بأس للمتولي أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقاً غير متمول، ولا

(1) راجع التفاصيل أكثر: ابن جزى الغرناطي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تحقيق عبدالكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت، 2002م. ص: 387. الرصاع، مصدر سبق ذكره ص ص: 584-590. ابن الحاجب المالكي، مصدر سبق ذكره، ص: 448، 449، 150. محمد بن عبدالوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م. ط. 1، ص ص: 487-492. مالك بن أنس، مصدر سبق ذكره، ص: 270. الزحيلي، الوصايا والوقف، ص: 160، 184. وعن شروط الحبس راجع: الخطاب، مواهب الحليل لشرح مختصر خليل، ج. 6، دار الفكر، سوريا، (د.ت.) ص: 19 وما بعدها. منذر قحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تميمته، دار الفكر، بيروت وسوريا، 2001م. ط. 1، ص ص: 318-319. محي الدين النووي، روضة الطالبين، ج. 4، دار الفكر، سوريا 1995م. ص ص: 472-479. الزحيلي، الوصايا والوقف، ص ص: 184-190.

(2) نفسه، ص: 184.

خلاف في القول أن يكون غالباً في العقارات، وروى أن أبا بكر الحبس في الشجر لينتفع بثمرها ولا يقطع أصلها، وأجاز الفاروق حبس الفرس وأجاز لينتفع الإمام على الوقف والسلاح والكراع - ذكر أنفاً - أما عن المساجد وهي أماكن مقدسة يذكر اسم الله تعالى فيها، واهتم الخلفاء بعمارة المساجد.⁽³⁾

6- الولاية على الوقف.

اتفق العلماء الأئمة أن الولاية على الوقف هي سلطة من أجل رعايته وإصلاحه واستغلاله وإنفاق ناتجة في وجهه الصحيح، وتنقسم إلى نوعين عامة وخاصة، فأما العامة هي التي تكون لولي الأمر والخاصة هي التي تكون لمن يوليه المحبس من إنشاء الحبس، أو لمن يوليه الحكم الشرعي واتفقوا على أن الولي يجب أن يكون عاملاً بالغاً راشداً وأميناً وكما إتفقوا - إلا مالك - على أن المحبس أن يجعل التولية لنفسه مشغلاً أو أن يشترط معه أحداً غيره مدى حياته، أو لأصل معين، وله أن يجعل أمر الولاية بيد غيره⁽¹⁾.

7- الأصول التاريخية للأحباس الإسلامية.

عرفت الأحباس منذ قديم الزمان والبلاد ذات الحضارات مثل بابل وأشور، حيث الحضارة الفينيقية في بلاد الشام، وقسمت هذه الأحباس إلى نوعين الأولى القرية ابتداءً على المعابد والكنائس وكافة دور العبادة، وآخر على الذرية والعشيرة، ثم ينتهي به المال إلى أن يكون حبساً على البر ورعاية الفقراء، ومعنى الحبس كان ثابتاً عند الأقدمين قبل الإسلام، لأن المعابد كانت قائمة وما رصد عليها من غلات لينفق من غلاته على هذه المعابد، فالبیت الحرام والمسجد الأقصى كانا قائمين، وكذلك المعابد والأديرة كانت قائمة، وكان من حق أتباع الديانة الانتفاع بها جميعاً كما أن هناك قوانين الإمبراطور جوستيان ما يفيد بوجود الحبس عند البيزنطيين⁽²⁾، كذلك

⁽³⁾ صبحي محمصاني، تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء، دار العلم للملايين، 1984م. ط.1، ص: 517-519.

⁽¹⁾ سميح عاطف، موسوعة الأحكام الشرعية المسيرة في الكتاب والسنة، دار الكتاب اللبناني والمصري، بيروت ومصر، 1994م. ص: 295. محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982م. ط.1، ص: 342-343.

⁽²⁾ راجع التفاصيل: السرخسي، مصدر سبق ذكره، ص: 29. أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص: 7. محمد أمين الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر في عهد المماليك، القاهرة، 1980م. ص: 11. أحمد أمين حسان، مرجع سبق ذكره ص: 18، 19، 30. ليفي بروفنسال، سلسلة محاضرات، ص: 73.

كان للرومان تصرفات لها شبيهة بالحبس، أما الجرمانيون فعندهم نظام يرصد فيه المال على أسر معينة محددة، وقد يكون هذا الاستحقاق لجميع الأسرة أو لبعضها، وقد يكون للذكور ثم بعدهم الإناث.⁽³⁾

وأما نظام الحبس في الإسلام فتجتمع كل المصادر التاريخية الإسلامية أنها وجدت منذ عهد الرسول ﷺ وأقره في مناسبات عديدة وكان أول حبس في الإسلام في السنة الثالثة للهجرة وكانت عبارة عن سبع حوائط (أي بساتين)، وكانت لمخيريق اليهودي من علماء بني النضير أمن بالرسول يوم أحد وأوصى أنه إذا قتل يوم أحد فأمواله لرسول ﷺ وأوصى أنه يضعها حيث أراه الله فقتل يوم أحد قبض الرسول أمواله.⁽⁴⁾ وجعلها صدقة في سبيل الله عقب رجوعه من أحد، وما زالت كذلك حتى حمل ثمرها عمر بن عبد العزيز أيام خلافته.

والأساس الثاني الذي قامت عليه فكرة الحبس في الفقه الإسلامي فهو الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن نافع عن عبد الله بن عمر بثمان وقف عمر بن الخطاب في السنة 7هـ، وهو أول حبس من الصحابة، وثاني حبس في تاريخ الإسلام، قال أصاب أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فما تأمرني به؟ فقال رسول الله: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بثمرها، فجعلها عمر صدقة، لا تباع ولا توهب، ولا تورث، وتصدق بها على الفقراء والمساكين وابن السبيل وفي الرقاب وفي الغزاة وفي سبيل الله والضيف، ولا جناح أن يأكل منها بالمعروف، وأن يطعم صديقا غير متمول منه، وأوصى به إلى حفصة أم المؤمنين ثم الأكابر من آل عمر⁽¹⁾، وكتب عمر بن الخطاب بصدقته في خلافته،

(3) محمد كمال الدين إمام، الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية، لبنان، 1998م، ص: 22.

(4) راجع التفاصيل في: أبو القاسم عبدالرحمان الخثعمي، الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية، ج. 3، دار الفكر، بيروت، 1989م. ص: 180. الخصاف، أحكام الأوقاف، القاهرة، 1904م. ص: 4. الطبري، تاريخ الملوك والرسول، ج. 2، دار صادر، بيروت، 1997م. ص: 140. ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج. 2، دار صادر، بيروت، 1995م. ص: 162. =

= الماوردي، الأحكام السلطانية، القاهرة، 1973م. ط. 3، ص: 169. ابن سعد، الطبقات الكبرى، مجلد 1، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، 1980م. ص: 501. السمهودي، وفاء الوفاء بأخبار المصطفى، مجلد 1، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، 1980م. ط. 4، ص: 501. مالك بن أنس، مصدر سبق ذكره، ص: 272. (1) راجع أكثر: الخصاف، مصدر سبق ذكره، ص: 5، 6، 8. الشافعي، مصدر سبق ذكره، ص: 52-53. المبسوط مصدر سبق ذكره، ص: 31. محمي الدين

ودعا نفرا من المهاجرين والأنصار فأحضرهم لذلك، وأشهد عليه، فانتشر خبرها، فتبعه كل من كان ذي مال من المهاجرين والأنصار، فحبس من ماله حبسا لا يشتري ولا يوهب ولا يورث حتى يرث الله الأرض ومن عليها⁽²⁾، وثبت لدى عمر بن عبد العزيز أن الصدقات كانت على البنين والبنات حسب أحد صكوك الحبس.⁽³⁾

كما روى من أن أبا بكر رضي الله عنه حبس رباعا له كانت بمكة وتركها فلا يعلم أنها ورثت عنه، ولكن يسكنها من حضر من ولده وولد ولده ونسله بمكة، ولم يتوارثوها، فإما أن تكون صدقة محبوسة عندهم، فقد أجروها ذلك المجري، وإما أن يكون تركوها على ما تركها أبو بكر وكرهوا مخالفة فعله فيها، وهذا شبيه بالحبس، كذلك تصدق عثمان بن عفان بماله في خبير على إبان بن عثمان⁽⁴⁾، كذلك كانت لعللي صدقة بينع.

وجاء في كتاب صدقته "وكان محمد النبي صلى الله عليه وسلم، ينفق في كل نفقة في سبيل الله ووجهه وذوي الأرحام والفقراء والمساكين وابن السبيل"⁽¹⁾، كذلك طلحة والزبير وعائشة وحفصة رضي الله عنهم، فإنهم باشروا الحبس⁽²⁾، كما حبس خالد بن الوليد أدراعه في سبيل الله⁽³⁾، وقد ترتب على ثراء

النووي، مصدر سبق ذكره، ص: 226. ابن قدامة، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج. 2، الرياض، (د.ت). ص: 307. أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص: 11. محمد أمين، مرجع سبق ذكره، ص: 19.

Haffening, op.cit, p:1097.

(2) الخصاف، المصدر السابق، ص: 15-16. عباس محمود العقاد، عبقرية عمر، دار رحاب، الجزائر، (د.ت). ص: 128.
(3) محمصاني، مرجع سبق ذكره، ص: 517.
(4) راجع: الخصاف، المصدر السابق، ص: 5. أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص: 190-191. عباس محمود العقاد، عبقرية الصديق، دار النجاح، الجزائر، 2003م. ص: 122. محمصاني، المرجع السابق، ص: 514-515. وردت صيغة وقف عثمان على ابنه إبان في الخصاف، المصدر السابق، ص: 09.

(1) الخصاف، مصدر سبق ذكره، ص: 10. أما نص الكتاب ففي مسند الإمام زيد، ص: 378.
(2) مالك بن أنس، مصدر سبق ذكره، ص: 28. ابن قدامة، المغني، ج. 7، ص: 557.
(3) ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج. 1، دار الفكر، بيروت، 1978م. ص: 414. فقد قال: "أما خالد فإنكم تظلمون خالدًا فقد حبس أدراعه أو أدراعه واعتده في سبيل الله. البخاري، صحيح البخاري، ج. 2، حديث رقم 151. رفيق يونس، الأوقاف فقها واقتصادا، دار المكتبي، مصر، 1999م. ط. 1، ص: 11. حديث متفق عليه أخرجه البخاري في الزكاة، مسلم في الزكاة، مجلد 2، حديث رقم 76.

كثير من الصحابة في عهد عمر وعثمان-رضي الله عنهم- مما أفاء الله به عليهم من الفتوح، أن أكثروا من الصدقات المحبوسة التي حبسوها على أبواب الخير وجهات البر، وظلت أحباس الصحابة قائمة حتى عهد مالك الذي يحتج بها بمن خالفه من فقهاء العراق أو بعضهم ممن أبطل الحبس أصلاً.

8- مبطلاته. وعن مبطلاته:⁽⁴⁾

- حدوث مانع مثل موت المحبس أو إفلاسه أو مرضه مرضاً متصلاً قبل القبض بطل التحبیس ورجع للوارث في حال الموت، وللدائن في الإفلاس فإن إجازة نقد وإلا بطل.

- إذا سكن الواقف الدار قبل تمام عام بعد أن حيز عنه أو أخذ غلة الأرض بنفسه بطل التحبیس.

- الحبس على شر فهو باطل.

- الحبس على معصية ككنيسة وتصرف غلة المحبس على الخمر وشرائع السلاح للقتال حرام.

- الحبس على نفسه ولو مع شريك غير وارث مثل حبسته على نفسي مع فلان، فإنه يبطل.

- حبس الكافر لنمو مسجد ورباط وغيرها باطل وهو رأي الحنفية وغيرها.

9- التفكير في إنهائه.

عند دخول مصر حوزة الدولة الإسلامية، إتضحت فكرة الحبس القائمة على أن الأحباس والأوقاف صدقة جارية وحبس منفعة ورعاية مصالح السلطان وتنمية ثرواتهم وكفاية المحتاج، وفي ظل مصر زمن حكم الولاة والطولونيين والأيوبيين والمماليك استمر الحبس الأهلي أو الخيري بل ازداد وتنامى في مجالاته وأسس ديوان خاص بالأحباس، وتم فصل الأحباس عن القضاء وأنشئت المؤسسات الدينية والثقافية، تتم النفقة عليها من ريع الأحباس⁽¹⁾، ... ومع التطور لاسيما في عهد المماليك، بدأ التفكير في إنهائه، فلم يكن التفكير في إنهاء الأوقاف الأهلية، بل قد فكر في تطبيق نظرية الدولة لامتلاك أراضي الظاهر بيبرس، وذلك أنه اضطر إلى فرض ضرائب جديدة في مصر وبلاد الشام بسبب الحروب مع التتار.

⁽⁴⁾ الزحيلي، الوصايا والوقف، ص: 216.

⁽¹⁾ رابطة الجامعات الإسلامية، إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية، مصر،

1998م، ص ص: 1-2.

فإنه تم ما بدأ وطن في عين جالوت⁽²⁾ وقد سلك سبيلا غير
بيّن في الاستيلاء على الأراضي كلها، وكذلك فكر في إنهاءه برقوق
أتاك فقد همّ بإبطال الأحباس.⁽³⁾

⁽²⁾ عين جالوت: بلدة من أعمال فلسطين، كان الروم قد استولوا عليها، استنقذها صلاح الدين سنة 579هـ. انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج.4، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، 1988م. ص:177.

⁽³⁾ ابن تغري، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، ج.2، ص:62. أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص:19. أحمد أمين حسان، مرجع سبق ذكره، ص:40.

ثانيا: النوازل.

1- تعريف النوازل لغة واصطلاحا.

(أ) لغة: جمع نازلة، وهي المصيبة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس، يقال: نزلت بهم نازلة ونائبة وحادثه وأبده وداهية، ... وهذا التقسيم اللغوي للنوازل باعتباره درجة ومرتبة شدة هذه النازلة بالناس، وتجمع نوازل ونازلات.⁽¹⁾

(ب) اصطلاحا: تطلق كلمة النوازل بوجه عام على المسائل والوقائع التي تستدعي حكما شرعيا، والنوازل بهذا المعنى تشمل جميع الحوادث التي تحتاج إلى فتوى أو اجتهاد ليبين حكمها الشرعي⁽²⁾، وبيان أحكام هذه النوازل المستجدة هو تحرير النتيجة الحكمية للقواعد التي يخرج عليها، وسلامة التجريح وتثبيت مدارك الحكم والتعليل فإنه متى صمت الباحث عن هذه المطالب سهل عليه الله تعالى ترتيب الحكم بأمان واطمئنان⁽³⁾، "فهي إذا الوقائع والقضايا التي يفصل فيها القضاة طبقا للفقهاء الإسلاميين"⁽⁴⁾ وسواء هذه الحوادث كانت متكررة أو نادرة، قديمة أم جديدة أما العلماء

(1) انظر: علي بن مادية وآخرون، القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991م. ط.7، مادة نزل ص:1184. وكذلك: جبران مسعود، الرائد، دار العلم للملايين، بيروت، 1992م. ط.7، ص:787. اسماعيل بن عباد، المحيط في اللغة، ج.9، عالم الكتب، بيروت، 1994م. ط.1، ص:54. أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج.5، دار الجيل، بيروت، 1991م. ص:417. بطرس البستاني، محيط المحيط، مكتبة بيروت، بيروت، 1987م. ص:888.

(2) مسفر بن علي، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دار الأندلس ودار بن حزم، بيروت، 2003م. ط.1، ص:88. عبدالسلام همال، مرجع سبق ذكره، ص:4.

(3) بكر بن عبدالله، فقه النوازل، دار القلم، الجزائر، 1993م. ط.1، ص:8.

(4) عبدالعزيز بن عبدالله، معلمة الفقه المالكي، بيروت، 1983م. ط.1، ص:18. * يقول ابن سهل الأندلسي في تعريفها: "هي قضايا رفعت من مختلف فئات المجتمع إلى القضاة ورجال الفتوى للنظر فيها، وهي عادة ما تذكر القضية أو النازلة كما حدثت بأشخاصها ووقائعها أو المفتي الذي رفعت إليه أحيانا وتاريخ وقوعها في الجواب عن الفتوى، فهي مرآة ص:ادقة تعكس هموم ومشاكل أفراد المجتمع. انظر: ابن سهل الأندلسي، وثائق في أحكام قضاة أهل الذمة مستخرجة من الأحكام الكبرى، تر: محمد خلاف، الكويت، 1983م. ص:7-8. عز الدين موسى، النشاط الإقتصادي في المغرب الإسلامي في ق6هـ، دار الشروق، بيروت، 1983م. ص:17. سعد غراب، "كتب الفتاوى الفقهية وقيمتها الاجتماعية"، (حوليات الجامعة التونسية)، العدد16، تونس، 1983م، ص:73-

الأقدمون لم يجد أحد عرف النوازل * تعريفا دقيقا يصلح أن يكون
حدا لها وإنما أعطوا تصورا عاما

- ولعل السبب في ذلك:
- إن مصطلح النوازل لم ينتشر ولم يتداول إلا في القرون المتأخرة، وليس عند جميع الفقهاء والأصوليين.
 - أن وضوح المعنى وشيوعه قد يعني أحيانا عن بيان حده وتعريفه ولعله النوازل من هذا القبيل.
 - إن مرادفات لفظ النوازل والمصطلحات المقاربة له لا تقل عنه شأنًا في التداول والشيوع عن مصطلح النوازل ذاته كالأقضية، والفتاوي والمسائل والأجوبة.
 - إن الذين كتبوا في النوازل اهتموا بالجوانب العملية التطبيقية المعالجة للوقائع، والفتاوى النازلة بالناس، ولم يهتموا بالجوانب النظرية التي تبين وتوضح مصطلح النوازل.

2- بعض المصطلحات المرادفة للنوازل.

(أ) الحوادث: ومفردتها حادثة، قال الأزهري -رحمه الله- الحدث من أحداث الدهر شبه النازلة فالنازلة اسم المجتهد فيه أو محل الاجتهاد، وقليل ما نذكر فيه أحكام النوازل، لأن المجتهد فيه يشمل النوازل وغيرها، أما الحوادث ففي الغالب أنها فيما يجدر من الوقائع التي لم يسبق فيها حكم.⁽¹⁾

(ب) الوقائع: ومفردتها واقعة، جاء في لسان العرب الواقعة، الداهية، والواقعة النازلة من حروف الدهر، والوقائع كالحوادث في شيوع استعمالها في معنى النوازل.⁽²⁾

(ج) المسائل والأقضية والمستجدات: وهي من المصطلحات العامة التي تتناولها النوازل الفقهية غيرها، ولا يصح جعلها مرادفة للنوازل، بل النوازل أخص في المعنى، وقد تطلق عليها أحيانا لوجود قيد أو قرينة تخصصها بالنوازل.⁽³⁾

(1) مسفر بن علي، مرجع سبق ذكره، ص: 92.

(2) نفسه، ص: 93.

(3) نفسه، ص: 94.

3- الفتوى بالأندلس:

نجد أن لأهل الأندلس باع قيم في مجال الفتوى وعلومها، وهو مشرف للعلم والعلماء وهم يراعون في المفتي في أداء مهامه مجموع من الشروط، فكل مفت في قرية أو بلدة أندلسية أن يكون في مستوى مسؤوليته، فقد قال ابن سعيد برواية المقرئ عن مدينة قرطبة ونواحيها العامرة: " وأنه كان يتبع قرطبة⁽¹⁾ ثلاثة آلاف قرية في كل قرية منها منبر وفقه، ومقلس (تكون الفتيا له في الأحكام الشرعية)، وكان لا يجعل القالس عندهم على رأسه إلا من حفظ الموطأ، وقيل حفظ عشرة آلاف حديث، وكان هؤلاء المقلسون يصلون دائما الجمعة مع الخليفة بقرطبة، ويطالعونه بأحوال قراهم"⁽²⁾.

وذكر البرزلي عن ابن الحاج الإشبيلي⁽³⁾ (ت529هـ/1134م)، قال: " لا يفتي بلادنا بغير أبي القاسم إلا في خمس مسائل ونحوها"⁽⁴⁾، ولم يكن العلماء يتعممون إلا بشرق الأندلس أما أهل غربها، فإنك لا تكاد ترى قاضيا ولا فقيها مشار إليه إلا هو بعمامة، وكان اليهود لا يتعممون، ففي غرب الأندلس العمامة إلا في الحالات النادرة⁽⁵⁾.

(1) القرضاوي، فتاوى معاصرة، ج.1، دار القلم، القاهرة 2000م. ط.8، ص:10 وما بعدها.

(2) المقرئ، نفح الطيب من غصن الأندلس الطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، ج.1، دار صادر، بيروت، 1988م. ص:458. عبدالله علي علام، الدولة الموحدية بالمغرب، دار المعارف، مصر (د.ت). ص:278.

(3) هو محمد بن محمد بن خلف التجيبي، قاضي قرطبة، كانت الفتيا تدور في وقته وهو ص:احب الأحكام (ت529هـ/1134م)، انظر ترجمته: خير الدين الزركلي، الأعلام، ج.1، دار العلم للملايين، بيروت، 1995م. ص:317. المقرئ، نفح الطيب، ج.7، ص:109.

(4) البرزلي، الفتاوى المعروفة بحامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، ج.7، تقديم: محمد الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2002م). ص:74.

(5) عبدالعزيز بن عبدالله، مرجع سبق ذكره، ص:273.

ويزيد الشقندي⁽⁶⁾ (توفي أوائل الدولة العامرية) - في رسالته
المفاخرة بأهل الأندلس - هذا الأمر

⁽⁶⁾ هو أبو العباس اسماعيل بن محمد من قرية مطلة (على نهر قرطبة)، له رسالة في تفضيل الأندلس رد فيها على أبي يحيى في تفضيل بر العدو المغربية، أورد فيها المحاسن ما يشهد له بلطفه المنزع، وكان جامعا من العلوم الحديثة والقديمة. انظر: المقرئ، نفح الطيب، ج.3، ص:223.

يزداد وضوحاً، إذ ذكر عن أهل قرطبة أيضاً "أنهم كانوا لا يقدمون أحداً للفتوى ولا لقبول الشهادة حتى يطول اختباره، وتعقد له مجالس المذاكرة، ويكون ذا مال في غالب الحال خوفاً من أن يميل به الفقر إلى الطمع، فيما في أيدي الناس فيبيع به حقوق الدين"⁽¹⁾، وساق للدلالة على ذلك واقعة تنم عن مدى حرص هؤلاء على هذه الخطة "ولقد أخبرت أن الحكم الربضي أراد تقديم شخص من الفقهاء يختص به للشهادة فأخذ في ذلك مع يحيى بن يحيى الليثي (ت234هـ/848م)، وعبدالملك (ت238هـ/852م) وغيرهما من أعلام العلماء فقالوا له: هو أهل، ولكنه شديد الفقر، من يكون في هذه الحالة لا يمكن تأمينه، على حقوق المسلمين، لاسيما وأنت تريد انتفاعه وظهوره في الدخول في المواريث والوصايا وأشباه ذلك، فسكت ولم ير منازعتهم وبقي مهموماً من كونه لم يقبلوا قوله، فنظر إليه ولده عبد الرحمان الذي ولي الملك بعده"⁽²⁾، .. وأفهمه لا بد للفقهاء أن يكون ذا غنى.

كذلك قوله: "وأستدعي عبدالملك بن حبيب (ت238هـ/852م)، وسأله عن قدر ما يؤهله لتلك المرتبة من الغنى، ما يكفيه عن أموال الناس ومن الدين ما يصده عن محارم الله تعالى، فأباحوا له ذلك (أي الفتوى) والشهادة وجعلوا علامة لذلك بين الناس القالس والرداء"⁽³⁾.

وهذه الواقعة لما نأملها ترسخ المكانة التي تبوءها الفقهاء من أهل الشورى عند أهل السلطان، وفي المجتمع الأندلسي، وتنبت عن درجتهم العالية في تولية من يستحق الولاية في الوظائف الدينية، من جهة أخرى تتم عن مدى تقدير واحترام الأمراء لأهل العلم والرجوع إلى الدين الحق، وإن كان مخالفاً لهوى النفس.

ومن هنا يظهر أنه في الأندلس، أن القضاة في عهد الإمارة وحتى عهد الخلافة كانوا يستشيرون أهل الاختصاص منذ البدايات الأولى لخطة القضاء، ... ويبدو أن ذكر اسم الفقيه في عهد القاضي يدل على مدى اهتمام السلطة الحاكمة في قرطبة بأمر

(1) المقري، نفح الطيب، ص:215.

(2) نفسه، نفس الصفحة.

(3) نفسه، ص:216.

فتيا القضاء، وهذا بحد ذاته يعتبر اللبنة الأولى التي وضعت لبناء صرح خطة الشورى، إلى أن ظهرت في صورة وظيفة رسمية، من جملة وظائف الدولة الأخرى أطلق عليها خطة الشورى أو ولاية الشورى، والقائم عليها يسمى مشاوراً.⁽¹⁾

ومن المحتمل أن الوظيفة ظهرت بصورتها النهائية الكاملة في عهد الحكم بن هشام، الذي قلده الفقيه عيسى بن دينار⁽²⁾ (ت21هـ/827م) في منصب الشورى، ومن المستبعد أن يكون ذلك في عهد عبدالرحمان الداخل لأن الكفاءات العلمية كانت نادرة جداً، أما في عهد هشام فحدث تحول مذهبي إذا انتقلت الأندلس من مذهب الأوزاعي⁽³⁾ (ت158هـ/774م) إلى مذهب مالك بن أنس (ت179هـ/795م).⁽⁴⁾

وقد أراد الأمراء الأمويون أن يفيدوا من مكانة أولئك الفقهاء في قلوب الناس فقربوهم منهم واختاروا من بينهم عدداً أوسع علماً وجعلوهم فقهاء مشاورين، وأول ما نسمع عنهم ممن تولى هذه الخطة يحيى بن يحيى الليثي (ت234هـ/848م) أيام الأمير هشام فاحتل مكانة جليلة ورفض تولي القضاء، وفي أيام عبدالرحمان الأوسط ترتفع مكانته حتى أصبح من كبار الشخصيات، وأصبح وزير العدل، وهو الذي كان يوصي باختيار الفقهاء المشاورين إلى جواره، وقد تعاصر أيام عبدالرحمان الأوسط عبدالملك بن حبيب عالم الأندلس، عيسى بن دينار فقيهاً

(1) عبدالسلام همّال، قضاء الجماعة بقرطبة الإسلامية من قيام الإمارة إلى نهاية الخلافة، (رسالة ماجستير غير منشورة)، إشراف د/ عبدالحميد حاجيات، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، (1994-1995م). ص:58.

(2) عيسى بن دينار، يكن أباً محمداً، وكانت الفتيا تدور عليه، لا يتقدمه أحد في وقته بقرطبة، وكان لا يوجد في الأندلس أفقه منه، ولي قضاء طليطلة للحكم والشورى بقرطبة، وكان عالماً مفتياً، وهو الذي علم أهل مصر المسائل، قاله عنه ابن لبابة، عيسى فقيه الأندلس عابداً، فاضلاً ورعاً، وكانت نهايته محنة الهيج ومبتداً فتنة الربض بقرطبة (ت212هـ/827م). انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، مجلد1، ضبطه وصححه محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م. ط.1، ص:372-375.

(3) عبد الرحمان عمرو بن يحمداً، الأوزاعي من قبيلة الأوزاع، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، وأحد الكُتّاب المترسلين، ولد في بعلبك عرض عليه القضاء فامتنع، له كتاب السنن في الفقه والمسائل، توفي ببيروت 158هـ/774م. انظر: الزركلي، مصدر سبق ذكره، ج.3، ص:320.

(4) عبدالسلام همّال، المرجع السابق، ص:59.

يحي بن يحي عاقلها، وكان كبير المشاورين يسمى شيخ الفتيا أو شيخ المسلمين، أو رئيس البلد، وكلها تسميات تدل على مكانة الفقهاء المشاورين.⁽¹⁾، ومن هنا يمكن القول أنهم شكلوا فئة متميزة في المجتمع أيام الخلافة فكانوا محل احترام وإعجاب الجماهير في العاصمة وفي غيرها من مدن وقرى الأندلس. وكان على النظام الذي كان محل تهديد قوى خارجية صعبة المراسي سواء في الشمال، حيث يتمركز النصارى أو العباسيون في مدينة بغداد أن يحتويهم ويقربهم إليه ويستفيد من خبرتهم وعلمهم في توطيد أركانه، وهذا ثم استنباط هذه الوظيفة على كل حال بسبب يبدو وجيها.⁽²⁾ وتذهب المصادر أن قاضي الجماعة هو الذي يقلد المشاور في المنصب، وكان رئيس الدولة في قرطبة يرسل عهد تعيين المشاور وعليه ختمه، وهذا ما يؤكد الطابع الرسمي للولاية.⁽³⁾

ويظهر أن رؤساء الدولة في قرطبة كانوا يحترمون فقهاء المالكية ويخشوهم أحيانا بل أننا نجهل على أن عهد التولية قد تبرز عواطف السلطة تجاه الفقهاء المتقدمين للوظيفة.

وكان المشاور يشارك في صنع القرار السياسي في قرطبة بطريقته الخاصة، يقول أحد المشاورين في عهد الخليفة الناصر، "فما بت له -أي الخليفة الناصر- في حرب، ولا سلم، ولا بيع ولا شراء، ولا صدقة، ولا حبس، ولا هبة، ولا عتق، ولا غير ذلك إلا بشهادتنا"⁽⁴⁾، وبهذه الصفة يظهر أنهم كانوا يشكلون فئة متميزة في

(1) حسين مؤنس، موسوعة تاريخ الأندلس، ج.1، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، 1996م. ط.1، ص:86.

(2) عبدالسلام همّال، مرجع سبق ذكره، ص:59.

(3) مما يؤكد الطابع الرسمي مما عثر عليه هذا النوع الذي يعود إلى النصف الأول من القرن 8هـ/14م، في مدينة مرسية على وجه التحديد، ما نصه "هذا كتاب تنويه وترفيح، وأنهاض الى مرقى رفيع، أمر يكتبه الأمير الناصر للدين الله أبو جعفر-أدام الله تاييده ونصره- للوزير الفقيه الأجل المشاور الحسيب الأكمل أبا زكريا بكر بن أبي حمزة -أدام الله عزه- وأنهضته به إلى الشورى، ليكون عندما يقطع الأمر أو يحكم في نازلة يجري الحكم بها على ما يصدر عن مشورته ومذهبه لما علمه من فضله وذكائه وجده في اكتساب العلم واقتنائه. همّال عبدالسلام، المرجع نفسه ص:60.

(4) نفسه، ص:62.

نظام الحكم القائم طيلة أيام الدولة المروانية وكانوا يترددون على القصر أثناء حفلات الاستقبال الرسمية التي كانت تقام والتي كان يشرف عليها رئيس الدولة شخصيا حسب البرتوكول المعمول به، إلى جانب رجال الدولة من وزراء وقادة الجيوش والقضاة والوجهاء، وفي ذلك يقول ابن حيان صاحب المقتبس: "وتوصلت إلى الخليفة رجالا قريشا والموالي

والحكام وقضاة الكور والفقهاء أهل الشورى وغيرهم وبياض قرطبة ووجوههم" (1).

وكان القاضي المشاور يتخذ المبادرة من تلقاء نفسه، ولا ينظر الأمر من السلطة كما فعل سعيد بن خمير الذي كتب إلى الأمير عبدالله (275-300هـ/888-913م) يطالبه نهى المصلين القيام له عندما يدخل المسجد للصلاة، ولقد استجاب رئيس الدولة وأمر المصلين بعدم القيام ولكن البعض لم ينته (2).

وهناك مسألة أخرى كثر حولها النقاش بين أهل الشورى وتتعلق بمصالح السلطان وهو عبدالرحمان الناصر (3)، الذي احتاج إلى شراء مجشتر من أعباس (أوقاف) المرضي لقرطبة لمقابلة ذلك لمنزله وتأذيه برؤيتهم، ويذكر القاضي عياض هاته القصة عند ترجمته لمحمد بن يحيى بن عمر بن لبابة (4) (ت331هـ/941م) حيث قال: "يكنى أبا عبدالله وكان من أحفظ زمانه للمذهب، عالما بعقد الشروط، وبصيرا بعلمها وله اختيارات في الفتوى والفقهاء، وله في الفقه كتب مؤلفة، ولى قضاء البيرة والشورى بقرطبة في عهد الناصر، وقد رفع أهل البيرة عليه فعزل عنها، وعزل بعد ذلك عن الشورى وقد رفع بعض العلماء عنه، فأمر بإسقاط منزلته من الشورى، ومنعه أن يفتي فأقام عليه ذلك وقتا، ثم إن الناصر احتاج إلى شراء المجشتر من أعباس المرضي بقرطبة عدة النهر، فتشكر إلى القاضي ابن بقي فقال له ابن بقي (5) (ت324هـ/935م): لا حيلة عندي، وهو أولى بحفظ حرمة الحبس، فقال له تكلم مع

(1) ابن حيان، المقتبس في أخبار رجال الأندلس، تحقق: عبدالرحمان حجي، دار الثقافة، بيروت، 1995م. ص: 82,94,136. عبدالسلام همّال، مرجع سبق ذكره، ص: 64.

(2) نفسه، نفس الصفحة.

(3) هو عبد الرحمان الثالث، الملقب بالناصر لدين الله تولى الحكم (300-350هـ/912-962م)، وبه يبدأ عهد الخلافة الأموية بالأندلس، وتعاصر فترة حكمه الخلافة العباسية ببغداد والخلافة الفاطمية بمصر، وتمثل مرحلته مرحلة الحكام العظام شهدت قرطبة وباقي أكوار الأندلس رخاء اقتصادي وتنازعت الدول الأوربية إلى بلاطه، كما ملك بزنتة وشيد العمران وبنى الزهراء. راجع تر: الضبي، بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، ج.1، دار الكتاب المصري واللبناني، مصر وبيروت، 1989م. ط.1، ص: 39. الحميدي، حذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس، ج.1، دار الكتاب المصري واللبناني، مصر وبيروت، 1989م. ترجمة 197. ط.1، ص: 188. ابن الفرزي، تاريخ علماء الأندلس، ج.1، دار الكتاب المصري واللبناني، مصر وبيروت، 1989م. ط.1، ص: 31.

(4) فقيه مقدم، يميل إلى مذهب مالك ص: أحب المنتخب، كان ممن برع في الحفظ للرأي، وكان ممن دارت عليه الأحكام 60 سنة، راجع تر: الحميدي، المصدر السابق، ج.1، ترجمة 163، ص: 156. الضبي، المصدر السابق، ج.1، ترجمة 311، ص: 186. القاضي عياض، ترتيبك المدارك، مجلد2، ص: 80-83.

الفقهاء فيه، وعرفهم رغبتني وما أبدله من أضعاف القيمة فيه، فلعمهم يجدوا في ذلك رخصة فتكلم ابن بقي معهم ولم يجعلوا إليه سبيلا، وغضب الناصر عليهم، وأمر الوزراء بالتوجيه إليه إلى القصر وتوبيخهم، ففعلوا، فلما وصلوا إلى بيت الوزارة بالقصر، وأفحش في خطابهم، وقال لهم: يقول لكم أمير المؤمنين يا مشيخة السوء، يا مستحلي أموال الناس، يا آكلي أموال اليتامى ظلما، يا شهداء الزور، يا آخذي الرشا وملقني الخصوم، وملحقي الشرور، وملتبسي الأمور، وملتمسي الروايات لإتباع الشهوات، تبا لكم ولرأيكم..⁽¹⁾

وقد بقي من هذا الحبس حزة في صدر الخليفة، فوقع هذا الخبر لابن لبابة، -وكان قد أسقط منزلته من الشورى والعدالة والفتوى وألزمه بيته فرفع إلى الناصر- وأنه لو حضر لأجاز له المعاوضة وأنه يغض من أصحابه الفقهاء، ويقول أنه حجروا عليه واسعا، وأمر بإعادة ابن لبابة هذا إلى عادته من الشورى، ثم أمر القاضي بإعادة الشورى في هذه المسألة فاجتمع القاضي للنظر في الجامع، وجاء ابن لبابة آخرهم، وعرضهم القاضي ابن بقي بالمسألة التي جمعها لها، وغبطة المعارضة فيها، فقال جميعهم بقولهم الأول، من منع إحالة الحبس عن وجهه وابن لبابة (ت331هـ/941م) ساكت فأمره القاضي بإعطاء رأيه، "أقول: أما قول إمامنا مالك فقوله ما قال الفقهاء، وأما أهل العراق، فإنهم لا يجيزون الحبس أصلا، وهم علماء أعلام يهتدي بهم أكثر الأمة، وإذا بأمير المؤمنين بحاجة إلى المجشر فله في المسألة فسحة، وأنا أقول فيه بقول العراقيين، وأتقلد ذلك رأيا، فقال له الفقهاء: سبحان الله تترك قول مالك الذي أتى به أسلافنا ومضوا عليه واعتقدناه بعده، وأفتينا به لا نحيد به عنه بوجهه وهو رأي أمير المؤمنين، والأئمة آبائه؟"⁽²⁾، وكتب القاضي بصورة الحبس، وبقي مع أصحابه بمكانهم، إلى أن أتى الجواب يأخذ بفتوى ابن لبابة وينفذ ذلك، ويعوضوا المرضى من هذا المجشر بأملكه بمنية عظيمة القدر،

(5) هو أحمد بن بقي بن مخلد، يكنى أبا عمر، أبو عبدالله قاضي الجماعة بالأندلس، محدث (ت324هـ/935م)، أيام الناصر. راجع تر: الحميدي، المصدر السابق، ترجمة 197، ص: 188. الزركلي، مصدر سبق ذكره، ج.7، ص: 104.

(1) القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج.2، ص ص: 80-81.

(2) نفسه، ص: 82.

تزيد أضعافا على المجشتر وكتب لمحمد بن لبابة بولاية خطة الوثائق إلى أن توفي".⁽³⁾

هذا هو مجرد المصلحة، ومصلحة السلطان، ومصلحة الحبس أيضا، لأنه يعوض بأضعاف قيمته والذي ينبغي استفاؤه، إقرار جميع الفقهاء على أنفسهم بل وقوع نوازل شخصية لهم اضطروا لمسايرة غير مذهب مالك مما يدل على تعاملهم مع النوازل والقضايا.

كذلك هناك مسألة أخرى حول المشاورة، حيث عزم الخليفة المستنصر (350-366هـ/961-967م)

على استئصال شجرة الكرم حتى يقضي بصفة نهائية على آفة الخمر، مشاورا بذلك فقيلا لها أنها تصنع من التين وغيره، ولكن يبدو أن قضية أبي الخير أو أبي الشر - كما سمته المصادر المالكية - شغلت الحكم مما شغلته استئصال شجرة الكرم، كما شغل والده المنصور بحركة ابن مسرة، ولكن خطر أبي الخير أخطر لأنه مدعوم من قوة خارجية وهو شخصية قلقة إتسمت تحركاته بالغموض اتهم بالزندقة والتامر على قلب النظام⁽¹⁾.

"ولتحقيق أفكار بث أفكاره في الأوساط الشعبية، وقدم للمحاكمة، فافتى ابن إسحاق بن إبراهيم (ت 367هـ/977م) بقتله لكفره وإلحاده بينما أمر أبو بكر بن السليم بالإعذار إليه، فقبل الخليفة رأي القائلين بقتله دون إعذار وقد تزعم بعض المشاورين الكبار ثورة الربض الشهيرة ومن بينهم المشاور طالوت بن عبد الجبار المعافري⁽²⁾ الذي ألقى عليه القبض ومثل أمام الحكم الذي وبخه على تصرفه".⁽³⁾

ولعلها المرة الأولى التي وقف فيها رئيس الدولة وجها لوجه أمام المشاورين تعود إلى عهد الخلافة بالخليفة عبدالرحمان لم

(3) نفسه، نفس الصفحة.

(1) عبدالسلام همّال، مرجع سبق ذكره، ص: 65.

(2) طالوت بن عبد الجبار المعافري، من أهل قرطبة ومن أهل العلم والصلاح، وكان هذا المتخفي من أعلام فقهاء قرطبة في ثورة أهل قرطبة على أميرهم الحكم بن هشام وظفر بهم، وقد وشى به ابن بسام. راجع تر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، مجلد 1، ص: 293-294. ابن القوطية: تاريخ افتتاح الأندلس، تحق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري واللبناني، مصر وببيروت، 1989م. ط. 1، ص: 70.

(3) عبدالسلام همّال، المرجع السابق، ص: 70.

يرض بقرارات المشاورين بعدم بيعهم حبس المجشر، فقد أرسل ما يتوعددهم ويشتمهم شتما قبيحا.

ولاشك أن طغيان المنصور (ت392هـ/1001م) لم يقف عند حد لدرجة جعلت بعض المشاورين يفقدون حرياتهم الشخصية، والدليل على هذا أن الفقهاء الذين كانوا يسكنون الرض الشرقي بالقرب من مسجد الزاهرة كانوا يحضرون الصلاة فيه ولكنهم يعيدونها في بيوتهم ومن هؤلاء الأصيلي⁽⁴⁾ (ت392هـ/1001م)، وابن الصفار⁽⁵⁾ (ت422هـ/1030م).

وبالأندلس وأكوارها لا يتقلد منصب الفتوى إلا بعد التدريب عليها بحيث لا يكون تقلد ذلك إلا بعد استعداد وبعد اجتياز مرحلة تدريب لكسب ملكة الإفتاء والتصرف في الزاد الفقهي، الذي هو ثمرة إفهام المسلمين للشريعة التي أنزلها الله وهو بهذا يختلف عن فقه أو شريعة أخرى.

وقد قال أبو الأصيب عيسى بن سهل⁽¹⁾ (ت486هـ/1093م) :
"وكثيرا ما سمعت شيخنا أبا عبدالله بن عتاب⁽²⁾ -رضي الله عنه- يقول: الفتيا صنعة، وقد قاله أبو صالح أيوب بن سليمان بن صالح⁽³⁾ (ت301هـ/913م)، قال: الفتيا دربة وحضور الشورى في مجالس الحكام منفعة وتجربة وقد ابتليت بالفتوى فما دريت ما أقول في

(4) أبو محمد الأصيلي، عبدالله بن ابراهيم، أصله من كورة شذونه، تفقه على اللؤلؤي وسمع عن حزم والقاضي ابن السليم، رحل الى المشرق 352هـ/963م)، عينه المنصور بن أبي عامر بتقليد الشورى، وكانت بينه وبين القاضي ابن زرب مشاحنات (ت392هـ/1001م)، القاضي عياض، مجلد2، ص: 242-245.

(5) عبدالسلام همّال، المرجع السابق، ص: 74.

(1) هو أبو الأصيب عيسى بن سهل، أصله من جيان، سكن قرطبة، وتفقه بها، كان جيد الفقه ولي بقرطبة الشورى بصيرا بالأحكام، توفي بغر ناطة 486هـ/1093م. انظر: ابن فرحون المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، المجلد2، تحقيق وتعليق محمد الأحمد، مكتبة دار التراث، القاهرة، 1972م. ص: 80-82.

(2) يكنى أبو محمد، هو آخر الشيوخ الجلة الأكابر بالأندلس في علو إسناده وسعة الرواية، روى عن أبيه، وكان عالما بالقراءات السبع، ت520هـ/1126م، أنظر ترجمته: ابن فرحون، المصدر نفسه، ص: 479. الخشني، قضاة الأندلس، دار الكتاب المصري والليباني، مصر وبيروت، 1989م. ص: 28. ابن بشكوال، الصلة، ج.3، دار الكتاب المصري والليباني، مصر وبيروت، 1989م، تر: 1202. ط.1، ص: 2798.

(3) هو أيوب بن سليمان المعافري، أندلسي، محدث، روى عن أبي زيد عبدالرحمان ابراهيم المعاوي (ت301هـ/913م) بمعافر، أنظر: الحميدي، مصدر سبق ذكره، ج.1، تر: 315، ص: 263. الضبي، مصدر سبق ذكره، ج.10، ص: 79.

أول مجلس شاورني فيه سليمان بن أسود، وأنا أحفظ المدونة، والمستخرجة الحفظ المتقن، .. والتجربة أصل كل فن ومعنى مفتقر إليه".⁽⁴⁾

في تاريخ الفقه الإسلامي اشتد التلازم بين القضاء والفتوى وهما وسيلة لمبتغى واحد وهو حل النوازل الواقعة للناس أو بين الناس، وقد انفردت أقطار الغرب الإسلامي خاصة والأندلس بنظام الشورى -حسب ما ذكرناه- بحيث أصبح القاضي لا يستغني عن المشاورين وهم فقهاء مفتون معينون من ولي الأمر بعد أن يستشير مع غيرهم من الفقهاء ويبدو أن علماء الإفتاء أصبحوا مقصد الكثير ممن يرغبون في حل المشاكل التي تستعصي على القضاة أو لا يتسع وقتها للبت فيها.

بالإضافة إلى ما ذكرناه هذا مثال ناصع عن تلك المشاورة قال أبو الأصبع بن أبي عبيد⁽⁵⁾ "شاورنا أمير المؤمنين الناصر في قاضي يوليه وذكر له محمد بن لبابة والحبیب بن زياد، فقلت له: ابن زياد⁽¹⁾ قاض بن قاض من بيت قضاء وقد عرف القضاء وتدرّب فيه، ومحمد بن لبابة فقيه مفت فقد عرف الفتيا ومارسها، فأرى أن يولي ابن زياد القضاء، ويكون ابن لبابة صاحب الفتوى والشورى فقبل ذلك، فأتاني الرجلان بعد شاكرين، كل واحد على ما أشرت به فيه"⁽²⁾.

"وقد لعب الفقهاء في العصر المرابطي بالأندلس دورا هاما نظرا للتقاليد الأندلسية للسلطات السياسية العليا التي كانت تقرب رجال الفقه، ومكانة فقهاء الأندلس في العهد المرابطي لها جذور قديمة إلى غاية سقوط الخلافة الأموية، وطموح الفقهاء في المشاركة السياسية وتأكيد حضورهم العلمي والسياسي، أصبحت

⁽⁴⁾ الونشربسي، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، ج.10، دار الغرب، بيروت، 1981م. ص:79.
⁽⁵⁾ هو أبو الأصبع بن أبي عبيد من أصل أهل قرطبة، حافظ للرأي، يُكنى أبا القاسم، فقيها في الشروط على مذهب مالك دارت عليه الفتيا بالأندلس، متعصبا لرأي مالك، أنظر تر: ابن الفرضي، مصدر سبق ذكره، ج.1، تر: 248، ص:150. الضبي، المصدر السابق، تر:575، ص:286. الحميدي، المصدر السابق، ج.1، تر:324، ص:274.

⁽¹⁾ الحبيب بن أحمد بن زياد، محدث وفقه. انظر: الضبي، مصدر سبق ذكره، ج.1، تر:675، ص:339.

⁽²⁾ الونشربسي، المعيار المغرب، ج.10، ص:78.

ظاهرة مؤكدة منذ أن شكلوا أهل الرأي، وباركوا قدوم نجدة الملتمين بالأندلس"⁽³⁾.

"ولهذه الأسباب مجتمعة حظي الفقه في عهد المرابطين باهتمام العلماء وبرز في هذا العهد فقهاء المالكية إذ أن الدولة عززت انتشار المذهب المالكي بحيث شكل الفقهاء طبقة خاصة فهو يعتبرون وهم الذين يفتون بشرعية توجهات أمراء المرابطين، وقد أملتهم مكانتهم المادية والعقارية لتصدر الهرم الاجتماعي واكتسبوا الثروة بفضل تعاملهم مع النظام المرابطي"⁽⁴⁾.

وقد كان المشاور أعلى مرتبة من القضاة بل كانوا في مراتب الوزراء من حيث المكانة والجاه، فكان القاضي لا قيمة لأحكامه ولا له أن يحكم بتاتا إلى بعد أن يستكمل حاشيته وبطانته وهم المشاورون، فصار هؤلاء شرطا لا يستغني القاضي عنهم، ثم إن المفتي لا سلطة للقاضي عليه، بل هو حر في اجتهاده وإبداء رأيه. ولعل هذه المكانة، وهذا الدور المنوط به أي المفتي أهله لأن يصبح فوق مرتبة القاضي وذلك لعدم محدودية المجال الذي يفتي فيه بخلاف القاضي الذي إنما يتدخل في المنازعات ولأن المفتي غير ملزم بإشارة غيره عكس القاضي، وقد تحدث ابن ناجي (معالم الإيمان) عن هذه المكانة حيث قال: "أن القاضي -قاضي الجماعة- كان عندهم أرجع من الفتيا كذا وليس كذلك في زماننا، وذلك أن القاضي ولو كان من أدين خلق الله لا بد من أن يشتكي به بعض المحكوم عليهم، فلا بد من ناظر فوقه ينظر في أموره، وذلك المفتي الذين يرتهن في قاضي الجماعة، ولا يقدم قاضي الجماعة قاضيا في بلده من عمالته أو شاهدا أو حكما معتبرا إلا بعد مطالعته. ويضيف فلا بد له من موافقته له في الأمور المعضلات، وهو من الأمور النادرة"⁽¹⁾، ومن أمثلة من تولى خطة الشورى عاشر بن محمد بن عاشر بن خلف بن حكم الأنصاري (ت562هـ/1166م) والذي تولى خطة الشورى ببلنسية ثم قلد قضاء مرسية واستمر في هذا المنصب حتى سقطت دولة المرابطين، وأحمد

(3) بلغيث، الحياة الفكرية بالأندلس، ص:209.

(4) نفسه، ص:218.

(1) عبدالرحمان بن محمد، معالم الإيمان، ج.2، المطبعة العربية التونسية،

تونس، 1320هـ. ص:228.

ماهر بن علي بن عيسى الأنصاري (ت520هـ/1126م) والذي أيضا تولى الشورى بدانية ثم عرض عليه قضاؤها فرفض⁽²⁾.

وقد بلغ اهتمام الأمراء المرابطين بالمفتيين المشاورين إلا بحضور الفقهاء، فقد كان أمير المسلمين علي بن يوسف بن تاشفين ألا يقطع أمرا ولا يبت في صغير من الأمور ولا صير إلا بمحضر أربعة من الفقهاء"⁽³⁾، بل أن قيام الدولة في حد ذاتها كان على أساس ديني وعلى نظرية الجهاد ونشر الدعوة الإسلامية معتمدة في ذلك على الفقهاء ورجال الدين لتعزيز مواقعها وحكمها وكان للقضاء من المكانة بحيث لا يفتي بشيء إلا بعد الرجوع إليهم والاستشارة بأرائهم الفقهية.⁽⁴⁾

ومن المؤكد أن بيعة الملوك وأولياء العهد أيام المرابطين كانت تجري في منتهى البساطة، وتتم عادة بعد استشارة مجموعة هامة من الفقهاء حتى أن يوسف بن تاشفين نفسه لم ير الفقهاء الأندلسيون صحة بيعتهم إلا بعد أن أخذ عهدا من الخليفة المستنصر (366-386هـ/961-967م)⁽⁵⁾ ومما يدل على مشاورة الفقهاء، حيث استفاض عن يحيى بن يحيى الليثي أن أمراء بني أمية يولون القضاء من يولون ويعزلون بمجرد إشارته، بل أن المشاورين* في هذه الفترة في الأندلس في مكانهم أن ينظروا في أحكام القاضي.⁽⁶⁾

ومما يؤكد تنظيم الفتوى ما قاله البرزلي (ت883/1478م): "لا يجوز للقاضي إقامته للمفتي يستفتيه، وإنما يقيمه أهل الحل والربط وهم الفقهاء،" وتكتسي القواعد الفقهية الأهمية القصوى ولا احتياج للفقهاء عنها والقضاة، وعمل الفقهاء على تطويرها فهي

(2) محمد سلمان الهرفي، دولة المرابطين في عهد علي بن يوسف بن تاشفين، دراسة سياسية وحصارية، دار الندوة الجديدة، 1985م. ص: 276.

(3) عبدالواحد المراكشي، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، دار الكتب العلمية، مصر، 1998م. ص: 252. أبو زهرة، مالك حياته وعصره، دار الفكر العربي، (د.ت). ط.1، ص: 366.

(4) بلغيث، الحياة الفكرية بالأندلس، ص: 190.

(5) إبراهيم حركات، المغرب عبر التاريخ، مجلد1، دار السلمى، الدار البيضاء، 1965م. ط.1، ص: 204.

* "كذلك كان المعهود بالأندلس استشارة القاضي للمفتيين حتى أصبح المشاور ذات خطة قارة مرتبطة بالقضاء". الشاطبي، فتاوى الشاطبي، تحقيق وتقديم محمد أبو الأجدان، الرياض، 2001م. ط.4، ص: 104.

(6) محمد بن حسن شرحبيلي، تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي حتى نهاية العصر المرابطي، ج.1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2000م. ص: 353.

إذا القواعد المهمة في الفقه عظيمة النفع وقد اهتم بها المالكيون الأندلسيون.

كما ورد في المعيار " ينبغي عندي للمشاور في مسألة أن يحضر عند ذلك أمورا يبنى عليه فتواه، ويجعلها أصلا يرجع إليه أبدا فيما يستحضره في ذلك منها مراعاة العوائد في أحوال الناس وأزمانهم لتجربى الأحكام عليها من النصوص المنقولة عن الأمة... ولأجل هذه المراعاة جرى على السنة العلماء في الكثير من المواضع المنقول فيها اختلافهم فيها أن يقول: هذا فلان في حال لا في مقال... ".*

لقد عمل كثير من المشتغلين بالفتوى على تدوين اجتهادهم وتأليفها وإخراجها للناس وان كان المتقدمون منهم لم يعلموا بذلك، فعرف الكثير من أهل العلم بالأندلس باهتمامهم بالنوازل إفتاء وتأليفها فكثيرا ما نجد في تراجمهم ما يوصف بالنوازل وكثيرا ما ترى لهم مصنفات الفتاوى وتزخر كتب الأحكام والنوازل بنصوص الفتاوى المنقولة عنهم، وبعض هؤلاء قد كونوا تلاميذ عملوا على جمع فتاويهم وصنفوها، وشهدت ما شهدت الأندلس، وكان الأصل التثبت من فتاوي المشاورين كالقاضي أحمد بن محمد اللخمي⁽¹⁾، لم يقبل الرأي مما أشار به حتى يقيده على نفسه بخط يده.⁽²⁾

وقد أشار ابن العربي في العواصم والقواصم: "إلى ما نزل بالعلماء في طريق الفتوى لما كثرت البدع وتعاطت المبتدعة منصب الفقهاء فماتت العلوم، وآلى إلا أن لا ينظر في قول مالك وكبراء أصحابه ويقال قد قال في هذه المسألة أهل قرطبة، وأهل طلمنكة⁽³⁾، وأهل طليطلة⁽⁴⁾، وصار الصبي إذا عقل علموه القرآن

* تتفاوت مراتب الفقهاء الذين يتصدون الإفتاء باختلاف درجاتهم العلمية وثقافتهم الشرعية.

⁽¹⁾ هو إساعيل بن هارون بن علي اللخمي، إشبيلي، روى عن أبي بكر بن العربي ويحيى بن عبدالله، كان فقيها بالفتوى والنوازل، إماما مشاورا كثير الذكر للمسائل. انظر: ابن فرحون، مصدر سبق ذكره، ص: 276.

⁽²⁾ الونشريسي، المعيار المعرب، ج. 8، ص: 287. ابن عبدالله، مرجع سبق ذكره، ص: 276.

⁽³⁾ طلمنكة: مدينة كبيرة ذات خصائص محمودة، اختطها محمد بن عبدالرحمان ونسب إليها جماعة كأبي عمر الطلمنكي. الحموي، مصدر سبق ذكره، ج. 4، ص: 39.

⁽⁴⁾ طليطلة: مدينة كبيرة على ناهر تاجة، ما زالت في أيدي المسلمين إلى أن ملكها الفرنج (477هـ/1084م)، نسب إليها جماعة كأبي عبدالله الطليطلي

ثم الأدب ثم الموطأ ثم المدونة ثم وثائق ابن العطار وختموا بأحكام ابن سهل ثم يقال: فلان الطليطلي وفلان المجريطي⁽¹⁾ ولو وجد أمثال أبي الوليد الباجي⁽²⁾ (ت477هـ/1084م) وغيره لكان الدين قد ذهب".⁽³⁾ ومن أشهر مؤلفاتهم الإعلام بنوازل الأحكام للقاضي أبو الأصغ عيسى بن سهل القرطبي الحافظ المشاور (ت486هـ/1093م) والأحكام لأبي المطرف عبدالرحمان بن القاسم الشعبي المالقي (ت1104/498م) ونوازل ابن رشد (ت520هـ/1126م) زعيم الفقهاء الأندلسيين والمغاربة في وقته ومذاهب الحكام في نوازل الأحكام للقاضي عياض (ت544هـ/1149م) وولده محمد.

كما أن هناك نوازل مخطوطة، كأجوبة فقهاء غرناطة لمؤلف مجهول تضم 48 فتوى ونوازل القاضي أبي الفضل بن طركاظ (ت794هـ/1399م) هذه أمثلة من مؤلفات المتقدمين ومحاولة إحصائها فلا يكاد لباحث أن يفعل ذلك ومن تعامل مع كتب التراجم

وعيسى بن دينار. انظر: الحموي، المصدر نفسه، ص:40.

(1) مجريط اختطها فوق سفح جبل وادي الرملة *Guadaramma* شمال طليطلة، وجنوب غربي واد الحجاره، وهي قلعة منيعة، ويصفون حصنها بأنه من الحصون الجليية، وكانت موطناً لبعض علماء الثغر الأوسط، ينسب إليها أبو القاسم مسلمة المجريطي (ت398هـ/1007)، وهارون بن موسى الأديب، سالم الثغري (ت376هـ/986)، وكانت محور الكثير من المعارك بين المأمون ذي النون ملك طليطلة وألفونسو السادس ملك قشتالة، وانتهت بسقوطها في يد ألفونسو السادس سنة 476هـ/1083م، قيل استيلائه على طليطلة بنحو عامين. راجع عن موقعها: أبو محمد الرشاطي (ت542هـ/1147م)، ابن الخراط الاشبيلي (ت581هـ/1185م)، الأندلس في اقتباس الأنوار وفي اختصار اقتباس الأنوار، تقديم وتحقيق إميلو مولينا وخانشيتو بوسك بيللا، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، مدريد، 1990م. ص:161. الحموي، مصدر سبق ذكره، ج.5، ص:58. الإدريسي، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، ج.1، عالم الكتب، بيروت، 1989م. ص ص:538، 552. محمد عبدالله عنان، الآثار الباقية في إسبانيا والبرتغال، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1997. ط.2، ص ص:331-332.

(2) أبو الوليد الباجي من أكبر الأعلام، أصله من بطليوس، نشأ في أسرة مقدمة، ورحل إلى المشرق، وعاد إلى الأندلس مشغلاً بالتأليف في علوم الفقه والقرآن ومنها: أحكام الفصول في أحكام الأصول، شرح الموطأ، الإشارة إلى أصول الفقه، (ت477هـ/1084م). راجع تر: الضبي، مصدر سبق ذكره، ج.1، ترجمة 24، ص:74. المقرئ، نفح الطيب، ج.2، ص:69.

(3) أبو العباس أحمد الناصري، الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى، تقديم وتعليق جعفر ومحمد الناصري (الدار البيضاء: دار الكتاب، 1973)، ج.1، ص:63. ابن عبدالله، مرجع سبق ذكره، ص:275.

والطبقات المالكية عرف صحة هذه الدعوى، فإن استيعاب أسماء المؤلفين يتطلب وقتاً وجهداً.

وقد كان لبعض الفقهاء ميزة خاصة أهلتهم للتقدم للفتوى وقد كان لبعض الفقهاء ميزات خاصة كمحمد بن عمر بن لبابة وأبو عبدالله بن الحاج⁽¹⁾ وغير هؤلاء كثيرون في فقه الفتيا.

وقد عمل هؤلاء الأندلسيون على إيجاد نوع من الفقه، وجد بالأندلس نتج عنه وجود وقائع اضطر الفقهاء من أجلها اللجوء إلى القياس على السوابق في الفتوى والقضاء مع حق التصرف طبعاً لمقتضيات المصلحة العامة، وربما لذلك علاقة بعمل أهل المدينة فأصل من أصول مذهب مالك عن الرسول ﷺ في آخر حياته حتى ولورد نص يخالفه، وكان العلماء الأندلسيون يعتمدون على الواقعية في معالجة المسائل التي أشغلت أذهان الأندلسيين إلى ما هو صار في حياة الناس، مع مراعاة مصالحهم وتطبعه بالطابع الاستقرار الذي تكون فيه الحقيقة في إصدار الأحكام على أشد الصلة بالواقع⁽²⁾ لأن الفقه المالكي (السائد في بلد الأندلس) يعالج سير الحياة المتشابك المعقد (وهذا) لا يمكن أن يخضع لقواعد جامدة بل لتبسيط منطقي من حياة المجتمع.

4- نماذج من كتب النوازل والفتاوى.

أ (نوازل مالكية.

(1) هو أحمد بن محمد بن أبي القاسم القرطبي، أبو جعفر بن الحاج، روى عن أبي القاسم بن بشكوال وغيره، وكان من العلماء الفضلاء الحسباء (ت بقرطبة 614هـ/1217م)،. أنظر تر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ص ص: 229-230. ابن الفرضي، مصدر سبق ذكره، ج.2، ص: 680.

(2) عبد المجيد النجار، فصول في الفكر الإسلامي في المغرب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1992م. ص: 136.

أ-1) نوازل ابن رشد: (3) (ت520هـ/1126م) كتب الفتاوى في الجانب الفقهي، بصفة أخص جديرة بالإنكباب عليها، وحقيقة الاهتمام بما ورد فيها، لأنها تميزت بمزاج خاص وطابع خاص، وتجلت فيها ثقافة أصيلة، تلونت بالحياة ومعلومات تنوعت بالوقائع والأحكام الاجتهادية، فكانت وليدة الحاجات والظروف وربطت بين الفقه وأصوله وعقدت الصلة بين الحكم وتطبيقه وأعطت للدين عمومه وسعته وللتشريع شموله وطموحيته.

وفتاوى ابن رشد هي معدودة ضمن تلك الكتب لأسباب.

- أنها واحدة من تأليف ابن رشد الفقهية المعتمدة في المذهب واعتمدوا عليها باعتبارها رشدا للرشد.

- الاختلاف الذي يميزها عن بقية الكتب، باعتبار أنها تختلف عن كتابيه الآخرين (البيان والتحصيل، والمقدمات)، وعن الكتب الفقهية النظرية بصفة عامة والمسائل الجزئية بقيودها وشروطها.

- أنها ذات أثر علمي تاريخي، ارتبطت بصاحبها فهو الشيخ والإمام قاضي الجماعة بقرطبة، وإمام الصلاة بجامعها، وهو من أهل الرياسة والعلم والعارف بالفتوى على مذهب مالك، وهو المقدم عند أمير المسلمين علي بن يوسف بن تاشفين (477-537هـ/1084-1142م)، وهو الراعي لشؤون القرطبيين، والجامع لوحدة الأمة الأندلسية تحت راية المرابطين من ظهور علمه حتى وفاته 520هـ/1126م، وهي إمتداد بين عهدي لملوك الطوائف وأمراء المرابطين، وكان الناس فيها يعيشون أحداثا مصطبغة عمليا ومتأثرة بالمؤثرات الواقعية هذا هو المناخ العام أو روح العصر الذي أسندت المكانة العالية للفقهاء. (1)

- أنها فتاوى في معظم الأحيان ذات لون جديد وطعم جديد، فهي في الغالب إجابات عن أسئلة تتصل بحياة الناس وطعم جديد، فهي

(3) هو محمد ابن أحمد بن رشد، أبو الوليد قاضي الجماعة ولد 450هـ/1058م بقرطبة من أعيان المالكية، وهو جد بن رشد الفيلسوف محمد احمد، كان إماما عالما محققا ذا جودة في التأليف وزعيم الفقهاء في وقته، ولى قضاء قرطبة 511هـ/1117م، وله مؤلفات منها البيان والتحصيل والمقدمات وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ت520هـ/1126م، تر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ص ص: 248-249. ابن بشكوال، مصدر سبق ذكره، ص ص: 839-840. ابن خير الإشبيلي، الفهرست، ج. 2، دار الكتاب المصري واللبناني، مصر وبيروت، 1989م. ط. 1، ص: 590. محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية، ج. 1، دار الكتاب العلمية، بيروت، 2003م، تر: 413. ص: 190.

(1) راجع: بلغيث، الحياة الفكرية بالأندلس، ص: 209.

في الغالب إجابات عن أسئلة تتصل بحياة الناس وكانت تلك الأسئلة مدعاة إلى إشارة علم ابن رشد واستجلاء رأيه. - كان ابن رشد الجد ملتزماً بمذهب مالك حافظاً لروايات فيه عارفاً بعوامل اتفاقهم وبواطن اختلافهم، بارع الفهم، خبيراً متفحصاً من الروايات من صحيحها وسقيمها، فهي إذا (أي فتاويه) عدت زادا فقهياً ومادة قانونية إسلامية في مجال المعاملات وغيرها.

○ **تسمية الفتاوى.** لم يجمع ابن رشد (ت520هـ/1126م) فتاويه، ولم يجمع لها مقدمة في كتابه، ولا أفرد لها عنواناً وتعددت أسماؤها: المسائل: يقول ابن الوزان، إلى هنا انتهى ما جمعته من المسائل أجاب عليها القاضي ابن رشد شيخنا -رضي الله عنه- وهو الاسم الذي اختاره ابن بشكوال (ت494هـ/1100م) والنباهي المالقي⁽²⁾ (ت63هـ/1233م).

الأسئلة: يسميها البرزلي و خليل بن إسحاق (الجندي) في كتابه التوضيح والبرزلي في نوازل.

الجوابات: سماها ابن خير في فهرسته.⁽¹⁾

الأجوبة: سماها ابن فرحون.⁽²⁾

النوازل: سماها يوسف بن عمر⁽³⁾ وفي مواهب الجليل للحطاب ونيل الابتهاج.

الفتاوى: سماها الزركلي⁽⁴⁾ في الأعلام وباسم الفتاوى سماها ابن فرحون.

○ **مصادرها:** إن المطالع لمصادر الفتاوى يحدد مادتها الفقهية و ثروتها العلمية، فقد ارتبطت بما استفاد صاحبها من العلوم الإسلامية التي أخذها من شيوخها واتصاله بتأليف غيره منها موطأ مالك⁽⁵⁾ (ت179هـ/795م) برواية يحيى بن يحيى الليثي⁽⁵⁾ (ت234هـ/748م)

(2) ابن بشكوال، مصدر سبق ذكره، ص ص: 839-840. النباهي، مصدر سبق ذكره، ص: 99.

(1) ابن خير، مصدر سبق ذكره، ص: 590.

(2) ابن فرحون، الديباج المذهب، ص: 248.

(3) هو أبو الحجاج يوسف بن عمر الفقيه المالكي. انظر: ابن مريم، الاستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، الجزائر، (د.ت) ص: 297.

(4) الزركلي، مصدر سبق ذكره، ج.5، ص: 316.

(5) هو أبو محمد يحيى بن يحيى الليثي، الفقيه القرطبي، يكنى أبا عيسى وهو الداخل الأندلس سمع عن من نافع بن نعيم، وكان مالك يسميه عاقل الأندلس، انتهت إليه الرياسة في الفقه، كان يفتي برأي مالك ت234هـ/848م. انظر: الضبي، مصدر سبق ذكره، تر 1502، ص: 685. الخشنبي، مصدر سبق

والمدونة برواية سحنون⁽⁶⁾ (240هـ/854م) وهي أصل علم المالكيين والعتبية وتسمى المستخرجة لصاحبها أبي عبدالله محمد العتبي (ت 255هـ/868م).

○ محتواها.

أما عن محتواها فالمتصفح لفهرسة مجموعة الفتاوى يجد أنها متألفة من مجموعة أولى بها 555 مسألة، 5386 فتوى فقهية 39 منها تتناول مسائل نحوية وكلامية، ومسائل في الأحاديث والثانية 10 فتاوى، فالمسائل موضوعات ووقائع شغلت بال الأندلسيين وأوقفت نظر المغاربة واهتمت بعصر بن رشد، وتوجه إليه مختلف فئات المجتمع إذ وردت الأسئلة من عامة الناس وخاصيتهم، ومن الأمراء والفقهاء وجاءت من العلماء والطلبة وغيرهم فقصده الناس من أكوار الأندلس، وقد ابتدأ فتاويه الحمد لله في الافتتاح والتصلية والتسليم لا ترد إلا قليلا.⁽⁷⁾ واحتوت جملا دعائية وعبارات تقديرية.

ذكره، تر 91، ص: 95.

⁽⁶⁾ سحنون بن سعيد التنوخي، أبو سعيد عبدالسلام الفقيه المالكي. الخشني، المصدر السابق، ص: 136. الزركلي، المصدر السابق، ج. 3، ص: 89.

⁽⁷⁾ ابن رشد، الفتاوى، ج. 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1987م. ط. 1، ص ص:

○ **قيمتها:** أما عن قيمتها فهي مدونة فقهية تبين منهج ابن رشد التطبيقي للأحكام الشرعية في القضايا التي عرضت عليه، واستقى فيها وسجل آراء أصحابها، فهو تصنيف عملي يظهر حفظ صاحبه وتبحره ويبرر إحاطته بالروايات وإطلاعه على المؤلفات ووقوعه على الخلافات ويبين مدى توثق السائلين بمختلف أصنافهم، والكتاب يعطي بما فيه صورة عن الحياة السياسية والاقتصادية في العدوتين في عصر الطوائف والمرابطين إلى حدود 520هـ/1126م⁽¹⁾، وقد قال عنها إحسان عباس: "نوازل ابن رشد تمثل اتساعاً في الزمان والمكان"⁽²⁾.

أ-2) فتاوى ابن الحاج.⁽³⁾ (ت 529هـ/1134م)

إن فتاويه تدل على إطلاعه الواسع على سائر المدونات الفقهية وإدراكه العميق لمختلف الأحكام القضائية، كما أن مناقشاته الفقهية لمختلف الفقهاء، والنتائج المتوصل إليها من خلال تلك المناقشات الرصينة وتزكية بعض الفتاوى، وإضعاف البعض الآخر، إذ كل ذلك ينهض حجة ومصداقية فتاويه، فضلاً عن حسه الفتوى الذي اكتسبه من خلال تعامله مع واقع لمجتمع وتجربته العميقة وممارسته الطويلة.⁽⁴⁾

وتتجلى مصداقية فتاويه على المصادرات التي اعتمدها فمن خلال فحصها يتبين أنها كانت على جانب من الأهمية، وغيرت بالتنوع، فاعتمدت على المصقات المالكية إلى جانب فتاوى أبيه وفضلاً عن استئناسه بقطاع فقهاء عصره إذ أورد في العديد من نوازله ما يلي "فأفتيت بذلك ووافقني على ذلك القاضي أبو الوليد بن رشد"⁽⁵⁾ (ت 520هـ/1126م).

وتتميز منهجيته بالدقة والضبط، إذ يذكر النازلة أحياناً نصها وتاريخها ومكانها الذي وقعت فيه، وكما تتميز بالاستطراد، يذكر

(1) ابن رشد، الفتاوى، ج.1، ص: 68، 70.

(2) إحسان عباس، (مجلة الأبحاث)، الأعداد 4، 5.

(3) هو أبو عبدالله محمد بن أحمد بن إبراهيم التجيبي، وهو ذو شخصية علمية، عاصر المرحلة المرابطية، عُرف بعلو كعبه في ميدان الفقه والقضاء والفتيا، توفي بطعنة سكين أواخر العصر المرابطي (ت 529هـ/1134م). راجع تر: إبراهيم القادري بوتشيش، إضاءات حول التراث الغربي الإسلامي وتاريخه الاقتصادي والاجتماعي، دار الطليعة، بيروت، 2002م. ط.1، ص: 34-35. بلغيث، الحياة الفكرية بالأندلس، ص: 3. النباهي، مصدر سبق ذكره، ص: 102.

(4) بوتشيش، إضاءات، ص: 35.

(5) نفسه، ص: 35.

المسائل حتى يقتلها شرحا ويسهب فيها تحليلا ويضيف إليها إجهاداته الخاصة التي تخالف أحيانا بعض الفقهاء⁽⁶⁾. كما أن نوازله تشكل جملة من أشكال الملكيات بالعالم القروي، ومنه تخلص أن نوازله لم تكتف بذكر إشارات إلى المجال الزراعي والملكية العقارية بل تضمنت إشارات إلى القضايا الاجتماعية، فضلا عما تبرزه من نظام خاص بالسقي، وأشكال الاستغلال الجماعي للمياه⁽¹⁾. إن نوازل ابن الحاج موجودة بالخزانة العامة بالرباط، قسم الوثائق والأرشيف تحت رقم ج55.

وقد اهتم بنوازل ابن الحاج كل من محمد الأمين بلغيث في أطروحة دكتوراه وكذا إبراهيم القادري بوتشيش في كتابه إضاءات.

أ-3) مذاهب الحكام في نوازل الأحكام للقاضي⁽²⁾ عياض وولده محمد.

وردت نوازله في 50 بابا من أبواب الفقه مرتبة كما يلي الألفية، والشهادات والدعاوي والإيمان والحدود والجنايات، نفي الضرر، المياه، الغائب، المريض، المديان، الاستحقاق الوصايا، الأحباس، الصدقات، كتاب الطهارة، ... وجميع الأبواب المذكورة في فقه المعاملات والأحوال الشخصية.

وتتميز هذه النوازل التي جمعها ولد القاضي محمد بأنها تشمل على أجوبة تمثل الفتوى في الغرب الإسلامي في عهد عياض ونجد فيها أسماء مفتيين في الجناح الغربي من العالم الإسلامي كابن الحاج⁽³⁾ وابن رشد.

○ **مكانته:** شارك مشاركة فعالة في علوم الحديث والسير والتاريخ والأدب وله فيها مؤلفات، ولا يذكر اسمه إلا بالقاضي،

(6) نفسه، نفس الصفحة.

(1) بوتشيش، إضاءات، ص:35.

(2) هو أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي الإمام العلامة، يكنى أبا الفضل إمام وقته في الحديث وعلومه، فقيه أصولي له عدة تصانيف، عالم بالنحو واللغة من شيوخ القاضي ابن رشد، من أهم تصانيفه الشفا بتعريف المصطفى، إتمام المعلم في شرح مسلم، ... (ت554هـ/1159م). انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ص:46-49. ابن مخلوف، مرجع سبق ذكره، ص:205.

(3) محمد بن خلف التيجي، قاضي قرطبة، كانت الفتيا تدور في وقته له كتاب "نوازل الأحكام" (ت529هـ/1134م). انظر: الزركلي، مصدر سبق ذكره، ج.5، ص:317.

فتقلد القضاء والإفتاء وخلف آثارا فقهية ورسائل مستقلة في مواضع فقهية.

○ **خصائص نوازلہ:** وعن خصائص نوازلہ فهي أداة ملموسة على نبوغ المغاربة:

- وجود قضاة مغاربة في عهد المرابطين بالأندلس مثل خلوف بن خلف الصنهاجي، ... وتراجمهم موجودة في كتابي الصلة والتكملة.

- فيتجلى في مشاركتهم الإفتاء، وفي نوازل عياض نماذج من فتاويهم.

○ **قيمتها:** أنها:

- ذات قيمة فقهية عرفها الفقهاء والنوازليون الأقدمون الذين نقلوا عنها واستفادوا منها كالونشريسبي.

- قيمة تاريخية، فقسم يتعلق بسببته وبقية بلاد المغرب كالنوازل التي يرد فيها ذكر المعالم والخطط الدينية بالمدينة المذكورة كأسماء بعض الأزقة والمساجد والحمامات والمقابر والأسواق، وبعض أسماء الأسر والأعلام المشهورة بسببته، ومثل النوازل الدالة على الحالة الفلاحية في قرى سببته، ومثل النوازل المتصلة بالبيئة البحرية كالصيد والملاحة والتجارة.

○ **مقتطفات من النوازل السببية.**

تتعلق بالمياه وخلاصتها، أن أحد المستفيدين في سببته وهو عبدالسلام من أصحاب مسلوت البرغواطي، حاكم سببته حيث جلب ماء السياج الجاري من بليونش إلى جنانه عبر طريق عمومية وظل الأمر كذلك أكثر من 20 سنة، إلى أن زالت دولة البرغواطي، وجاء المرابطون فقام أهل سببته على عبدالسلام المذكور وشكوه إلى عبود بن سعيد التنوخي الذي عينه يوسف بن تاشفين قاضيا على سببته، فحكم بقطع الماء من الطريق العمومي لضرورة بالمارة⁽¹⁾.

تتعلق بأحباس أسرة كبيرة في سببته وفيها إحصاء لهذه الأحباس من أبناء الأسرة المذكورة.⁽²⁾

أ-4) معين الحكام على القضايا والأحكام لابن عبدالرفيع⁽³⁾.

(1) القاضي عياض، مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997م. ط. 2، ص: 104.

(2) لعل هذه الأسرة هي أسرة محمود بن أبي مسلم الصديقي.

لم يقع الخلاف في نسبة كتاب المعين لابن عبدالرفيع، وقد اعتمد في تحرير مسائله على الموطأ وموطأ ابن زياد التونسي (ت 183هـ/799م) وابن وهب (ت 197هـ/812م) وموطأ يحيى بن يحيى المصمودي الأندلسي، والواضحة والمدونة والكافي لابن عبدالبر (ت 460هـ/1067م) وغيرها.

ويعتبر الكتاب حلقة من حلقات سلسلة طويلة من الكتب التي ألفت في موضوعه، وجاءت تحمل أسماء مختلفة مثل المسائل والأجوبة والنوازل، وإن اختلف أسلوب عرض مسائلها، وكلها تجمع أحكاماً صادرة عن الفقهاء في مسائل جزئية يسهل الأمر على من يأتي بعدهم ولعل هذا ما جعل ابن عبدالرفيع يسمي كتابه هذا،⁽¹⁾ وقد أورد في كتابه باب في البيوع وما شاكله والسلم والجعل والإعارة والإجارة وكراء الأرض، والأبواب تظم فصول كفصل المساقاة، الجوائح وغيرها كما قد أورد باباً في الحبس يتضمن 58 مسألة وابتدأ بابه في دليل مشروعته، كما ذكر أنواع الحبس وحكم كل منها.

وعن كيفية الحوز في الأحياس:

مسألة: مذهب مالك وجميع أصحابه في الأحياس والصدقات التي تنعقد في الصحة، لا تتم إلا أن تحاز في صحة الجسم، أو المتصدق أو جواز أمره، ولا ينتفع بذكر الحيازة في العقد حتى تعين نية الحوز.⁽²⁾

أ-5) الإعلان بأحكام البنيان لابن الرامي.⁽³⁾

⁽³⁾ هو أبو إسحاق إبراهيم بن حسن قاضي القضاة علامة زمانه وفريد عصره وأوانه، الفقيه الأصولي المتفنن الفاضل العالم بالأحكام والنوازل من بيوت تونس، أخذ عن جماعة الوافدين من تونس إلى الأندلس، مولده 637هـ/1239م ووفاته 733هـ/1332م. انظر: ابن مخلوف، مرجع سبق ذكره، ص: 296. ابن عبدالرفيع، معين الحكام على القضايا والأحكام ج.1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1989م. ص: 116، 126.

⁽¹⁾ ابن عبدالرفيع، مصدر سبق ذكره، ص: 127. و مختصر معين الحكام وهو كتاب في الأقضية مرتب على أبواب الفقه بها فصول تشمل على مسائل وأجوبتها أول الكتاب النكاح وما جاء في الترغيب فيه.

⁽²⁾ نفسه، ص: 722-723.

⁽³⁾ إن ما نعرفه عن ابن الرامي لا يتعدى سوى اسمه وكنيته وهو محمد بن ابراهيم اللخمي، بقاء ماهر عاش في تونس، انظر: ابن الرامي، الإعلان بأحكام البنيان، قراءة وشرح عبدالستار عثمان، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1988م. ص: 15.

إن الكتاب يحتوي على مجموعة من أحكام الأبنية ولكن الواقع لذلك (ذكر المؤلف نفسه في المقدمة أقساماً وهي 4 أقسام تتصل إتصلاً بالبنیان، وكتاب الأبنية في الجدار وفي الضرر وعيب الدور والأرحية).

وعن مصادره، فجلها لفقهاء مالكيين أندلسيين، وكتب نوازل من تأليف قضاة أندلسيين باستثناء ابن عبدالرقيق التونسي⁽⁴⁾، كنوازل ابن رشد، ومفيد الحكام لقاضي قرطبة (ت60 هـ/1212م)، وقد قسم كتابه إلى 11 باباً نقلها عن ابن عبدالرقيق خاصة في أبواب الجعل والإجارة والاستحقاق والغصب.

أ-6) فتاوى الشاطبي⁽⁵⁾ (ت790 هـ/1388م)

○ **موضوع فتاويه:** إن المسائل التي شغلت أذهان الأندلسيين وطرات في حياتهم ودفعتهم إلى الاستفتاء كان جلها راجع إلى الموضوعات الفقهية المعهودة في أبواب الفقه من عبادات ومعاملات وشملت بعض فتاويه منهجية الاجتهاد والتعليم كما سئل عن أمور تتصل بذلك، فشملت وصايا وتوجيها وإرشادا، إذ كتب لأصحابه شارحاً بعض الأحاديث النبوية في العبادة والبدعة، فوجه إليهم النصائح وكان للعبادات الأندلسية والبدع حظ وافر من الانتشار، حيث حمل على عاتقه مقاومة البدع وعارض الذين برروها وصاغوها.⁽¹⁾

○ **أهميتها:**

وتعرفنا فتاويه بأحكام كثير من المسائل الفقهية وآرائه في شؤون الفتوى والإصلاح والتجديد الديني، وبالإضافة إلى ذلك فهو يكشف عن مناحي الحياة الاقتصادية التي عاصرها كنظام الحبس⁽²⁾ وعرفتنا بنظام الحياة الفلاحية⁽³⁾، وحتى العلاقات التجارية مع العدو المحارب.⁽⁴⁾

○ **أسلوبه:**

(4) ابن الرامي، المصدر السابق، ص:15.

(5) هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي المحقق المؤلف الأصولي، له تأليف نفيسة، كشرح جليل على الخلاصة وكتاب الموافقات والاعتصام في الحوادث والبيع. انظر: ابن مخلوف، مرجع سبق ذكره، ص:231. شعبان محمد اسماعيل، أصول الفقه ورجاله، دار المريخ، الرياض، 1981م. ط.1، ص ص:384-385.

(1) الفتوى 48 من فتاوى الشاطبي.

(2) فتاوى محور الحبس.

(3) الفتاوى، 27، 30، 31، 35.

(4) الفتوى 22.

أما عن أسلوبه ففتاويه تنطلق من أسئلة موجهة إليه، ويكتسي الجواب صيغة الاختصار إلى درجة الإخلال كما في الفتوى 58 التي لم تتجاوز سطرين واكتفى فيها بالقول "شرح ذلك يطول"⁽⁵⁾ ويدل استهلاك الفتاوى* على أن خواتمها صيغت في قوالب موجهة إلى المستفتين مذيلة بالدعاء والسلام ولعل ذلك ما يفسر عزوفه عن بسط البيان والتوسع في الاستدلال كون السائل من العامة لا يقتضي الأمر حججا وبراهين.⁽⁶⁾

أ-7) فتاوى البرزلي⁽⁷⁾ (ت883هـ/1478م)

ليس من الشك أن كتاب الفتاوى هو أكبر تأليف للبرزلي ورغم أن كل المصادر لم تنسب له

(5) الفتوى 58، خاصة بقراءة الكتاب للعامة.
* وقد اهتم بفتاوى الشاطبي مؤلفون نذكر منهم: أبا عبد الله محمد بن الأزرق في "روضة الأعلام" وهو مطبوع، وأحمد بابا التمبكتي في "نيل الإبتهاج".
(6) فتوى 135.

(7) هو أبو القاسم بن أحمد المعتل البلوي، المعروف بالبرزلي القيرواني، أكبر العلماء المالكيين وفقهائها خلال العهد الحفصي (ت883هـ/1478م). أنظر: أحمد بابا التمبكتي، نيل الإبتهاج بتطريز الدياج، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت). ص ص: 225-226.

كتاباً غيره، عرف كتابه الكبير الفتاوى أو النوازل أو ديوان البرزلي واختار له المؤلف في مقدمته عنواناً فقال: "هذا كتاب قصدت فيه جمع أسئلة اختصرتها من نوازل بن رشد وابن الحاج، والحاوي لابن عبدالنور وأسئلة عز الدين وغيرهم من فتاوى المتأخرين من أئمة المالكيين... وسميته بجامع مسائل الأحكام بما نزل من القضايا بالمفتيين والحكام"⁽¹⁾. والمطالع للكتاب يلاحظ أن مصادره كثيرة جداً، لم يذكر في المقدمة مهملات ذكر عناوين الأمهات المدونة، العتبية ورسالة ابن أبي زيد القيرواني، المسماة النوادر والزيادات.

○ **طريقته.**

أما طريقته في عرض المسائل فهو يعرض السؤال الذي وجه إليه ثم يورد الجواب من عنده، إذا كان السؤال قد وجه إليه، ثم يعقب على ما ينقله تعقيباً يختلف باختلاف موقفه من القضية، فإن وجد نقصاً في جواب غيره أكمله سواءً بدليل قياسي أو نقلي، إذا ما خالف رأي المسؤول عقب عليه بالرد المدحض معتمداً على الحجة والدليل، وأما ترتيب الكتاب فقد سلك فيه مسلكاً كأغلب جامعي الفتاوى حيث رتب على أبواب الفقه من الطهارة والعبادات إلى الأنكحة والطلاق والبيوع وغير ذلك، كما أضاف في أول الكتاب باباً تعلق بمسائل أحكام الفتوى والمفتيين وألحق بالكتاب مسائل متعلقة بالأدعية والوعظ والطب وغير ذلك⁽²⁾.

أ-8) المعيار للونشريسي.⁽³⁾ (ت914هـ/1508م)

(1) للمزيد راجع: البرزلي، مصدر سبق ذكره، ج.1، ص:61، بلغيث، الحياة الفكرية بالأندلس في عصر المرابطين، ص:5.

(2) البرزلي، المصدر السابق، ص:46، (مقدمة المحقق)، وقد اختصر فتاويه أحمد أبي يدت (898هـ/1492م)، أنظر أعداد قسم الفهرسة (مكة، 1417هـ)، ص:316.

(3) هو أحمد بن يحيى بن محمد بن عبدالواحد بن علي، المولود بجبال الونشريسي ولد 834هـ/1430م، ونشأ بتلسمان حاضرة الزيانيين، فهو العلامة الحامل لواء المذهب المالكي على رأس المئة الثامنة للهجرة، كان مشاركاً في مختلف فنون العلم، وكان لا يخاف في الحق لومة لائم، أخذ عنه مجموعة من الفقهاء له عدة تأليف منها المعيار المغرب، تمتاز نوازله بإبراز مظاهر الحياة الاجتماعية والاقتصادية والعقائدية،... وكذا نوازل الأعلام بنوازل الأحكام (مخطوط)، والمنهج الرائق في أحكام الوثائق (ت914هـ/1508م). انظر: الونشريسي، مقدمة كتاب المعيار، ص:1-ج. الزركلي، مصدر سبق ذكره، ج.1، ص:256. الونشريسي، الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية، نشر وتعليق محمد الأمين بلغيث، لافوميك، الجزائر، 1985م، مقدمة الناشر. ص:19-7.

ارتبطت شهرته بكتاب المعيار المغرب والجامع المعرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، الذي يعتبر أبرز كتب الونشريسي وقد جمع فيه النوازل الفقيهية في شكل أبواب تتصل بتعامل الأفراد وفهم شؤون المجتمع، وقد أثار فيه مسائل ثقافية وعقائدية مثل التعليم والقضاء والتصوف والسلوك والاجتهاد والمعاملة وغيرها، ولم يهمل الواقع المعاشي الذي يتصل باللباس والطعام والشراب والمسكن وما يتعلق بالأفراح والأقراح... والغرض منه المحافظة على التراث الفقهي لرجال القضاء والإفتاء والتشريع، وهو ما أشار إليه بقوله: "جمعت فيه من أجوبة المتأخرين وطريق رغبة في عموم النفع ومضاعفة الأجر بسببه" (1) ...

وجاء كتاب المعيار كموسوعة لكل مواضع الفقه، يشمل الترتيب الآتي الأول: في لوازم الطهارة والصلاة والجنائز والزكاة والصيام والاعتكاف، والثاني: في نوازل الصيد والذبائح والأشربة والأضحية والحدود والتعزيرات، والثالث: النكاح، والرابع: في نوازل الخلع والنفقات والحضانة واللعان، والخامس: البيوع والمعارضات، والسادس: في مسألة من الوصايا وقعت ببجاية مع نوازل الرهن والصلح والمديان والتفليس، وقد أورد في الجزء السابع باب خاص بالأحباس، والثامن: الحياة والمرافق والقسمة والإجارات، والتاسع: نوازل الضرر والعادية والهبات والعاشر نوازل الشهادة والإيمان والوكالات، والحادي عشر في مواضع متفرقة تخص الجامع وحكم الروايتين إذا نقلت من مجتهد واحد، والثاني عشر في مسائل متفرقة مع بيان تواتر القرآن والفرق بين القرآن والتصوف والتفسير ومسائل أخرى.

○ **طريقته:** إن طريقة الونشريسي في وضع كتابه (تصنيف حسب أبواب الفقه) مع ذكر أسماء المفتيين وأثبات نصوص الأسئلة كما صدرت عن أصحابها دون أن يتدخل لتصحيحها "ورتبته على الأبواب الفقهية ليسهل الأمر على الناظر وحرصت على أسماء المفتيين إلا في اليسير النادر". (2)

(1) ناصر الدين سعيدوني، من التراث التاريخي والجغرافي للغرب الإسلامي، دار الغرب، بيروت، 1999م. ط. 1، ص: 279.

(2) نفسه، ص: 283. وقد استدرك على المعيار المهد في الوزاني سماه "المعيار الجديد" في 25 مجلدا، كما لخص أسئلته سعيد المجيلدي (ت 1094هـ / 1634م)، "الإعلام في المعيار من فتاوى الأعلام" كذلك البرغواطي الفاسي، أخرجها في طبعة حجرية، ثم أعيد الطبع بإشراف محمد حجي، صادرة عن دار الغرب الإسلامي، في 13 مجلدا.

فجاءت الفتاوى بعيدة عن النظريات والأحكام الافتراضية بل كانت تعبر عن واقع الناس في حياتهم سجلت بلغة بسيطة فهو يعرض السؤال ويسجل جوابه بكل دقة ووضوح، وهناك إلى جانب هذه الفتاوى السابقة أخرى منها ما هو مخطوط.⁽³⁾

ب) المذهب الظاهري.

• المحلى لابن حزم⁽¹⁾ (ت456هـ/1063م)

ورد في مقدمة كتابه " أن نعمل للمسائل المختصرة التي جمعناها في كتابنا المرسوم بالمحلى شرحا مختصرا أيضا نقتصر فيه على قواعد البراهين بغير إكثار، ليكون مأخذه سهلا على الطالب والمبتدئ ورجاله إلى الشجر في الحجاج ومعرفة الاختلاف"⁽²⁾.

وجاء في 12 مجلدا على أبواب الفقه وواحد يتناول التوحيد، مسائل في الأصول والصلاة وكتاب النذور والهبات والشركة والصلح والإجارة، ... وغيرها، وفي الجزء التاسع تعلق بالحبس والهبات والمنحة، وأورد للحبس 6 مسائل في الوقف ويذكر أقوال الفقهاء، قال أبو محمد، وقال بعضهم، وقال أبو حنيفة والشافعي في باب التيمم⁽³⁾، وهذا وفق ظاهر النص القرآني، الذي دعى إليه واعتمد عليه في التعامل مع الاستنتاج والاستقراء.⁽⁴⁾

وقد أجاز ابن حزم (ت456هـ/1063م) التحبيس وقال: " وهو جائز في الأصول بما فيها من الغراس والبناء إن كانت فيها وفي الأرحاء وفي المصاحف والدفاتر أو يجوز أيضا في العبيد والسلاح

⁽³⁾ أما المخطوطة كنوازل ابن إبراهيم بن هلال السجلماسي، رتبها علي بن أحمد الجزول (ت1094هـ/1634م) ونوازل الفقيه القرطبي ابن الحاج (ت529هـ/1134م)، وغيرها. حميد مجيد هدو، "كتب الفتاوى"، (المورد)، العدد20، وزارة الثقافة والفتوى، دار الجاحظ، العراق، 1988م. ص ص:349-351.

⁽¹⁾ هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد عالم الأندلس في عصره وأحد أئمة الإسلام، ولد بقرطبة 384هـ/994م بلبلة، وله عدة مصنفات بلغت 40 مصنفا منها: الإحكام في أصول الأحكام، كما ألف في المنطق والأخلاق (ت456هـ/1063م). انظر: الحميدي، مصدر سبق ذكره، ج.2، ترجمة 708، ص:489. الزركلي، مصدر سبق ذكره، ج.4، ص:254. محمد شعبان، مرجع سبق ذكره، ص:165.

Juan Vernet, ce que la culture doit aux arabes d'Espagnes, Traduit de l'espagneole par Gabriel Martinez Gros, la bibliothèque arabe, sindbad, Paris, 1985, pp:48-49.

⁽²⁾ ابن حزم، المحلى، ج.1، ص:02.

⁽³⁾ ومثال ذلك من حبس على عقبيه وعلى عقب عقبه بأنه يدخل في ذلك البنات والبنين، المصدر نفسه، ج.9، ص:183.

⁽⁴⁾ نفسه، ص:183.

والخيل في سبيل الله عز وجل والجهاد فقط لا في غير ذلك...
وجائز على المرء على أن يحبس على من أحب أو على نفسه ثم
على من شاء"⁽⁵⁾، ويرى أن الحبس هو "اسم تشريعي وشرع
إسلامي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم، كما جاء بالصلاة
والزكاة والصيام ولولاه عليه السلام ما عرفنا شيئاً من هذه
الشرائع ولا غيرها"⁽⁶⁾. ويرى قول أبو محمد صاحب أبا حنيفة "لا
حبس عن فرائض الله" فهو قول فاسد لأنهم لا يختلفون في جواز
الهبة والصدقة في الحياة والوصية بعد الموت وكل هذه مسقطة
لفرائض الورثة،⁽¹⁾ وقد ذكر أدلة عن إثبات الحبس، فقد "حبس
عثمان بن رومة على المسلمين بعلم من الرسول ﷺ، وكذلك
صدقاته بالمدينة مشهودة وقد يفل مائة وست بوادي القرى كل
ذلك حبسا وقفا لا يباع ولا يشتري أسنده إلى حفصة ثم إلى ذوي
الرأي من أهله، وحبس عثمان وطلحة والزبير وعلى بن أبي طالب
وفاطمة بنت الرسول صلى الله عليه وسلم وسائر الصحابة
صدقاتهم ... وكذلك خالد فقد احتبس أدراعه في سبيل الله"⁽²⁾.

وكان يرى ابن حزم (ت456هـ/1063م) "إن التسوية بين الولد
فرض في الحبس لقول رسول الله ﷺ: «اعدلوا بين أبنائكم» فإن
خص بعض بنيه فالحبس صحيح، ويدخل سائر الولد في العلة
والسكن مع الذي خصه، ومن حبس وشرط أن يباع أن احتيج صح
الحبس لما ذكرنا من خروجه بهذا اللفظ إلى الله تعالى وبطل
الشرط لأنه شرط ليس في كتاب الله..."⁽³⁾. وقد أورد في كتاب
الحبس 05 مسائل فقهية.

5- كتب الفتاوى والنوازل من الفقه إلى التاريخ.

يندرج الاهتمام اليوم لدراسة المناحي الاجتماعية والاقتصادية
من حياة المجتمعات في نطاق الإتجاهات الجديدة في التاريخ التي
أفرزها تطور المعرفة البشرية، وما عرفه العالم اليوم من تحولات
عميقة وارتبطت هذه الإتجاهات بمناهج جديدة في البحث أحدثته
تحولات جذرية في أساليب وميادين عمل المؤرخين وفتح أمامهم
أفاق جديدة بتطور المعرفة التاريخية⁽⁴⁾، ومع تطور الحقول
التاريخية يلجأ الباحثون إلى مصادر جديدة منها كتب الفقه

(5) نفسه، ص:175.

(6) نفسه، ص:177.

(1) ابن حزم، المحلى، ج.9، ص:177.

(2) نفسه، ص:180.

(3) نفسه، ص:183.

والأحكام والنوازل التي يمكن تجاهل إسهاماتها في إغناء المعرفة التاريخية، إذ بدأت تظهر تغيرات جديدة في الدراسات الاجتماعية والاقتصادية سواء على مستوى الأحداث أو المناهج⁽⁵⁾، وإذا كان توفر هذه المناهج قد مكن مؤرخي الفترتين الحديثة والمعاصرة لاسيما في مجال المعطيات الكمية، فإن الأمر لم يكن كذلك بالنسبة لمؤرخي العصور القديمة والوسيطة بسبب الغياب الكلي للمعطيات الكمية، فلجأ بعض المؤرخون إلى استنباط بعض المعطيات الكمية من المصادر النصية عن طريق استبدال لغة الألفاظ بلغة الأرقام ثم مرحلة التأويل من الرقم إلى الواقع التاريخي المراد دراسته⁽¹⁾، ومن هذا المنطلق جاء الاهتمام بالفتاوى والنوازل باعتبارها مصادر عينية، إلا أن هناك جهل وازدراء بالفتاوى الفقهية في مجتمع عربي إسلامي واعتبرت حضارته حضارة فقه سواء نظرنا إلى المنتجات الفكرية للحضارة الإسلامية من ناحية الكم أو الكيف نجد أن الفقه يحتل الدرجة الأولى بدون منازع.⁽²⁾

لهذا فإن المادة المصدرية لهذا النوع من المصادر تعد من أثبت وأصدق الأخبار التاريخية صدرت عن واقع عياني، كما أن معظم مواردها رصدت الأحوال الاجتماعية التي غيبتها مصادر التاريخ السياسي والعسكري، وهذه الدراسة هي محاولة قراءة التاريخ من خلال النص الفقهي⁽³⁾. ويعود الفضل في لفت الانتباه إلى الفتاوى الفقهية كمصدر للتاريخ الاقتصادي والاجتماعي العربي لما قام به مجموعة من المؤرخين حيث أعطوها مكانة مهمة، أمثال: إبراهيم القادري بوتشيش، حيث أكد أنها تمثل أهمية متعاظمة في الكتابة التاريخية، ذلك أن النباش في التراث الفقهي والحفر عميقا فيه، والتنقيب عما يزره من وثائق يشكل قناة

(4) المختار ولد السعد، الفتاوى والتاريخ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2000م. ص:90.

(5) بونة مجاني، "كتب النوازل والأحكام مصدر للتاريخ الاجتماعي"، (أعمال ملتقى دولي)، قسنطينة، الجزائر، (23-24 أفريل 2001م). ص:147.

(1) ولد السعد، مرجع سبق ذكره، ص:10.

(2) للتوسع انظر: محمد عابد الجابري، تكوين العقل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1994م. ط.6، ص:96. توفيق سلطان البوزيكي، "الأصول التاريخية للفكر الإسلامي"، (الإسلام اليوم)، العدد1، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، 1983م. ص:37.

(3) بونة مجاني، مرجع سبق ذكره، ص:148.

تطوير البحث التاريخي واغناء التجارب الرائدة بل ويسهم في نفض الغبار عن بعض الجوانب المسكوت عنها في تاريخ البوادي المغربية خاصة.⁽⁴⁾

وقد وضحها في كتبه كلها حول العهد المرابطي من بينها كتاب المغرب والأندلس في عصر المرابطين (المجتمع، الذهنيات، الأولياء)، صادر عن دار الطليعة ببيروت عام 1993، وكذا في كتابه مباحث في التاريخ الاجتماعي والأدبي للمغرب والأندلس خلال عصر المرابطين، بحيث أسدل الستار فيه عن تاريخ المجتمع في هذه المنطقة من الغرب الإسلامي (المغرب والأندلس) لسد بعض الثغرات بحيث سلط الضوء على مكونات المجتمع في العدوتين ومن خلاله يهدف إلى الحفر في بعض الحلقات المعتمة في التاريخ الاجتماعي للمغرب والأندلس خلال الحقبة المرابطية وذلك بالاعتماد على مصادر متنوعة المشارب، ورؤية منهجية متعددة المقاربات وكذلك في كتابه تاريخ الغرب الإسلامي (قراءات جديدة في بعض قضايا المجتمع والحضارة) الصادر عن دار الطليعة سنة 1994، الذي اعتمد فيه كلية تسجيل الوثائق وتحليلها اعتمادا على كتب النوازل خاصة مثل عقد التحسيس وغيرها، في حين اعتمد كلية في مصنفه إضاءات حول تراث الغرب الإسلامي والذي استخدم فيه نوازل ابن الحاج الشهيد (ت 529هـ) بشكل ملفت للانتباه، فعرض إشارات إلى القضايا الاجتماعية المرتبطة بالملكية الفردية والجماعية وأراضي الأعباس، فضلا عن النظام الخاص بالسقي وأشكال الاستغلال الجماعي للمياه،...

كما نوه بأهمية النوازل وقيمتها المصدرية و التاريخية الدكتور محمد الأمين بلغيث في أطروحة دكتوراه " الحياة الفكرية بالأندلس في عصر المرابطين " ونصه " تعتبر النوازل المخطوطة والمطبوعة من الوثائق الهامة التي برهنت على توفر موارد التاريخ الغرب الإسلامي في جميع مظاهره وقد نوه به باحثون كبار بأهمية النوازل وكتب الفقه وتراجم العلماء منذ فترة طويلة بأهميتها المصدرية"⁽¹⁾.

ويضيف " أنها لها أهمية كبيرة في سد فجوات كبيرة في البحث التاريخي في الغرب الإسلامي بجميع جوانبه، وهي أدوات

⁽⁴⁾ بوتشيش، إضاءات حول التراث الغرب الإسلامي، ص: 33.

⁽¹⁾ بلغيث، الحياة الفكرية بالأندلس ، ص: 22.

مصدرية جديدة مثلها مثل كتب الفقه والرحلات الحجية وكتب التصوف ودواوين الفلاحة وكتب الطب بجميع أصنافها...⁽²⁾ وقد اعتمدت عليها في تصوير حالة الأعباس والمساجد والنزاع الدائر بين الإمام وصاحب الأعباس، وكيفية صرف هذه الأموال في حقها الشرعي، وكان من بين النوازل التي اعتمد عليها في أطروحته منها ما هو مخطوط، وما هو مطبوع، منها نوازل المازوني، وابن الحاج الفاسي وابن زكون (أبو علي حسن بن زكون (ت533هـ/1138م) واعتماد الحكام مسائل الأحكام وتبيين شرائع الإسلام من الحلال والحرام للبرزلي (ت883هـ/1478م) ونوازل المتيطي اللخمي وهو أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله السبتي (ت570هـ/1174م) صاحب النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام وغيرها.

أما ثالث الجهود فهو فانسان لاغاردار *vincent la gardère* وهو باحث فرنسي من جامعة ليون الثانية مختص في تاريخ المرابطين، ومساهمته بأعمال تخص التاريخ الاقتصادي للغرب الإسلامي من خلال كتابه:

Vincent Lagardère, Histoire et société en occident Musulman au Moyen âge, (Analyse du Mi'yar d'al- Winsharisi, collection de la casa de Velazquez)

الصادر عن مدريد سنة 1995، والذي حاول فيه الكشف عن بعض مظاهر الحياة الاقتصادية

والاجتماعية والعقائدية في المجتمع الأندلسي من خلال نوازل المعيار المعرب للونشريسي وقسمها (أي النوازل) على حسب القضايا فهناك التي تتعلق بالحياة الاقتصادية، ومنها ما يتعلق بالحياة الاجتماعية وقد رتبها حسب المفتيين في تسلسل تاريخي كنوازل أبو الحسن العامري و أبو بكر بن عبد الرحمان (ت432هـ/1040م)، ابن عرفة (ت803هـ/1400م) ثم ابن الإمام أبو زيد أبو موسى، ... وقد أمدنا بإشارات واضحة كأعباس الأسرة وان الأعباس كانت تحت إشراف القاضي، وأن المتكلف بها يعرف بصاحب الأعباس، كما تطرق من خلال كتابه إلى أعباس الطلبة واستعمال الكتب المحبسة وشروط وقفها،... ولهذا قدم لاغاردار معلومات قيمة عن المجتمع الأندلسي لا نجدها في المصادر التاريخية، بل أعطى من خلاله مسحة اقتصادية واجتماعية من خلال نوازل المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيا و الأندلس والمغرب للونشريسي.

كذلك بعض الغربيين المهتمين بترات المنطقة الثقافي والمشتغلين بتاريخها⁽¹⁾، وقد تمثلت المحاولات الأولى بترجمة بعض النصوص الإفتائية⁽²⁾، إلا إنهم بقوا هامشيين بالنسبة لتقدم البحث العلمي الذي يطبقه الغربيون بالذات في مجتمعاتهم.⁽³⁾ وإذا كانت الفتاوى قد حظيت بهذا الاهتمام في مجتمعات لها تقاليدھا في مجال البحث التاريخي*، فإننا أحوج ما نكون به إلى الاهتمام الجاد بهذه المادة الوثائقية، وتوظيفها توظيفاً بنويًا ونحن نخطو خطواتنا في المجال التاريخي في العصر الوسيط الإسلامي.

(1) تجدر الإشارة إلى أن بعض الباحثين المستشرقين تنبهوا منذ مدة قصيرة إلى أهمية كتب النوازل وقيمتها في المجتمع الإسلامي، نخص منهم المستشرقين الإسبانين لويث أورثيث وسلفادور بيلا، والفرنسي ليفي بروفنسال، كما نوها إليها أيضا الدكتور محمد علي مكي عندما قام بنشر وتحقيق مجموعة نوازل تتعلق بأحكام السوق ليحيى بن عمر الأندلسي الأصل الإفريقي الموطن.⁽²⁾ من أمثلة ذلك ما قام به أميل عمار *A.Amar* ترجم قسم هام من كتاب المعيار ونشرها في مجلدين 1908، 1909 بعنوان (*Archives Marocaines*)، ولوبينيك *Loupignac* الذي ترجم قسم خاص بالشفعة من كتاب شرح العمل للسجلماسي 1939.

(3) محمد أراكون، تاريخة الفكر العربي الإسلامي، ترجمة هاشم صالح، مركز الإنماء القومي، بيروت، 1986م. ص:15.
* هناك أطروحات جامعية جعلت من فقه النوازل مادتها الخصيية الأولى مثل أطروحة التهامي الزموري، الذي قام بتحقيق قسم خاص بالحسبة من نوازل أبي القاسم عيسى بن سهل وهناك الأستاذ روبر برنشفيك *B.Brunchvic* في أطروحة حول العهد الحفصي، وذلك بتحليل معمق لنوازل البرزلي واستفاد منها محمد الطالبي وسعد غراب وكانوا اهتموا بها على وجه الخصوص ووظفوها توظيفاً بنويًا في تاريخ المنطقة.

الفصل الثاني:

الأحباس الأندلسية: أنواعها وتنظيمها.

أولاً: أنواع الأحباس (الأوقاف)
الأندلسية وخصائصها.
ثانياً: تنظيم الأحباس في الأندلس.
ثالثاً: الأندلسيون ونظام الحُبس.

أولاً: أنواع الأحباس (الأوقاف) الأندلسية وخصائصها. 1- أنواعها.

الحُبس (الوقف) ليس على درجة واحدة، كما أن أحكامه عند الفقهاء في التشريعات تختلف باختلاف أنواعه.

أ) باعتبار الموقوف عليهم.

يتوزع الوقف باعتبار الموقوف عليهم إلى عد تقسيمات الأهلي والخيري، وهذا التقسيم لم يرد في اصطلاحات الفقهاء، وإنما جرت به أعراف الناس لأن الأصل في الأوقاف كلها أن تكون منسوبة إلى الخير لأنها من أعمال البر والإحسان، فالوقف فالخيري: "هو الذي يصرف فيه الربيع ابتداءً على جهة من جهات البر ولو كان لمدة معينة يؤول الاستحقاق بعدها إلى شخص أو أشخاص معينين يمثلهم الواقف، كأنه يقف الرجل أرضه على مدرسة أو مستشفى ثم من بعد ذلك على أولاده"⁽¹⁾ ومن أمثلة هذا النوع في الأندلس وثيقة وقف الشيخ أبي جعفر أحمد بن دحنين⁽²⁾ المتوفي بعد سنة (862هـ/1458م) المؤرخة 862هـ/1458م، التي عهد فيها بثلاث ما تركه أصله سواء في أنواع البر... وعينه في فدانه (أي بستانه) المعلوم له بقرية الزاوية وخارج الحضرة⁽³⁾ (أي غرناطة)⁽⁴⁾

(1) الخصاف، مصدر سبق ذكره، ص: 237. أحمد فراج، مرجع سبق ذكره، ص 307-308. جمال كمال الدين امام مرجع سبق ذكره، ص: 187، بروفنسال، سلسلة محاضرات، ص 83. الزحيلي، محاضرات في الوقف، ص: 161.

(2) هو أبو جعفر أحمد بن علي، الفقيه الجليل العالم العامل، العمدة الفاضل، أخذ عن بن الحاج وابن جابر، له تأليف منها: المدينة المنورة (ت بعد 862هـ/1438م). انظر: ابن مخلوف، مرجع سبق ذكره، ترجمة 851، ص: 330.

(3) وثائق عربية غرناطية، نقلا عن: أبو مصطفى كمال السيد، بحوث في تاريخ وحضارة الأندلس في العصر الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1993م، ص: 25.

(4) غرناطة تسمى دمشق الأندلس، أقدم المدن من كورة البيرة، سكن أهل دمشق الشام بها عند دخولهم الأندلس، وقد شبهوها بها، لما رأوها كثيرة المياه والأشجار وقد أطل عليها جبل التلج.

يا دمشق العرب هات يك لقد زدت عليها

تحت الأنهار تجري وهي تنصب إليها

انظر: ابن جبير، الرحلة، الشركة العالمية للكتاب، (د.ت). ص: 27. والمقري،

نفح الطيب، ج 1، ص: 146. الحموي، مصدر سبق ذكره، ج 4، ص: 195.

المقديسي، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، إحياء التراث العالمي، بيروت، 1987م، ص: 186.

كما أشار الونشريسبي إلى حبس امرأة بقرطبة⁽¹⁾ نصف دار لها في سبيل البر⁽²⁾، وغيرها.

أما الأهلي أو الذري: هو الذي يوقفه الإنسان ابتداء على نفسه أو على أولاد وذريته أو أشخاص معينين من ذوي قرابته أو غيرهم حتى ولو جعله بعد ذلك وقفا على جهات البر، فالأهلي وهو ما يكون الاستحقاق فيه أول الأمر على معين أو أكثر، وسواء أكان هذا المعين معيناً بالذات كأحمد وإبراهيم أم معيناً بالوقف كأولاده وأولاد أولاده، وسواء أكانوا أقارب أم أجنب ثم من بعد هؤلاء المعينين على جهات البر، فمن وقف أرضه المعينة على نفسه مدى حياته ثم من بعد علي أولاده ثم من بعدهم على مسجد بلدته، أو على جمعية حفظ القرآن كان أهلياً.⁽³⁾

ومن أمثلة هذا النوع ما أشار إليه الونشريسبي (ت 914هـ -

1508م) بأن رجلاً حبس له حوانيت على ابنته وعلى عقبها مدة 15 سنة⁽⁴⁾، وحبس رجل قاعة مرحاض على ولده الصغير⁽⁵⁾ وسئل ابن الحاج (ت 529هـ/1134م) عن رجل حبس حبسا على حفيده مناني ابن ابنه وتوفي مناني الحفيد وترك ابنة واحدة وخلفت أيضا حفيدتين من ابنه اسم الواحدة حرمة، والثانية أم عبدا لرحمان ثم توفيت البنت منها عن إبراهيم ومحمد، ثم توفيت حرمة وخلفت ابنتها أبا القاسم وابنتها ليلي وتوفيت أيضا أم عبدالرحمان وخلفت ابنتها أسماء، فكيف ينقسم هذا الحبس على الورثة؟ فأجاب أن

(1) قرطبة: مدينة عظيمة بالأندلس وبها كانت ملوك بني أمية، وقد وصفها ابن حوقل في صورة الأرض: "وأعظم مدينة بالأندلس قرطبة، وليس لها في الغرب شبه في كثرة الأهل وسعة الرقعة، ينتسب إليها جماعة من أهل العلك كابي بكر يحيى بن سعدون وابن عبدالبر. انظر: ابن خرداذبة، المسالك والممالك، دار اجياد التراث العربي، لبنان، 1988م. ط. 1، ص: 82. الإدريسي، مصدر سبق ذكره، ج. 2، ص: 475. الحموي، مصدر سبق ذكره، ج. 4، ص: 324.

Maria Louisa, "El hermafrodita de la villa Al Medinilla Cordoba, "Hesperis (Archivo berbers et bulletin de l'Institut des hautes etudes Marocaines), Maroc, 1987, pp:261-264.

Dominique et Jeanine Sourdel, Dictionnaire historique de l'islam, presses universitaires de France, 1996, pp:221-222.

(2) الونشريسبي، المعيار المعرب، ج. 7، ص: 130.

(3) أحمد فراج، مرجع سبق ذكره، ص: 308. الخصاف، مصدر سبق ذكره، ص:

237. أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص: 4.

(4) محمد أمين، مرجع سبق ذكره، ص: 72. Hoffening, Op.cit, p:1096

(5) الونشريسبي، المعيار المعرب، ج. 7، ص: 45.

الحبس بموت الرجل انتقل إلى إبراهيم ومحمد لأنهما أقرب إلى المحبس عليه مناني.⁽⁶⁾

ومن أمثلة الوقف الأهلي في الأندلس أن رجلا من أهل مالقة⁽¹⁾ حبس قريته على ابنته سكينه وعلى من يولد بعدها وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم ، فتكون القرى على أعقابهم وأعقاب أعقابهم⁽²⁾ ، كما حبس الأمير عبدالرحمن الأوسط⁽³⁾ (206-238هـ/82-852م) على ابنته من أم عبدا لله سنة (222هـ/836م) جميع أملاكه بقرية من إقليم، وكلف عقد ذلك يحيى بن يحيى الليثي (ت234هـ/848م) ومحمد بن خالد⁽⁴⁾ (ت222هـ/836م) فعقدا حبس الأمير على ابنتيه اللتين في حجره، فإذا انقرضتا فيرجع ذلك إلى الأمير إن كان حيا، فإن لم يكن حيا فإلى ولده دون جميع ورثته من نسائه، ثم عرض الأمير النسخة على عبدالملك بن حبيب (ت238هـ/852م) بمحضرها فأعلمهما أن الذي وضعا لا يجوز لأنها وصية لوارث، إذ جعل المرجع للأمير عن أدركه حيا، فقد صار له بذلك مالا، فليس له أن يجعل بعد موته إلى ولد، لأنه وصية لوارث فأقرا بما قال.⁽⁵⁾ كذلك تحبىس المنصور محمد بن أبي عامر⁽⁶⁾ (ت392هـ/1002م) على ابنته وعلى عقبها من بعدها فإن ماتت من غير عقب فانقرض أعقابها

(6) نفسه، ص: 228.

(1) مدينة بالأندلس، عامرة من أعمال رية، ينتسب إليها عزيز محمد اللخمي المالقي وسليمان المعافري. الإدريسي، مصدر سبق ذكره، ص 565، 570. الحموي، مصدر سبق ذكره، ج. 5، ص: 43.

(2) الونشريسبي، المعيار المعرب، ج. 7، ص: 229.

(3) يلقب بالأوسط (209-238هـ)، من مشاهير الحكام ، أبطل محاولات النورمان، وفتح باب العلاقات الدبلوماسية وبنى المساجد، خلفه أمراء ضعاف. انظر: الضبي، مصدر سبق ذكره، ج. 1، ص: 35.

(4) محمد بن خالد بن أعيان أهل الأندلس، تفقه على ابن وهب، وابن القاسم يعرف بالشيخ مول عبدالرحمان ابن معاوية بن هشام بن عبدالملك (ت222هـ/836م)، مذكور بالفقه والورع ولم يكن له علم بالحديث. انظر: الضبي، المصدر السابق، ج. 1، ترجمة 102، ص: 101.

(5) الونشريسبي، المعيار المعرب، ج. 7، ص: 417.

(6) المنصور بن أبي عامر: هو عبدالرحمان بن محمد المعافري، حاجب الخليفة هشام بن الحكم وآخر العامريين ولي الحجابة بعد أخيه المظفر عبدالملك (ت399هـ/1008م)، وتلقب بالناصر ثم المأمون، صار يدعى بالحاجب الأعلى بعد خلع الخليفة هشام. انظر: الزركلي، مصدر سبق ذكره، ج. 3، ص: 325.

الحميدي، مصدر سبق ذكره، ج. 1، تر 121، ص: 131. عبدالواحد بن علي المراكشي، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، دار الكتب العلمية، بيروت، 1992م. ص: 22. الضبي، المصدر السابق، ج. 1، تر 243، ص: 252.

رجع هذا الحبس على جميع أولاد المحبس ذكروهم وإناهم و على أعقابهم وأعقاب أعقابهم ما تناسلوا للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك تحييسه على أم ولده وعلى كل ولد يولد منها وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم⁽⁷⁾، ومن أمثلة هذا النوع من الوقف في الأندلس تحييس رجل من أهل الأندلس على ولده وأعقابه وأعقاب أعقابهم، فإن ماتوا رجع هذا الحبس إليه إن لم يكن له عقب وإن كان لهم عقب رجع عليهم، وسئل ابن رشد في رجل حبس على ابنته وعقبها وشرط إن ماتت وعقبها في حياته أو ماتت في حياته ولا عقب لها فالحبس راجع إليه، فأجاب رجوع الحبس إلى المحبس إن توفيت ابنته⁽¹⁾، كذلك تصدق رجل على بناته⁽²⁾. وهناك الوقف العام والخاص، وهذا التقسيم أشارت إليه كتب الشيعة الإمامية، فالعام يقصد به الوقف على الجهات العامة كالمساجد والمقابر وغيرها⁽³⁾ كحبس رجل مجبنة بعد أن حاز موضعاً في مقبرة المسلمين وبنى فيها بناء فمات الرجل ودفن فيها⁽⁴⁾. والخاص يقصد به الوقف على الأشخاص كالوقف على الذرية، وهذا التفرقة لها آثارها على أحكام الوقف الفقهية. وهناك الوقف المعين والغير المعين، وهذا الوقف أساسه الشروط الواجب توافرها في الموقوف عليه، فالمعين وهو ما عين الوقف فيه الموقوف عليهم سواء كان واحداً أو اثنين أو جمعا، والغير المعين هو الوقف على الجهات كالوقف على المساجد والمدارس وغير ذلك، ومن أمثلة هذا النوع ما ذكره الونشريسي

(7) الونشريسي، المعيار المعرب، ج.7، ص ص: 412-413.

(1) الونشريسي، المعيار المعرب، ج.7، ص ص: 414-415. ابن رشد، الفتاوى، الفتوى 5، ج.1، ص: 164. يشير ابن حزم: أن التسوية فرض لقوله: ﴿عدلوا بين أبناءكم﴾، فإن خص بعض بنيه بالحبس صحيح، ويدخل سائر الولد في الغلة والسكن مع الذي خصه ومن حبس على عقبه وعقب عقبه فإنه يدخل البنات والذكور. راجع: ابن حزم، المحلى، ج.9، ص: 182.

(2) ابن رشد، البيان والتحصيل، ج.12، ص ص: 215، 224. كذلك حبس رجل من أهل غرناطة على أم ولده فإذا انقرضت ابنته يدخل الأبناء مع الآباء وبنو الأخ مع الأعمام ويقسمون على قاعدة الذكور مثل حظ الأنثيين، ويدخل ولد البنات فيه ثم أعقابهم وأعقاب أعقابهم. ابن رشد، الفتاوى، ف353، 387، ج.2، ص: 1139، 1208.

(3) محمد كمال الدين إمام، مرجع سبق ذكره، ص: 188.

(4) الونشريسي، المعيار المعرب، ج.7، ص ص: 135-136.

(ت914هـ/1508م) بأن لفظ الصدقة على المسجد يحمل الحبس. (5)

(ب) باعتبار دوامه.

أي باعتبار مدته، فالمؤبد هو الذي يخرج عن تداول إلى الأبد، وجمهور الفقهاء يرون أن الوقف لا يكون إلا مؤبدا فلا يصح الوقف عندهم بالتوقيت إلى مدة لأنه إخراج مال على وجه القرية، فلم يجز التأقيت، كما قد أجازت التشريعات تأبيد الوقف.

ج) باعتبار محله.

وباعتبار محله، فمحل الوقف هو المال الموجود المتقوم فقد يكون عقارا أو منقولا، فالعقار هو كل ملك ثابت له أصل كالدار والضيعة، وجوازه محل إتفاق بين الفقهاء وسندهم في ذلك أوقاف الصحابة. ومن أمثلة هذا الوقف في الأندلس ما أشار إليه الونشريسسي (ت914هـ/1508م) بحبس حصة من دار. (1) والمنقول هو المال الذي يمكن نقله دون أن يتمول، وقد إتفق جمهور الفقهاء على جوازه كالبنيان والأثاث والأسلحة والمصاحف والكتب التي ورد بها نص أو جرة بها العرف، ومن أمثله في الأندلس أن رجلا بقرطبة حبس كتبها له. (2)

2- خصائص الأحباس الأندلسية.

من خلال دراستنا لكتب الفتاوى والنوازل الفقهية المتعلقة بأحباس الأندلس يتضح أن الأحباس الأندلسية تتميز بخصائص يمكن إدراجها فيما يلي:

- من خصائص الأحباس التأييد، فلا يصح عند الجمهور غير المالكية كما على التأييد لمدة لأنها إخراج مال على وجه القرية، فلم يحز إلى مدة، أما المالكيين لم يشترطوا التأييد- وهو مذهب أهل الأندلس والمغرب- بل أجازوا الوقف منه سنة أو أكثر، فقد حبست امرأة دارها خمسة عشرة سنة لأجل معلوم ثم يرجع ملكا للواقف أو لغيره (3)، فأخراج الأصل عن ملكه والتأييد في جهة صرف الغلة ما بقيت الدنيا وإنما يبدأ من غلتها وإصلاح مجاريها، وأن تكون الصدقة جارية له إلى يوم القيامة فإن حصلت له الغلة ينبغي له أن يقسم ما يحصل من النوائب على الفقراء والمساكين ولا يؤخر (4).
- أما التنجيز: فيكون الوقف منجزا في الحال غير معلق بشرط

(1) الونشريسسي، المعيار المعرب، ج.7، ص:445.

(2) نفسه، ص:337. لدراسة أنواع الأوقاف أيضا، انظر: ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986م. ص:87-88. عبدالعزيز الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي في القرن 4هـ، دار المشرق، 1986م. ط.2، ص:59. أحمد محمود الشافعي، مرجع سبق ذكره، ص:156.

(3) الزحيلي، الوصايا والوقف، ص:158.

(4) السرخسي، مصدر سبق ذكره، ج.12، ص:32.

- لأنه عقد إلزامي يقتضي نقل الملك في الحال، أما عنصر الإلزام، فلا يصح عند الجمهور غير المالكية، تعليق الوقف بخيار الشرط، كأن يشترط الرجوع عنه متى شاء بشرط عدم الاقتران بشرط باطل⁽¹⁾، فقد سئل ابن رشد (ت520هـ/11م26) من بنى الحبس ثم مات فأراد ورثته أن يرث الأنقاض، فإن أوصى به فلوارثته كان الرجوع عن الحبس⁽²⁾.
- كذلك لا يمكن للأحباس تغيير مصرفها في الوجه الذي وضعت له، فتذكر كتب الحسبة الأندلسية " إن الأحباس يمنع من تغيير شكلها عما وضعت له ... ويمنع من أراد أن يدخل فيها شيئاً في منافعها... أو يحرفها عن موضعها إلى ما هو أحسن منه وأسهل لأنها أحباس والأحباس لا تتغير عن حالها بوجه ولا على حال..."⁽³⁾.
- تفيد كتب الأحكام أنه لصحة الوقف يجب أن يذكر الواقف أغراض الوقف ومصارفه⁽⁴⁾ ويشترط فيه أي الواقف أن يكون أهلاً للتبرع وأن يكون حراً مالكا عاقلاً، بالغاً رشيداً غير محجور عليه حوزة عنه قبل فلسه وموته ومرض موته وإلا بطل، ويشترط في إثبات الحوزة الشهادة بالمعينة، والوقف لازم فلا يشترط التنجيز كما إذا قال إذا جاء رأس الشهر فهو وقف، ولا التأييد بل يصح جعلها ملكاً لهم لا لغيرهم، ولا يشترط تعيين المصرف لفظاً بل لو قال: وقفت طرق إلى الفقراء وقيل في وجوه الخير، ومهما شرط الواقف ما يجوز له أتباع كتحصيل مدرسة أو رباط⁽⁵⁾، ... كما لا تصح من كافر أو مفلس أو عبد أما قبوله فلا يصح من مرتد⁽⁶⁾، ووثيقة التحبيس الأندلسية تبدأ كما ذكر الشافعي (ت204هـ/819م): "هذا كتاب فلان بن فلان في صحة

(1) الزحيلي، الوصايا والوقف، ص: 158.

(2) ابن رشد، الفتاوى، فتوى 96، ج. 1، ص: 469.

(3) ابن عبدالرؤوف، رسالة في آداب الحسبة والمحتسب، نشر ليفي بروفنسال، منشورات المعهد الفرنسي بالقاهرة، (د.ت) ص: 52، 84. أبو مصطفى كمال السيد، بحوث في تاريخ وحضارة الإسلام، ص: 186.

(4) ابن العطار، مصدر سبق ذكره، ص: 171. Hoffening, Op.cit, p:1098

(5) انظر: الزحيلي، الوصايا والوقف، ص: 199. ابن الحاجب المالكي، مصدر سبق ذكره، ص ص: 449-450.

(6) الرصاع، مصدر سبق ذكره، ص: 585.

من بدنه وعقله وجواز أمره وذلك في شهر كذا من سنة كذا إني تصدقت بداري في موضع كذا أحد حدود جماعة هذه الدار والثاني والثالث والرابع تصدقت بجميع أرض هذه الدار وعمارتها من الخشب والبناء والأبواب وغير ذلك من عمارتها ومسائل مايتها وأرفاقها ومرتفقتها، وكل قليل وكثير هو فيها ومنه ... وحبستها صدقة بنة مسبلة لوجه الله وطلب ثوابه لا مثنوية فيها ولا رجعة حبسا محرمة لا تباع ولا توهب ولا تورث. حتى يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين...⁽¹⁾. وشهد إقرار فلان على فلان ومن شهد.⁽²⁾

- أما في شرط الحبس فهو الحوز فإن مات المحبس أو مرض أو أفلس قبل الحوز، بطل التحبيس⁽³⁾، وكذلك إن سكن الدار قبل تمام عام أو أخذ غلة من الأرض لنفسه بطل التحبيس، أما المحبس فيجوز في العقار كالأرضين والديار والحوانيت والجنات والمساجد والآبار والقناطر والمقابر والطرق وغير ذلك، كما لا يجوز تحبيس الطعام لأنه منفعته في استهلاكه، وقد إتفق الفقهاء على اشتراط الموقوف مالا متقوما معلوما مملوكا للواقف ملكا تاما لا خيار فيها، ولا يصح الوقف على مرتد لأن أموالهم لهم مباحة في الأصل ويصح على ذمي لأنهم يملكون مالا محترما، ويجوز أن يتصدق عليهم فجاز الوقف.⁽⁴⁾

وهذا ما ذهب إليه فقهاء المغرب والأندلس كابن السليم (ت 367هـ/977م) وابن زرب (ت 381هـ/991م).

- ويشترط السرخسي (ت 490هـ/1096م) أن الوقف لا يتم إلا بالتسليم إلى المتولي بمعنى أن الوقف لا يجوز عندهم حتى يخرج الواقف أي المحبس من يده ويدفعه إلى غيره، غير أن البعض لا يشترط ذلك استنادا إلى أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يلي صدقته بنفسه، كما أوتر أيضا عن الصحابة أنهم كانوا يلون صدقاتهم بأنفسهم⁽⁵⁾، وقد ذهب

(1) الشافعي، مصدر سبق ذكره، ج.4، ص:58.

(2) نفسه، ص:61.

(3) ابن جزى الغرناطي، مصدر سبق ذكره، ص:388.

(4) راجع: الزحيلي، الوصايا والوقف، ص:199. ابن جزى، المصدر السابق، ص:

387. ابن الحاجب المالكي، مصدر سبق ذكره، ص ص:448-449.

(5) انظر: الخصاف، مصدر سبق ذكره، ص:21. السرخسي، مصدر سبق ذكره،

ص ص:35-36. أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص:303.

علماء الأندلس المالكيون أن الواقف إذ لم يضبط مصالحيه الوقف وأوجهه تكفل القاضي بذلك وعين ناظرا مؤتمنا عليه. لان تمام الصدقة من القبض⁽⁶⁾ فيكون القبض وسيلة لإتمام ربع الحبس وصرفه في أوجهه المستحقة سواء كان خيرا أم أهليا. وعن مصرف الحبس فهو ثلاث أقسام، فإما الأول: فهو حبس على قوم معينين، فإن ذكر لفظ الصدقة أو التحريم فلم ترجع إليه، فإذا انقضوا فاختلف قول مالك - وهو مذهب أهل الأندلس والمغرب - فقال: أولا ترجع إلى المحبس ثم إلى ورثته ثم قال: لا ترجع إليه ولكن لأقرب الناس إليه، أما الثاني: حبس على محصورين غير معينين كأولاد فلان وأعقابهم، أما الثالث: غير محصورين ولا معينين كالمساكين⁽¹⁾، والأحباس بالنظر إلى بيعها ثلاثة أقسام أيضا، فأما المساجد فلا يحل محل بيعها أصلا (ما ذكره الونشريسي في بلاد الأندلس)، والعقار لا يجوز بيعه، أما العروض والحيوان، قال ابن القاسم (ت191هـ/806م): "إذا ذهبت منفعتها كالفرس يهرم والثياب يخلف جاز بيعه وصرف ثمنه"⁽²⁾، وهذا ما أفتى به علماء الأندلس. وقد أجاز المالكيون الأندلسيون وقف المنقول وهو المال الذي يمكن نقله دون أن يتمول، وقد إتفق جمهور العلماء على جوازه كالثياب والأسلحة، ... أما الأحناف - مذهب أهل المشرق -⁽³⁾ فلم يجزه أصلا إلا إذا كان تابعا للعقار أو ورد به نص كالسلاح والخيل، أو

(6) السرخسي، المصدر السابق، ص:38.

(1) ابن جزى، مصدر سبق ذكره، ص:338.

(2) نفسه، ص:39.

(3) مذهب أهل المشرق: يقصد به المذهب الحنفي، فقد ذهب أبو حنيفة إلى أن الوقف تصدق بالمنفعة كالعارية مع بقاء العين على ملك الواقف، فيجوز أن يتصرف فيها بجميع أنواع التصرفات الشرعية كالبيع والرهن وتورث عنه إذا مات وهذا معنى عدم لزومه وإنما جعله الإمام بمنزلة العارية، وما يكن عارية حقيقة لأنه قد يكون الواقف هو القيم على وقفه وإذا سلم لغيره فيكون ذلك غير مستوفي المنافع، واستدل على مذهبه بقول عليه الصلاة والسلام: "لا حبس عن فرائض الله تعالى" وكما روى عن شريح: "جاء محمد صلى الله عليه وسلم ببيع الحبس،" وبأن حقوق العباد لم تنقطع عن الموقوف إذ لهم الانتفاع به زراعة وسكن وبقاء الحقوق دليل لبقاء الملك فيه ولا ملك لغير الواقف، من العباد اتفاقا فوجب القوام على وقفه، ومن صرف غلات الوقف على مقتضى شرطه. انظر عن حكم الوقف: عبدالرحمان عشوب، كتاب الوقف، دار آفاق العربية، القاهرة، 2000م. ط.1، ص:9، 12

جرى به العرف كوقف الكتب والمصاحف وما شابه ذلك،... وعن وقف الفرس قال ابن القاسم (ت191هـ/806م): "وقد قال مالك: من حبس حبسا من عرض أو حيوان في سبيل ثم وليه حتى مات ولم يوجهه في الوجوه إن سمي غير جائز."⁽⁴⁾ وقد أشار ابن رشد إلى حبس الخيل في بلاد الأندلس، فقال: "إن حبس في السبيل فهو من بيت المال، فإن لم يكن بيعت واشترى بالثمن ما لا يحتاج إلى النفقة كالسلاح والدروع وإن حبست على معين أنفق عليها على ذلك وإلا فلا شيء له."⁽¹⁾

3- المحاسبة في الأحباس.

ويمدنا الونشريسي صورة واضحة عن كيفية المحاسبة في الأحباس في المغرب والأندلس "فالمحاسبة أن يجلس الناظر والقباض والشهود وتنسخ الحوالة (العقد) كلها من أول رجوع الناظر إلى آخر المحاسبة، وتقابل وتحقق ويرفع كل مشاهرة أو مسافهة أو كراء وجميع مستفادات الحبس حتى يصير ذلك كله لنقطة واحدة، ثم يقسم على المواضع لكل حقه، ويعتبر المرتبات وما قبض ومن تخلص أم لا، وينظر في المصير، ولا يقبل ذلك إلى الجميع لشهود الأحباس وكذلك جميع الإجازات... ومن ضيع شيئا حتى ذلك من شهود الأحباس وجب القيام به عليهم و تعجيل ذلك، وكذلك يجب على الناظر وهو المطلوب به، وإلا فلا يجوز تركه فان تركه كان مضيعا..."⁽²⁾

من خلال هذا يتبين أن المحاسبة في الحبس تخضع لنظام دقيق وصارم بحيث يتم حضور المحاسبة كل من الناظر ومعاونه من الكتاب والجباة (القباض) والشهود، ويقومون بإجراء عقد المحاسبة، ثم تعين جميع فوائد الحبس واستفادته، ثم تقسم في وجه مستحقه بمحضر عن الشهود ومن لم يتقيد بذلك أصحاب الحبس وتعطلت منفعتهم، ولهذا حرص الأندلسيون على المحاسبة في الأحباس، ولم يتركوها للأهواء بل نظموا لها القواعد الفقهية واستخرجوا لها الدلائل والقرائن حتى لا يتعطل ريع الحبس، ويؤدي الوقف دوره الاجتماعي والثقافي والديني والاقتصادي في المجتمع لاسيما مجتمع الجزيرة الأندلسية.

(4) انظر: مالك بن انس، مصدر سبق ذكره، ص:284. النووي، مصدر سبق ذكره،

ص:231. ابن رشد، البيان والتحصيل، ج.12، ص:194.

(1) ابن رشد، الفتاوى، فتوى 66، ج.1، ص:313.

(2) الونشريسي، المعيار المغرب، ج.7، ص:302.

4- الأحباس المختلطة.

وسئل الشاطبي (ت790هـ/1388م) رحمه الله عن خلط الأحباس و الزيادة منها في بعض مرتب المساجد فأجاب: "المسألة طلب الزيادة في مرتب بعض المساجد فإن كانت الزيادة من بيت المال قال: لا نظر فيه، وإن كانت من أحباس المساجد فالنظر فيها مبني فيها على تلك الأحباس، فلا تخلوا من ثلاثة أقسام، إما أن تكون معينة على مساجد بأعيانها أو أن تكون مجهولة لا يدري على أي مسجد حبست فيجوز أن تصرف على الجملة، فلا تصرف في فداء أسارى ولا في مساكن ولا في إجارة تعليم"⁽³⁾ ، وقد سئل الونشريسي (ت914هـ/1508م) عن جرايات أرباب الواجبات بسطة⁽¹⁾، "وذلك أن الأوائل قديما خلطوها عن اجتهاد، وكانت الأحباس المذكورة لا تفي بوظائفهم وجميع مساجدهم وصيروها تحت إشراف مشرف وأخرجوها من جملة فوائدهم مالا معلوما لما تحتاج إليه المساجد من ضرورياتها، وقد اقتسموا ما بقي منها بينهم بحسب الوظائف والمساجد، وإذا كانت البقية لا تفي لهم على كمال العلم، فهل يجوز في هذه الحال الناظر في الأحباس أن يزيد في مرتب بعضهم دون بعض؟، فأجاب أن الحبس على مسجد قديم البناء لا مدخل لمسجد حديث البناء بعده فيه إلا شريك المحبس، ومن فعل ذلك ارتكب منهيًا عنه بكتاب الله تعالى، وما القدر المعين لكل مسجد من غلات الأحباس المختلطة فإنه نازل منزلة غلة الأحباس التي لم تخلط والناظر كالمصرف في الاجتهاد وبموافقة السداد والصواب في مقدار أجر إمامه وقومه، وإن اتسعت الغلة وكثرت لم يجز له استنفاذها ويجب عليه إدخار الفصل ليوم الخاصة إليه"⁽²⁾.

(3) الشاطبي، الفتاوى، مصدر سبق ذكره، ص:219. الونشريسي، المعيار المعرب، ج.7، ص:100.

(1) مدينة بالأندلس من أعمال جيان. انظر: الحموي، مصدر سبق ذكره، ج.1، ص:422. عنان، الآثار الباقية، ص:233. القلصادي، الرحلة، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، 1985م. ص:92.

(2) الونشريسي، المعيار المعرب، ج.7، ص:122.

ثانيا- تنظيم الأحباس في الأندلس.

الوقف من عقود التبرع وهو حبس الملك بحيث لا تمتلك رقبته فلا تباع ولا توهب ولا تورث، بل تصرف منفعتة إلى المستحقين أو الجهات المعنية لها، والوقف من التصرفات القولية التي تنعقد كسائر العقود بإرادة الواقف وقبول الموقوف عليهم إذا كانوا معلومين، إنما يكفي لصحة الوقف عند جمهور الفقهاء إرادة الواقف وحده إذا كان الموقوف عليهم غير معلومين كما الوقف على المساجد أو جملة الفقراء، وقد كان لهذا المورد الهام أهمية كبرى، فقد كانت تحت إشراف قاضي الجماعة في الأندلس الذي كان ينظر في الموارث والأحباس ويؤم الناس في الصلاة يوم الجمعة وكان لا يقضي إلا في قرطبة⁽¹⁾، فكان من إختصاصات القاضي الإشراف على موارد الأحباس وسجلات* الفتاوى الفقهية.⁽²⁾

1- خلال العهد الأموي.

وقد اهتم الأمراء الخلفاء الأمويين بالأحباس وأولوها رعاية خاصة وأوكل مهمة الإشراف عليها إلى قاضي الجماعة⁽³⁾، بل كانت هناك إدارة محلية تشرف على الأوقاف وقد ذكر ابن الحاج (529هـ/1134م) في كناش له أن ولاية النظر في الحبس حرفة كثير من أكابر الفقهاء قديما ولا يرضى لها إلا من ترضى فطنته وديانته وكذلك تحمل الشهادة.⁽⁴⁾

(1) السيد عبدالعزيز سالم، محاضرات في تاريخ الحضارة الإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1991م. ص:90. عبد الوهاب خلاف، القضاء في الأندلس، القاهرة، 1992م. ص:173 وما يليها.

* أنشأ هذا السجل في 291هـ/903م، وكان قاضي القضاة يستفتي الفقهاء في بعض القضايا المعروضة إليه، وجعل لهذه القضايا سجلا، أصبح مرجعا هاما لقضاة الأندلس.

(2) حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي والدين والثقافي الاجتماعي، ج.3، مكتبة النهضة المصرية، مصر، 1996م. ط.14، ص:321. الدوري، مرجع سبق ذكره، ص:60.

(3) كان يسمى بالأندلس قاضي الجند والوزير القاضي. انظر: ابن عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص:282.

(4) نفسه، ص:324.

ومما يدل على اهتمام الخلفاء الأمويين بالأحباس مما جاء في نص ظهير ابن السليم (ت367هـ/977م) قاضي قرطبة في عهد المستنصر⁽¹⁾ (350-366هـ/961-967م) حيث أوصاه الخليفة أن يجدد الكشف والامتحان عن أموال الناس والأحباس، فينظر فيها ويقف عندها ويتفقد أحوالها. وقد ذكر نص الظهير النباهي (ت637هـ/1243م) وأمره أن يحترس بأموال اليتامى، ولا يولي عليهم إلا أهل العفاف عنها وحسن النظر فيها، وأن يجدد الكشف والامتحان عن أموال الناس والأحباس واليتامى يمنع من قبالتها إلا على وجوهها مما لا بد منه من التنفيذ فيها وطلب الزيادة عند ذوي الرغبة في قبالتها⁽²⁾... ويبدو أن الأحباس كانت تحت نفوذ قاضي الجماعة منه عهد الإمارة ففي الأحداث الدامية التي عرفت قرطبة في فترة الحكم بن هشام (الربضي) أراد "الفرج بن كنانة حماية أحد جيرانه من قبضة الحرس، حيث روى أهل العلم: أن رجلا من أهل الزهد، من آل الفرج ابن كنانة⁽³⁾ إتهم بالحركة في الهيج وأراد الأعوان ليقتلوه، فصرخ النساء، فقال: ما هذا؟ ف قيل له جارك فلان أتاه الأعوان فهجموا عليه ليقتلوه، فخرج الفرج إلى باب الدار فاجتمع مع الأعوان فقال: إن جاري هذا سليم الناحية، وليس فيه مما تظنون شيئا، فقال له المرسل مع الأعوان وكان رئيسهم: ليس هذا من شأنك ولا مما عصب بك (لزمك وارتبط بك)، انظر في أحباسك وأحكامك ودع مما لا يعينك، فغضب الفرج ومشى إلى الأمير الحكم ثم حكى له القصة، فأمر بضرب الناظر في ذلك

(1) هو الحكم بن عبدالرحمان الناصر تولى الحكم بعد أبيه (350-366هـ)، قرّب العلماء له أكبر مكتبة 400 ألف كتاب، عزز تراث أبيه وحماية الأندلس من النصارى، أصيب بالفالج وتوفي به. انظر ترجمته: ابن الفرصي، مصدر سبق ذكره، ج.1، ص:31. الحميدي، مصدر سبق ذكره، ج.1، ص:43. المقرئ، نفح الطيب، ج.1، ص:386. الضبي، مصدر سبق ذكره، ج.1، ص:40. ابن خلدون، تاريخ العلامة ابن خلدون، ج.5، سلسلة أنيس، الجزائر، 1996م. ص:316.

(2) النباهي، مصدر سبق ذكره، ص:76. عبدالسلام همّال، مرجع سبق ذكره، ص:118.

(3) الفرّج بن كنانة بن نزار بن عتيان بن مالك الكناني، مسكنه شدونة، من أهل العلم والتقيد، كانت له رحلة إلى المشرق، ولم قدم من رحلته استحضره الأمير الحكم بن هشام واستقضاه قضاء الجماعة بقرطبة. انظر: الخشني، مصدر سبق ذكره، ص:93، 98. القاضي عياض، ترتيب المدارك، مجلد1، ص:393.

الشغب، وعفا عن بقية أهل قرطبة وبسط الأمان لجماعتهم".⁽⁴⁾ والعناية بالأحباس تتجسد أساسا في اختيار الرجل المناسب للإشراف عليها فكان قاضي الجماعة يقلد أهل الكفاءة على هذه المصلحة الحساسة ولا يختار إلا من كان من أهل العلم والفقہ على وجه الخصوص، فصاحب الأحباس القاضي منذر بن سعيد، وهشام بن أحمد بن غانم بن خريمة الغافقي، قرطبي الأصل، يكنى أبا خالد كان ولي الأحباس أيام المنذر القاضي، كان فقيها مشاورا متصرفا في علم النحو والشعر (ت359هـ/969م) وسنه 63 سنة، وقد كف بصره، قبل موته بخمسة أعوام⁽¹⁾، وأبو عيسى يحيى بن عبدالله تفرد بالقضاء والنظر في الأحباس في عهد الناصر، ويؤثر عنه أنه كان جليل القدر، عالي الدرجة في الحديث، حمد الناس أحكامه وجميع أحواله، لم يقبل لأحد تحفة أو هدية من أحد وكان من سلالة الناس حسن المركب والملبس والهيئة والصورة، كريما يطعم الطلبة توفي في رجب سنة 346هـ/957م.⁽²⁾

وعبدالرحمان بن أحمد بن سعيد البكري المعروف بابن عجب القرطبي ولي الشورى والأحباس لقاضي الجماعة ابن ذكوان (ت 370هـ/980م)⁽³⁾ وأحيانا كان قاضي الجماعة لا يحسن الاختيار مثل ما فعل معاذ بن الشعباني⁽⁴⁾ الذي وضع على أحباسه رجلا غير كفء بقرطبة، وقد ظن به خيرا فخالف ظنه فيه، فاغتم الشاعر الظريف الغزال الفرصة ليتنذر في المحافل بالقاضي المذكور فقال في ذلك :

يقول للقاضي عياض، معاذ مشاور وولية امرء-فيما يرى- من ذوي الفضل

(4) الخشني، المصدر السابق، ص:97. عبدالسلام همّال، المرجع السابق، ص:118.

(1) القاضي عياض، ترتيب المدارك، مجلد2، ص:109. عبدالسلام همّال، مرجع سبق ذكره، ص:118.

(2) القاضي عياض، ترتيب المدارك، مجلد2، ص:90.

(3) أحمد عبدالله بن هرثمة بن ذكوان الأموي أصله من جيان، وكان عاقلا عالما باللغة العربية، عالم بمذهب مالك، ذا عفاف ونزاهة، ولاه المنصور القضاء (ت370هـ/980م). القاضي عياض، المصدر نفسه، ص:253-255.

(4) كان من أهل جيان، ومكث قاضيا 17 شهرا، ثم عزله من بعده. انظر: النباهي، مصدر سبق ذكره، ص:55. الخشني، مصدر سبق ذكره، ص:126.

فديتك، ماذا تحسب المرء صانعا؟ فقلت، وماذا يصنع
الدب بالنحل
يدق خلاياها ويأكل شهدها، ويترك للذيان ما كان من
فضل⁽⁵⁾

وكانت الأحباس تحتل مكانة هامة خلال عهد الإمارة وكذلك
في فترة الخلافة، لكنها فقدت حرمتها زمن الفتنة، فقد جمع أهل
قرطبة مالا كثيرا للإفرنج وسألوا القاضي ابن ذكوان أن يدفع
إليهم مال الأحباس المودع في مقصورة الجامع فامتنع عنهم
فكسروا باب المقصورة وأخذوه فرفعوه إلى الإفرنج.⁽¹⁾ وفي
زمن الفتنة البربرية الثانية في عهد هشام المؤيد، "عزم الجند
والرعية على قتال البربر وجرّد القاضي عنايته في ذلك فوعد
بخمسمائة فرس من مال الأحباس يحمل عليها مرتجلة العبيد،
وهو يعلم أن القاتل والمقتول في النار فلم يعبأ به، فأضطرم
البلد نارا لقلة المال والعدة، وجبن القوم وتخاذلوا، فجمع
السلطان أهل الأسواق إلى القصر وشكا إليهم قلة المال
وسألهم أن يعودوا شيء من المال فقالوا قد عزمنا مرار جهدنا
وطاقتنا والموت خير لنا فأخرج بنا إلى عدونا وهم البربر، وقد
أظهر هشام تجلدا وقال: أنا ما أريد حاجبا أنا بأبشر أموري
بنفسي وجلس أياما للناس ثم عاد إلى طبعه وصار الوزراء
يدبرون أمر البلد...،" وقد خرج البربر زمن هاته الفتنة فاستولوا
على الغنائم وحتى الأبقار وكانوا يقتلون العشرات كل ليلة،
وكتب المستعين بالله لأهل قرطبة يحذرهم الفتنة ويعدد عليهم
ما كان من البربر".⁽²⁾

وهكذا أستبيحت الأحباس كما استبيحت الأعراض والدماء
وخدمت أموالها الأطراف التي فتتت وحدة الدولة الأندلسية،
وكانت مسائل وقضايا الأحباس تطرح في المجالس القضائية،
ومن مسألة الدار المحبسة على رجلين حيث اكرى أحدهم الدار

(5) النباهي، المصدر السابق، ص:55. عبدالسلام هّمال، المرجع السابق، ص:
.118

(1) ابن عذارى، البيان المغرب في أخبار الأندلس والغرب، ج.3، تحقيق ليفي
بروفنسال، ج، س. كولان، دار الثقافة، لبنان، 1983م. ص:98.
(2) نفسه، ص:105.

بدون علم زميله الذي إضطر أن يرفع قضية ضده لانتزاع حقوقه.⁽³⁾

2- خلال عهد ملوك الطوائف .

ولم تبق الأحباس على حالها في عهد الخلافة الأموية ، بل إتسع نطاقها لاسيما في فترة ملوك الطوائف⁽⁴⁾ حيث فصلوها عن اختصاص القاضي وأوكلوا لها وظيفة تكاد تكون مستقلة عن وظيفة القاضي ، فكانت مهمة صاحب الأحباس الذي يشرف على تفقد أحوال الأحباس ومراعاة شؤونها وساق للدلالة على ذلك ابن بشكوال في كتابه الصلة عند ترجمته لمحمد بن عيسى الرعيني (ت 484هـ/1091م) الذي قال عنه إنه يعرف بابن صاحب الأحباس، وهو من أهل قرطبة يكنى أبا عبد الله روى من أبي عيسى الليثي والباحي وكان من أهل العلم والأدب واللغة.⁽¹⁾

وفي ترجمة أيضا لمحمد بن مكّي بن أبي طالب فقال: " هو من أهل قرطبة، ولي أحكام الشرطة والسوق بقرطبة ، وأشرف على الأحباس وأمانة الجامع (ت 477هـ / 1081م)"⁽²⁾ وكذلك تفيدنا بعض النقوش الكتابية أن صاحباً الأحباس بطليطلة⁽³⁾ في عصر ملوك الطوائف هما عبد الرحمان بن

⁽³⁾ ابن سهل، مصدر سبق ذكره، ورقة 15. عبدالسلام همّال، مرجع سبق ذكره، ص:119.

⁽⁴⁾ استمد ملوك الطوائف بحكم الأندلس (400-536هـ/1009-1141م)، وكان عددها 23 دولة منهم بنو أفطيس في بلنسية وبنو عباد في اشبيلية وبنو ذي النون في طليطلة، وبنو هود في سرقسطة. للمزيد عن ملوك الطوائف انظر: المقري، نفع الطيب، ج.1، ص ص:338-442.

⁽¹⁾ ابن بشكوال، مصدر سبق ذكره، ج.2، ترجمة 1147، ص:762.

⁽²⁾ ابن بشكوال، المصدر السابق، ج.3، ترجمة 128، ص:808. بروفنسال، سلسلة محاضرات، ص:84.

⁽³⁾ من أعظم كور الأندلس وهي من متوسط بلاد الأندلس، وكانت مملكة ذي نون من ملوك الطوائف... وبها بساتين محدقة وضياع بديعة وقلاع منيعة. أضحت طليطلة معطلة ما ألهاها في قبصت

الصقر

تركت بلا أهل تؤهلها مهجورة الأكتاف بالجر
ما كان يبقى الله قنطرة نصبت لحمل كتائب

الكفر.

انظر: المقري، نفع الطيب، ج.1، ص ص:161-162. ابن خرداذبة، مصدر سبق ذكره، ص:82. الحموي، مصدر سبق ذكره، ج.4، ص:40. عنان، الآثار الباقية، ص ص:81-82.

محمد بن البيرولة (ت 465هـ / 1072م) ⁽⁴⁾ وقاسم بن
كهلان، وأن صاحب الأحباس بإشبيلية ⁽⁵⁾ في عهد المعتمد بن
عباد (ت 487هـ / 1094م) ⁽⁶⁾

⁽⁴⁾ هو عبدالرحمان بن محمد بن عيسى المعروف بابن البيرولة، من أهل طليطلة يُكنى أبا المطرف، سمع ابن محمد بن إبراهيم، وأبي بكر خلف ابن أحمد، وكان من أهل النباهة والفصاحة، وكان واعظ متواضعا، ص: حيح المذهب سليم الصدر (ت 465هـ / 1072م)، انظر ترجمته: ابن بشكوال، المصدر السابق، ج. 2، ترجمة 725، ص: 499. الضبي، مصدر سبق ذكره، ج. 2، ترجمة 984، ص: 463. ⁽⁵⁾ اشبيلية: مدينة كبيرة عظيمة وليس بالأندلس أعظم منها، تسمى أيضا حمص، إنها قاعدة ملك الأندلس وسريره، وملجأ بني العباد وهي غرب غرناطة بها جبل الشرق (كثيرة الفواكه والزيتون، زراعة القطن...)، ينسب إليها عبدالله بن عمر بن الخطاب الإشبيلي. انظر: الحموي، المصدر السابق، ج. 1، ص: 195. المقري، نفح الطيب، ج. 1، ص: 209.

⁽⁶⁾ هو أبو القاسم بن عباد (المعتمد على الله)، اجتمع له من الشعر وأهل الأدب وكان مقتصرًا من العلوم على علم الآداب (ت 487هـ / 1094م)، وقد رثاه ابن البنانة بقصيدة:

للكل شيء من الأشياء ميقات
وللدهر في صيغة الحرباء منغمس
وللمنى من المنايا هن غايات
ألوان حالته فيه استمالات
انظر: المراكشي، المعجب، ص: 73. عبدالله غلام، مرجع سبق ذكره، ص: 280.
Dominique et Jeanine, Op.cit, p:01. الضبي، المصدر السابق، ترجمة 249، ص:
.155

كان يدعى أحمد بن طيب⁽¹⁾.

3- خلال العهد المرابطي .

أما في العصر المرابطي⁽²⁾ فقد اهتم الأمراء المرابطون بالأحباس واحترموا القواعد الفقهية المنظمة لها ، فلم يجر أحد أخذ مال حبس على مسجد ليصلح به آخر بل وتشددوا في ذلك فالحبس لا يصرف إلا في غير المصرف الذي عينه محبسه له وهو البناء و العصر و الزيت فلا تتعدى هذه الأشياء إلى غيرها، وما بدل كان عليه إثم تبديله.⁽³⁾ وقد اهتم على بن يوسف بن تاشفين⁽⁴⁾ أمير المرابطين (477-537هـ/1084-1142م) في أوائل عهده بالأحباس في المغرب و الأندلس فيذكر ابن أبي زرع، أنه عندما ضاق جامع القرويين بفاس بالمصلين أمر القاضي ابن داود بالزيادة فيها فسأل (أي القاضي) عن الأحباس فوجدها في أيدي قوم قد أكلوها و حسبوها من أموالهم فأزالها عن أيديهم وقد وكلا غيرهم ممن يوثق فيهم، وحاسب المعزولين الذين كانت بأيديهم وطالبهم بغلات الضياع والأراضي المحبسة تخرج عنهم بالمحاسبة أموالا كثيرة فأغرهم إياها⁽⁵⁾.

ولكن أواخر عصر المرابطين استغل الوكلاء أو نظار الأحباس تدهور الأوضاع السياسية والاقتصادية للدولة خلال النصف الثاني

(1) كمال أبو السيد، بحوث في تاريخ وحضارة الإسلام، ص:177. *Levi.Provencal*,
Inscriptions, p:38,60

(2) المرابطون، أصلهم من قبائل صنهاجة اللمتونية، من شرق الصحراء(495-555هـ)، تولوا الحكم بعد ملوك الطوائف.

Lombard, Maurice, L'islam dans sa première grandeur, préface de Hichem Djait, Flammarion, Paris, 1971, pp:99-101.

(3) الونشريسي، المعيار المغرب، ج.7، ص ص:160-161. *la*
civisation Islamique, p:129

(4) هو علي بن يوسف بن تاشفين (477-537هـ/1084-1142م)، اللمتوني أبو الحسن أمير المسلمين بمراكش وثاني أمراء دولة المرابطين، ولد بسبتة، وبوع بعد وفاة والده 500هـ، كان وقورا صالحا عادلا، فتح مدينة مجريط وطمون وكانت له معارك مع الفرنجة، مدة خلافته 36 سنة و7 أشهر. راجع ترجمته: أحمد بن خالد الناصري، الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى، ج.2، وزارة الثقافة والاتصال، المغرب، 2002م. ص ص:235-250. الزركلي، مصدر سبق ذكره، ج.5، ص33. عبدالواحد المراكشي، مصدر سبق ذكره، ص:121.

(5) ابن أبي زرع، روض القرطاس، نشر وتصحيح توربرغ (أوبسالة، 1843)، ص:33. أبو مصطفى كمال السيد، بحوث في تاريخ وحضارة الإسلام، ص:179.

من القرن السادس الهجري استغلوا الوضع لاسيما أنه في عهد علي بن يوسف بن تاشفين كثرت الحروب مع النصارى المسيحيين ومع الموحدين أيضا، فقام الوكلاء بنهب موارد الأحباس وباستغلالها فوضعوا أيديهم على ما ليس لهم فيه على الأرض المحبسة، ولم تنتبه الدولة المرابطية إلى ذلك إلا عندما ظهرت الحاجة إلى زيادة وتوسعة جامع القرويين، فقام القضاة بمحاسبة الوكلاء والتشدد في إصدار الأحكام ومساءلتهم عن ذلك لعدم تقيدهم بالنزاهة وطمعهم وشجعهم في الأملاك المحبسة⁽¹⁾ بحيث لم يغفل المرابطون في عهد علي بن يوسف عن مراقبة ومحاسبة القائمين على أعمال الجبايات فكانوا يراقبونهم مراقبة الفاحص المتشدد ويحاسبونهم حسابا، وحتى إذا عزل عامل الجبايات لم يكن يسلم من المحاسبة بل كان عُرضة للسجن ومصادرة أمواله إذا رأوا منه تفريطا أو تقصيرا وإذا قضى العامل نحبه، كان المرابطون يلجؤون إلى محاسبة الورثة ويثقلون عليهم ويصادرون تركة المتوفي إذا لزم الأمر ويظهر أن هذا الخوف من الحساب العسير هو الذي دفع عامل الخراج في مدينة قرطبة حين حضرته الوفاة إلى أن يحضر كل ما عنده من مال ويشهد الحاضرين على دفعه، ثم يبرأ ذمته جميع عماله وكتابه لأنه خشي أن يصيب ورثته مكروه إذا مات دون أن يبرأ ذمته.⁽²⁾

وكانت الأحباس من الأشياء الخمسة التي ينفرد بها القضاة في النظر دون سائر الأحكام، قال أبو الوليد عبد الله بن هشام الأزدي (ت 606هـ-1207م) في المفيد: "الذي ينفرد به القضاة في نظر دون سائر الحكام خمسة أوجه: الأحباس، والدماء، والنظر على الأيتام، والمبيع على الغائب، والتسجيل، وليس لأحد من الحكام سواهم أن ينظر فيها... وقد جرى العمل فيما مضى ببلادنا والأندلس بهذا، وأدركت عليه الناس من أحكام القضاة، والذي لا ينبغي لغيرهم النظر فيه: الأحباس والوصايا، والطلاق، والتحجير، والقسم، والمواريث، والنظر للأيتام..."⁽³⁾

4- عهد الموحدين.

(1) ابن أبي زرع، مصدر سبق ذكره، ص:33. عز الدين موسى، مرجع سبق ذكره، ص:157.

(2) الهرفي، مرجع سبق ذكره، ص:294.

(3) محمد بن عبد العزيز، الوقف في الفكر الإسلامي، ج.1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1996م. ص:377.

ولكن بظهور دولة الموحدية⁽⁴⁾ بدأ الخلفاء الموحدون يضمون أموال الأحباس إلى المخزن وأصبحت من موارد بيت المال، هذا فضلا عن الجزية والخراج والعشور والفيء... فيذكر النباهي المالقي أن الأمير محمد بن يوسف بن هود -الذي استقل بحكم مالقة- أواخر العصر الموحد- ولي الفقيه محمد بن حسن النباهي في سنة (626هـ/1228م) " فتفرد بالقضاء والنظر في الأحباس وقضائها، واسترجع ما كان فيها قد ضاع أيام دولة الموحدين إلى الألقاب المخزنية، وقدم إلى ضبطها والشهادة فيها ووضعها في مكانها الفقيه المقرئ الورع أبو محمد العظيم بن الشيخ (ت520هـ/1126م)⁽¹⁾ وأجراها على منهاج السداد..."⁽²⁾.

5- عهد ملوك بني نصر⁽³⁾ -آخر ملوك غرناطة-

وقد بدأ اهتمام الأندلسيين -أيام بني نصر- ملوك غرناطة شأوا كبيرا حيث كانوا يسندون النظر فيها إلى قاضي الجماعة بالحاضرة الذي عهد بالنظر فيه لقاضي الجماعة لغرناطة كائنا ما

⁽⁴⁾ الموحدون (524-677هـ/1129-1268م): قامت دعوتهم على أيدي المهدي بن تومرت صاحب أعز ما يطلب ولما كانت 515هـ قام بالسوس في صورة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم أمرائهم عبدالمؤمن بن علي الكومي الذي بايعه المصامدة، وتولى الموحدون حكم المغرب والأندلس. المراكشي، المعجب، ص ص: 132-137.

Markus Hattstein et peter deluis, arts et civilisation de l'islam, Konemann (Sans.Date), pp:248-249.

⁽¹⁾ هو عبدالعظيم بن سعيد اليحصي المقرئ من أهل دانية، يُكنى أبا محمد الرويسي بن سهل، من تلاميذته: أبو عبدالله الخولاني وأبو القاسم الطليطلي (ت520هـ/1126م). انظر: ابن بشكوال، مصدر سبق ذكره، ج.2، ترجمة 837، ص: 566.

⁽²⁾ النباهي، مصدر سبق ذكره، ص ص: 112-113.

⁽³⁾ ملوك بني نصر أو بنو الأحمر، آخر ملوك الأندلس، ومن بعده استولى النصارى على جميعها، أصلهم من أرجوان (حصون قرطبة)، كان كبيرهم هو محمد بن يوسف بن نصر، ويعرف بالشيخ. للمزيد عن ملوك بني نصر، انظر: المقرئ، نفع الطيب، ج.1، ص ص: 447-448.

Clifford Edmund, les dynasties musulmanes, Edinburgh presses Universitaires de France, Paris, 1980, p:44.

سلمى الخضراء الجيوسي، الحضارة العربية الإسلامية في الأندلس، ج.1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999م. ص ص: 127-128. كارل بروكلمان، تاريخ الشعوب الإسلامية، دار العلم للملايين، بيروت، 1979م. ط.8، ص: 323.

كان وكذلك حبس أبي جعفر أحمد بن دحنين الذي أسند النظر فيه لوزير أبي عبدالله محمد القنبيلي أحد وزراء مملكة غرناطة في النصف الثاني من القرن التاسع هجري/الخامس عشر ميلادي⁽⁴⁾، ولم تكن إختصاصات القاضي الغرناطي تختلف عن زملائه من قضاة مشرق العالم الإسلامي ومغربه، بل كان يقوم بالفصل في المنازعات المختلفة بالميراث والوصايا والحبس والنزاع الخاص بالعقارات والمنقولات ويرعى مصالح الأيتام.⁽⁵⁾ ومنه يدرك الناس أن القضاة، لهم النظر في الأوقاف ولا دخل للسلطة فيها.

(4) ابن العطار، مصدر سبق ذكره، ص:180.

(5) أحمد محمد الطوخي، مظاهر الحضارة في عصر بني الأحمر، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1997م. ص:190.

ثالثاً: الأندلسيون ونظام الحبس.

1- تعلق الأندلسي بنظام الوقف.

كان الوقف في نظر الفقهاء الذين أجازوه هو حبس عين والتصدق له بمنفعتها ... أو كما قال ابن حجر التصدق بمنفعة على وجه مخصوص⁽¹⁾، وهو في مختلف التعاريف حبس العين فلا يتصرف فيه: البيع أو الرهن، ولا تنقل بالميراث، أما المنفعة أو الربيع فتصرف لجهات البر حسب الشروط التي حددها الواقف، وفي القرن الثاني الهجري عندما كان الفقه الإسلامي يسير نحو النضج والفقهاء والأئمة يتلون آرائهم، وجد من الفقهاء من أنكر الوقف بهذا المعنى واعتبروه باطلا هؤلاء كشریح وأبو حنيفة وغيرهم من فقهاء العراق.

أما أصحاب المذهب المالكي وهو مذهب أهل المغرب والأندلس، فقد أجازوا الوقف ولا محل لاجتهاد فيما لا نص فيه، وإن حاجة الواقف ماسة إلى الوقف لأنه يحتاج إلى دوام وصول الثواب إليه، خاصة بعد موته.

والطريق الوحيد لاستمرار الثواب تقسيم الموقوف واستمرار صرفه إلى جهات البر واستدلوا على وجودهم من السنة - كما ورد في الفصل التمهيدي - ومن الكتاب أيضاً، ومال الأندلسيين إلى نظام الوقف وأوجدوا له إدارة خاصة تعرف بنظارة الأحباس وعن كيفية المحاسبة في ريع الأحباس، كما حبس المالكيون الأندلسيون دورهم وضياعهم وخيولهم وحماتهم وغيرها في سبيل البر والإحسان لأن الأصل في نظام الحبس تحبيس الأصل وتسبيل الثمر، وأحاطوا القضاة بنوع من العناية به كذلك الأمراء والخلفاء.

2- عناية القضاة الأندلسيون بالوقف.

كان القاضي في الأندلس يتولى الفصل في المنازعات المتعلقة بالأحباس فيذكر الونشريسبي (ت914هـ/1508م) أن ابن حمدين قاضي الجماعة بقرطبة تولى الفصل في نزاع الأحباس الحاجب المنصور ابن أبي عامر حبسها على بعض أولاده الذكور والإناث قبيل وفاته، فلما توفي ثار نزاع حولها، وكان محور القضية

(1) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج.5، مصر، 1319هـ. ص:246.

المتنازع عليها يدور حول مدى أحقية ولد البنات في الدخول في الحبس لأن القضاة وأصحاب الفتيا في ذلك الوقت الذي وقع به التحبيس المذكور كانوا يقضون بإدخال ولد البنات إذا أعقب المحبس، ويضيف الونشريسبي أن الفقيه ابن زرب (ت381هـ/99م⁽¹⁾) وابن السليم (ت367هـ/977م) كانوا يقضون بذلك أيضا، قال الفقيه القاضي أبو عبدالله محمد بن علي (ت448هـ/1056م)⁽²⁾:
أوجب ذكر هذه المسألة وشرحها، عقود رفعت إليّ تضمن أحدها تحبيس المنصور محمد بن أبي عامر (ت392هـ/1002م) رحمه الله، علي ابنته وعلي عقبها من بعدها فإن ماتت فلانة من غير عقب أو أعقت فإنقرض أعقابها رجع هذا الحبس على جميع أولاد المحبس ذكورهم وإناثهم وعلي أعقابهم وأعقاب أعقابهم ما تناسلوا للذكر مثل حظ الأنثيين...

وقد أفتى الأكثر أن البنات يدخلون بلفظ التعقيب ومعناه والواجب إبقاءه، فإن الفتيا والقضاء في ذلك الوقت الذي وقع به التحبيس المذكور كان يجري بإدخال ولد البنات إذا عقب المحبس، وبه كان يفتي ابن زرب (ت381هـ/991م) ويقضي ابن السليم (ت367هـ/977م) فرأيت أن تحبس ابن أبي عامر إنما أوقفه على نحو ما كان يرى به القضاء والفتيا في وقته.⁽³⁾

ومن الملاحظ أن قضاة الأندلس، كانوا يرفقون إلى متقبلي جنات الأجناس، ومتقبلي أرضها، إذا شكوا وضیعة أو حاجة استلاما لهم، فقام متقبلوا الأحباس عند القاضي يونس بن عبدالله الصفار (ت428هـ/1036م)⁽⁴⁾ يسألونه الرفق بهم والإحسان

(1) محمد بن يقي بن زرب قاضي الجماعة بقرطبة، سمع عن قاسم بن أصبغ وغيره، وكان فقيها نبیلا جلیلا، له كتاب في الفقه (الخصال)، توفي أوائل الدولة العامرية. انظر: الحميدي، مصدر سبق ذكره، ج.1، ترجمة 170، ص:162. النباهي، مصدر سبق ذكره، ص ص:77-79.

(2) هو عبدالله بن محمد بن علي بن أشرص، العالم الجليل الفقيه، العمدة القدوة، أخذ عن أبي عبدالله بن سلمون والشاطبي، (ت448هـ-1056م). انظر: ابن مخلوف، مرجع سبق ذكره، ترجمة 783، ص:307.

(3) الونشريسبي، المعيار المعرب، ج.7، ص ص:412-413.

(4) هو يونس بن عبدالله بن محمد بن مغيث، يعرف بابن الصفار، يُكنى أبا الوليد، روى عن أبي بكر محمد بن معاوية القریشي، وأبو جعفر تميم وابن سليم... وتولى القضاء ببطليوس، ثم ولى الخطبة بجامع الزهراء، ثم أحكام الصلاة والقضاء بجامع قرطبة، روى عنه عدة مشاهير كأبي محمد مكي بن أبي طالب المقرئ، (ت428هـ-1036م). انظر ترجمته: ابن بشكوال، مصدر سبق ذكره، ج.

إلهم بالوضع عنهم، وأثبتوا عنده الموجب، وشاور في ذلك الفقهاء فأجاب أبو علي الحسن بن أيوب الحداد (ت425هـ/1033م)⁽¹⁾ بما نصه: "وقد تكون الجنات يزرع في قاعاتها فناء وزرع وكتاتين أو فول أو حمص أو غير ذلك مما لم يفسد، وقد يكون الاكتراء والابتياح مرتخما وغاليا وقد يربح ولا يربح، وقالوا إن أكثر المقبلين افتقروا في القبالات، وأن لهم يعلم ذلك وكل هذا عيب وغرر، ولست أتقلد أن يوهب لهم الاستسلاف من العشر إلى العشر، هذا أقصى ما خبرته في عمري، وأدرسته ببحث، وكذلك متقبلي الدار، ولا يوهب لهم للإستسلاف على حسب ما ذكرناه... وأجابه عبدالله بن يحيى بن دحون (ت431هـ/1039م)⁽²⁾ ... سيدي وولي أبقاه الله وأيده بتوفيقه، قرأت كتابك وما أدرجت فيه وجواب الفقيه أبي علي حفظه الله وتحليله في علم ما تضمنته الوثيقة، عندك من كساد الأوراق وذهاب أثمانها وافتقار الجنانين وتلف أموالهم بذلك وكيف كان عقد القبالة لهم، وهذا قد تفشى واستدام حتى علمه الخاصة والعامة، ويتحدثون به في المجالس والأسواق وما كان الدلال يقول ذلك وكان فيما يبلغ الأبحاث العظيمة: لو حصل من هذا الثلث أو الربع لكان حسنا، أخبرني بذلك جماعة الناس لا أحصي عدده، وخبرته بنفسي، كما علمت منه أنه كان يشترط المتقبلين للأحباس في مواضع للفقير عشرة، وفي غيرها ثمانية وستة ونحو هذا"⁽³⁾ ... كما اعتبر قلة التجارة في الحوانيت المكتراة بسبب ضعف الحال بجائحة، فيكون المكترى القيام بها وسواء أكانت حوانيت لأحباس أم لا؟⁽⁴⁾

من هذه الأمثلة يتضح أن القضاة كانوا يرفقون بمتقبلي الأحباس الذين يشكون جوائح، وتبرز مدى المعاملة التي يتلقاها

3، ترجمة 1521، ص: 981. الضبي، مصدر سبق ذكره، ج. 2، ترجمة 1503، ص: 688. المقري، نفح الطيب، ج. 2، ترجمة 67، ص: 119.

(1) هو الحسن بن أيوب الحداد القرطبي، الفقيه، مشاور كان في زمانه أهل الفتيا بقرطبة، (ت425هـ/1033م). انظر ترجمته: الضبي، مصدر سبق ذكره، ج. 1، ترجمة 642، ص: 325. ابن بشكوال، مصدر سبق ذكره، ج. 1، ترجمة 313، ص: 222.

(2) هو أبو عبدالله يحيى بن دحون، الإمام الفقيه، أحد شيوخ الجلة بقرطبة، أخذ عن ابن مكوي كبار أصحابه، وابن زرب أخذ عنه ابن الأزرق ومحمد بن فرج (ت431هـ/1033م). محمد بن مخلوف، مرجع سبق ذكره، ترجمة 344، ص: 169.

(3) الونشريسي، المعيار المعرب، ج. 7، ص: 448.

(4) نفسه، ص: 452.

أولئك بإحسان وحسن تعامل مع القضاة.
كما كان المعتاد في الأندلس جواز بيع مشتري من وفر مالا أو ريعا للأحباس، إذ رأى القاضي ذلك، وكذلك أفتى في مالا منفعة له في الحال بجواز بيع القاضي له⁽⁵⁾، وسئل أبو عبد الله الحفّار (من أعلام حاضرة غرناطة) عن فدان حبس على مصرف من مصارف البر لا منفعة فيه، هل يباع ويشترى بثمنه ما يكون به منفعة؟، فأجاب إذا كان الفدان الذي حبس لا منفعة فيه فإنه يجوز بيعه، ويشترى بثمنه فدان آخر ونصرف غلته في المصرف الذي حبس عليه الأول، على ما أفتى به كثير من علماء في هذا النوع فقد أفتى ابن رشد (ت 520هـ/1126م) رحمه الله، في أرض محبسة عدمت منفعتها بسبب ضر جيران، أن تباع ويعاوض بثمنها ما فيه منفعة.⁽¹⁾

كما سئل عن بيع مسجد بال، فيجوز بيعه ويشترى بثمنه باب آخر⁽²⁾، وعن بيع الحبس الذي منفعة فيها فقد أفتى ابن رشد ببيع العقار إن لم تكن له منفعة فيه ويشترى بثمنه ما ينتفع به⁽³⁾، ومثال ذلك أنه وجدت شعراء⁽⁴⁾، بأحواز قرية بقرطبة (من أعمال قمارش) حبست على المسجد بالقرية المذكورة منذ أزيد من مائة عام، وأن المسجد المذكور لم ينتفع به، منذ أن حبست عليه إلى الآن وأهل القرية يريدون بيع أو وضع ثمنها في بناء المسجد، وبلغ ثمنها سبعة دنانير فضية عشرية، فهل يجوز بيعه أم لا؟ فأجاب: إذا ثبت ما ذكر جاز بيعها (أي الشعراء) ويجعل ثمنها لصالح المسجد المذكور.⁽⁵⁾

كان للقاضي عند إشرافه على الأحباس مساعدون كالوكلاء فليس للناظر في أحباس المساجد أن يفعل ذلك إلا بإذن القاضي بعد أن يثبت عنده وجه النظر⁽⁶⁾، فالنظر في أعيان

(5) نفسه، ص: 185.

(1) الونشريسي، المعيار المعرب، ج.7، ص: 200.

(2) نفسه، ص: 236.

(3) ابن رشد، الفتاوى، ج.1، فتوى 80، ص: 339.

(4) شعراء: كثرة الشجر، وجمعها شُعر. انظر: ابن سيده، مصدر سبق ذكره، ج.1، ص: 224. ابن منظور، مصدر سبق ذكره ج.4، ص: 412. محمد بن أبي بكر

الرازي، مصدر سبق ذكره، ص: 221.

(5) الونشريسي، المعيار المعرب، ج.7، ص: 153.

(6) نفسه، ص: 460.

المساكين ومقدار ما يستحقونه موكول إلى أمانة الناظر في الحبس ومصروف إلى اجتهاده والناظر مصدق في ذلك من غير بينة تقوم عليه ولا يحتاج إلى تظمين الشهود معرفتهم استحقاق الآخرين، بل يلزم الناظر في الأحباس الإشهاد إلى الدفع إليهم، إذا كانوا غير معينين إلا من باب الاحتياط دفعاً للمظنة، وإعطاء على قدر الحاجة والمسكنة والعيلة والوقت والمنصب وذلك راجع كله إلى نظر الناظر في الحبس وهو فيه مؤمن، وعليه مؤتمن لا يحتاج إلى إثباته ويعفي من حضر للمستحق ذلك بعد بحثه وتفتيشه على مستحقه بإذن القاضي وهو إيسار عليه أهل الأندلس، والإحاطة بأعيان المساكين في هذا البلد⁽¹⁾ أي بلاد الأندلس. كما على الناظر إقامة البينة على ما دخله من فائدة الحبس وما خرج وهو مصدق في ما يدعيه من ما لم يقم من دليل على كذبه⁽²⁾، كما يساعد الناظر في عمله بعض القباض والكتاب والشهود.⁽³⁾

ويدعي الخصاف أنه في حالة إذا لم يول الواقف أحداً على الوقف فإن ولايته تكون إليه، أي يتولى الوقف بنفسه، ولكن إذا أهمل الواقف العقار أو الأرض المحبسة أو إذا كان غير مأمون على الواقف أو منع مستحقه، فإنه يمكن للقاضي إخراج الوقف من يده وصرفه على مستحقه في ما جاء في وثيقة الوقف⁽⁴⁾، ويتضح مما ذكره الخصاف أن فقهاء العراق كانوا يجيزون أن يتولى الواقف أو المحبس الوقف بنفسه، بينما لم يجزه فقهاء الأندلس فقد ذهبوا إلى القول إنه إذا لم يقدم الواقف أن ينظر في الحبس فإن القاضي يقوم بتعيين ناظر الحبس ولا ينظر فيه المحبس فإن فعل ذلك بطل التحبيس.

أما إذا ظهرت خيانة الناظر فإنه يحاسب ويعزل ويظهر ما دخل بيده، وما خرج، وإن وقع إتهامه حلف، وإن لم يصلح للنظر قدم القاضي أن يشهد فيه بالصلاح ويلتزم

(1) الونشريسي، المعيار المعرب، ج.7، ص:350.

(2) نفسه، ص:140.

(3) الخصاف، مصدر سبق ذكره، ص:202.

(4) الونشريسي، المعيار المعرب، ج.7، ص ص:402-403. الخصاف، المصدر السابق، ص:140.

الوظيف".⁽⁵⁾

3- خلاصة القول حول الأحباس الأندلسية.

من خلال دراسة نوازل الأحباس والوثائق والمتعلقة به، يمكن ملاحظة ما يلي:

- تبدأ وثيقة التحييس بوصف الحبس بأنه (حبس صدقة مؤبدة) ويعقب ذلك ذكر اسم المحبس والمحبس عليه ثم تفصيل بموقع الحبس على المدينة أو الحومة أو الربرض الذي يقع فيه الحبس وتحديد الجهات الأربع، ويكتب في نهاية الوثيقة أسماء الشهود وتاريخه⁽¹⁾، فعقد الاسترعاء عامل في الحبس لا يثبت إلا بشاهدين⁽²⁾، بحيث يثبت التحييس بموجب الثبوت (التسمية، الحدود)⁽³⁾، ويقول البرزلي (ت 883هـ / 1478م): تذكر في الوثيقة تسمية المحبس والمحبس عليه وموضعه وتحديد معرفه والمعرفة بعقده على خلاف فيه، وعقد الإشهاد عليه ومعرفة الشهود لملك المحبس شهد على نفسه، في جمادي الآخرة، عن ابن الحاج (ت 529/1134م) مثلاً⁽⁴⁾.
- وجود ناظر متولي للأحباس يعاونه بعض الشهود والمشرفين والكتاب والجابة (القباض) وكان ناظر الأحباس ينوب أحيانا ويعمل تحت إمرته⁽⁵⁾، وكان لمتولي النظر في الحبس من مراعاة قصد المحبس وإتباعه شرطه إن كان جائزا، فما خصه المحبس بنوع لا يصرف في غير ذلك النوع وبالتالي عوائد الناس.⁽⁶⁾

⁽⁵⁾ الونشريسي، المعيار المعرب، ج.7، ص: 145، 221.

⁽¹⁾ محمد أمين، مرجع سبق ذكره، ص: 100. أبو مصطفى كمال السيد، دراسات وبحوث في تاريخ وحضارة الإسلام، ص: 172.

⁽²⁾ البرزلي، مصدر سبق ذكره، ج.7، ص: 361.

⁽³⁾ نفسه، ص: 369.

⁽⁴⁾ نفسه، ص: 319.

⁽⁵⁾ الونشريسي، المعيار المعرب، ج.7، ص: 12. أبو مصطفى كمال، جوانب من حياة المغرب الإسلامي من خلال نوازل الونشريسي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1997م. ص: 33.

⁽⁶⁾ الونشريسي، المعيار المعرب، ج.7، ص: 170، 171، 275، 301.

- جرت العادة أن يتسلق الأمراء فيها من مال الأحباس.⁽⁷⁾
- إذا تهاون أحد عمال من أعوان الناظر ممن يتقاضون راتبهم من الأحباس في أداء عمله وجب عليه رد ما تقاضاه.
- في حالة كون الحبس ضيعة أو بستان أو مزرعة، كان يحدد موقع الحبس من القرية أو الكورة أو الإقليم التي يتبعها الحبس ويذكر الواقفة لها أي الضيعة أو المزرعة بجميع دورها، ومعمورها وبورها، وثمرها، وحقوقها كلها إلى أقصى أحوازها، ومنتهى حدودها ثم يذكر شهود التحبیس وتاريخه.⁽¹⁾
- وجود نظام الكراء والمزارعة في الأراضي الزراعية المحبسة، بحيث إذا وجد من يكتري الأرض المحبسة على قبول الزيادة فهو أولى من بقائه خاليا مقطوع المنفعة للحبس⁽²⁾، وبعد عقد الكراء في الحبس لا تقبل الزيادة إلا إذا تبين الغبن وكان العقد يتم بإمضاء له الناظر الكراء فيها، وشهد على إمضاء الناظر أحد الشاهدين المعينين للشهادة⁽³⁾، كذلك نظام القبالة فالقبالات إن كانت لا شرط فيها بشيء مما شرط في هذا الكتاب (العقد) الإشراف على موضوع الجائحة ومعرفة الأرباع ويتم ذلك بحضور الشهود أيضا، وما فات منها لزمتم المتقبلين لها قيمة كراء الأرض يوم عقد القبالات فيها ويسوق ابن الأصيح أن القاضي ابن البشير سعى إليه الفقهاء حتى عزله المعتمد - وكان محسودا - لأنه رفض شهادتهم.⁽⁴⁾

وعن كراء الأحباس * بالنقد فقد أفتى ابن رشد بفساده وأنه لا يجوز واستعمال قضاة قرطبة لكونه أربعة أعوام، وعلق البرزلي قلت: وقعت هذه المسألة، وذكر أنها سألت بيطليوس من أكثرى أرضا محبسة 50 عاما ثم قام النسوة

(7) نفسه، ص: 185. ابن رشد، الفتاوى، ف 419، ج. 3، ص: 1268.

(1) وثائق عربية غرناطية، نقلا: عن أبو مصطفى كمال السيد، بحوث في تاريخ وحضارة الإسلام، ص: 173.

(2) الونشريسي، المعيار المعرب، ج. 7، ص: 42.

(3) نفسه، ص ص: 46-47.

(4) نفسه، ص ص: 437-447.

* كما تشير وثائق ابن العطار إلى كراء الأرض، ص: 172، كما يشير البرزلي أيضا في فتاويه. البرزلي، مصدر سابق، ص: 364.

المكريات بطلب فسخ الكراء بعد أعوام أو نحوها أو طلب الكراء، وكان الحبس لم يثبت إلا بإقرار أبو شاكر فلا يجوز الكراء إلا سنة واحدة فقط.⁽⁵⁾

- في حالة قيام المحبس عليه ببيع الحبس وهو عالم به، مثل أن يكون بالغاً وقت التحبیس، وقبض هذا الحسب واجتاز، فإنه يعاقب بالأدب والسجن عند ثبوت الحبس والبيع إذ لم يكن في بيعه عذر يعذر به⁽⁶⁾، وإن أحدث العبد المحبس فساداً فلا بأس أن يباع ويشترى بثمنه مثله يقوم مقامه ويكون مكانه، ومن باع حبساً مساكين وفرق ثمنه على المساكين ثم رفع إلى القاضي غيره يفسخ البيع ويرد المنزل حبسه، ويدفع ثمن المشتري من غلة الحبس.⁽¹⁾

- إذا كان المحبس يستغل الحبس الذي حبسه على صغار ولده ويصرف فائدته أو ريعه في نفقاته ونفقات أولاده الصغار وهو الحائز للحبس وشهد ذلك بعض الشهود وأراد فسخ الحبس فإنه يجوز فسخه ويرجع ميراثاً لورثته، وقد أوضح ابن العطار (ت399هـ/1008م)⁽²⁾ أنه كان يقضي بذلك في بلده الأندلس.⁽³⁾

- من أهم الواجبات على ناظر الأحباس التطوف على ريع الأحباس والأمالك المحبسة لأن معرفة مقدار ريعها وعامرها وغامرها لا يتم إلا بذلك، وما ضاع كثير من الأحباس إلا بالإهمال، فيؤخذ الناظر بالكد والجد والاجتهاد.⁽⁴⁾

- إذا حدث وتوفي شهود الحبس أو فقد وثيقته أو حجته كان يتم

(5) ابن رشد، الفتاوى، ، فتوى 55، ج.1، ص:190، حول كراء الأحباس في مالقة، الفتوى 147، ج.1، ص:621.

(6) ابن العطار القرطبي، الوثائق والسجلات، نشرها: شالميتا وكورنيطي، مدريد، 1983م، ص:144.

(1) برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الحكام، ج.1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م، ط.1، ص:173، ابن رشد، الفتاوى، ج.1، فتوى 80، ص:339.

(2) هو أبو عبدالله من جلة الفقهاء بقرطبة، مقدمين أيام الدولة العامية. انظر: الحميدي، مصدر سبق ذكره، ج.1، ترجمة 123، ص:133. ابن بشكوال، مصدر سبق ذكره، ج.2، ترجمة 1055، ص:709. ابن مخلوف، مرجع سبق ذكره، ترجمة 290، ص:151.

(3) ابن العطار، مصدر سبق ذكره، ص:595-596.

(4) الونشريسي، المعيار المعرب، ج.7، ص:301.

- بتجديد الحبس، بإشراف ونظر القاضي وذلك بكتابة وثيقة أخرى يشهد عليها بعض الشهود التقاة المعينين. - من قبل القاضي للشهادة في الأحباس. -⁽⁵⁾
- من خلال دراسة كتب النوازل والفتاوى الفقهية المتعلقة بأحباس الأندلسيين والوثائق والسجلات، لاسيما وثائق ابن العطار أنه أهم ما كان يحبس في الأندلس الضياع والحوائط (البساتين) وكذا الدور والحمامات والفنادق والأرحية والمصاحف والخيل والدروع والسلاح للجهاد في سبيل الله⁽⁶⁾، فيشير ابن رشد (520هـ/1126م) أن حبس الفرس في سبيل فمن بيت المال، فإن لم يكن بيعت واشترى بالثمن ما لا يحتاج إلى نفقة كالسلاح والدروع وإن حبست على معين أنفق عليها وذلك وإلا فلا شيء له.⁽¹⁾
- وبضيف إلى حبس الضياع فيشير إلى ذلك في فتاويه، وعن الحمامات أشار في فتواه⁽²⁾ 154، وعن حبس الحمامات في قرطبة في وجه البر ويشير الونشيري في معرضه عن الحديث في الأحباس المعينة أن هناك أراضي ببلاد الأندلس محبسة على مقبرة منذ 50 عاما⁽³⁾ كذلك حبس الكتب⁽⁴⁾، كذلك حبس الفرس للجهاد، ليس عليه علفه ودفع لغيره مما يلتزم علفه ليجاهد عليه.⁽⁵⁾
- إذا قال المحبس بلفظ الولد والأولاد فإن قال: حبست على ولدي فيتناول ولد الصلب ذكورهم وإناثهم وولد الذكور منهم لأنهم قد يرثون، وإن قال: حبست على أولادي وأولادهم، فقد اختلف في دخول البنات، وإذا قال: على أولادي ذكورهم وإناثهم سواء سماهم أو لم يسميهم، ثم قال: وعلى أعقابهم

(5) ابن العطار، المصدر السابق، ص: 136.

(6) الرضاع، مصدر سبق ذكره، ص: 584، ابن الحاجب المالكي، مصدر سبق ذكره، ص: 448، محمد بن عبد الوهاب مرجع سبق ذكره، ص ص: 484، 486. مالك بن أنس، مصدر سبق ذكره، ص: 278. ابن جزى الغرناطي، مصدر سبق ذكره، ص: 387. بروفنسال، سلسلة محاضرات، ص: 83.

Haffening, Op.cit, p:1096

(1) ابن رشد، الفتاوى ج. 1، فتوى 66، ص: 313.

(2) نفسه، فتوى 82، ص: 45.

(3) الونشيري، المعيار المعرب، ج. 7، ص: 667.

(4) نفسه، ص: 150.

(5) نفسه، ص: 337.

فيدخل أولاد البنات، أمّا لفظ الذرية والنسل فيدخل فيها أولاد البنات على الأرجح، ولفظ الآل والأهل فيدخل فيه العصابة من الأولاد والبنات والأخوة والأخوات، والأعمام والعمات، واختلف في دخول الأخوال والخالات، أما لفظ القرابة فهو أعم يدخل فيه كل ذي رحم⁽⁶⁾، ويضيف ابن العطار في وثائقه أن القاضي ابن السليم (ت367هـ/977م)⁽⁷⁾ قاضي الجماعة بقرطبة كان يقضي بذلك وأخذ بقضائه معظم قضاة عصره في قرطبة.⁽⁸⁾

- إن أهم مصارف ريع الحبس في الأندلس كانت تختصر في ذرية المحبس وأهله وفقراء أسرته فكل ذي رحم إن الوقف أهليا، وإن كان خيريا فهو يقوم ابتداء على جهات البر أساسا على المصلحة العامة التي حبس من أجلها، وهو يتكون من الأوقاف الأصلية الذي انقرض عقب محبسيها، وأما الأوقاف التي صرفت أساسا على المصلحة العامة عملا بالمذهب المالكي الذي يشترط في الحبس تنفيذ مضمون عقد الحبس في العين بلا قيد أو رخاء أو تردد كالإنفاق على الفقراء والمساكين وابن السبيل والنصارى المعاهدين وطلبة العلم والأساتذة ومكاتب الأيتام والأرطبة والحصون المتاخمة للحدود الممالك النصرانية في إسبانيا.⁽¹⁾

- الحبس المعقب تفرق أحكامه باختلاف ألفاظه وله خمسة ألفاظ الولد والعقب والبنون والذرية والنسل، فإذا قال حبست على ولدي وولد ولدي أو على أولادي وأولاد أولادي فذهب جماعة من الشيوخ الأندلسيين كابن سهل وابن زرب أن ولد البنات المحبس يدخلون فيها على مذهب مالك بظاهر الألفاظ لأن لفظ الولد يعم الذكر والأنثى.⁽²⁾

(6) ابن جزى الغرناطي، مصدر سبق ذكره، ص:387.

(7) هو محمد بن إسحاق بن السليم قاضي الجماعة بقرطبة، كان من العدول والفقهاء المشاورين، له منزلة في العلم والفضل (ت367هـ/1246م). راجع ترجمته: الحميدي، مصدر سبق ذكره، ص:22. الخشني، مصدر سبق ذكره، ص:238.

(8) ابن جزى الغرناطي، المصدر السابق، ص:387.

(1) ابن العطار، مصدر سبق ذكره، ص:174. الونشريسي، المعيار المعرب، ج.7، ص:44، 45، 130. بروفنسال، سلسلة محاضرات، ص:84. البرزلي، مصدر سبق ذكره، ص:402.

(2) ابن رشد، الفتاوى، ج.2، ف349، ص:1122. المازوني، مصدر سبق ذكره،

- أما بالنسبة للعقارات المحبسة مثل الدور والفنادق والحمامات فإن المحبس يحرص على تخصيص جزء من ريعها للإنفاق على مصالح الحبس المذكور وترميمه للنفع⁽³⁾، أما بيع الأحباس واستبداله فيكون في الدواب إذا ضعفت والثياب إذا أبلت وكان حبسا واشترى بثمن ذلك غيرها، ذلك لأن منفعتها قد ذهب⁽⁴⁾.
- وقد أباح الأندلسيون بيع الحبس واستبدل بها ما هو أعود بالمنفعة⁽⁵⁾، ويشير الونشريسي (914هـ/1508م) إلى ضرورة بقاء الأصل في العين المحبسة⁽⁶⁾.

ص:125. وكان ابن زرب يفتي في قول: المحبس على ولدي، بدخول ولد البنات. راجع: القاضي عياض، مذاهب الحكام، ص:197.

⁽³⁾ ابن العطار، المصدر السابق، ص:173.

⁽⁴⁾ الخشني، مصدر سبق ذكره، ص:250.

⁽⁵⁾ البرزلي، المصدر السابق، ص:384.

⁽⁶⁾ الونشريسي، المعيار المعرب، ج.7، ص:105.

- "إن الأحباس يمنع من تغيير شكلها عما وضعت له ... ويمنع من أراد يدخل شيئاً منها في منفعه... أو يحرفها عن موضعها إلى ما هو أحسن منه وأسهل لأنها أحباس والأحباس لا تغير على حالها بوجه ولا على حال".⁽¹⁾
- هناك أراضي الحوز بالأندلس، فلم يجر الفقهاء الأندلسيين أن يقوموا بوقف نوع من الأراضي (الحوز)، وهي التي كانت توضع تحت إدارة بيت المال لتستوفي هذه الإدارة من غلتها ما عليها من متأخرات الخراج، بعد أن يكون أصحابها قد عجزوا عن السداد فإذا انتهز الحاكم أو ولي الأمر فرصة وضعها تحت إدارة بيت المال وقام بوقفها بطل وقفه.⁽²⁾

(1) ابن عبدالرؤوف، مصدر سبق ذكره، ص: 83-84.

(2) أبو زهرة، مالك حياته وعصره، ص: 131.

وفي ختام فصلنا هذا، نجد أن الأوقاف الأندلسية متعددة فمنها: الأوقاف الخيرية التي يصرف فيها الربيع ابتداء على جهات البر، ومنها الأهلي أو الذري: وهي التي يوقفها الإنسان على نفسه أو على أولاده وذريته، وباعتبار دوامه: فمنها المؤبد وهي التي تخرج عن التداول إلى الأبد، وباعتبار محله: فمحله المال الموجود المتقوم، فقد يكون عقارا أو منقولا.

وقد تميزت الأحباس الأندلسية بعدة خصائص، فمنها التأييد فلم يشترط الفقهاء المالكيون الأندلسيون التأييد بل أجازوا الوقف منه سنة أو أكثر، وأن يكون الوقف منجزا في الحال غير معلق بشرط لأنه عقد إلزامي يقتضي نقل الملك في الحال، كذلك لا يمكن للأحباس تغيير مصرفها في الوجه الذي وضعت له، فتذكر كتب الحسبة الأندلسية أن الأحباس يمنع من تغيير شكلها عما وضعت له ويمنع من إدخال شيء في منافعها، ومن خصائصها أيضا أن يذكر الواقف أغراض الوقف ومصاريفه ويشترط في الواقف أن يكون أهلا للتبرع حرا مالكا رشيدا بالغ عاقلا وغيرها من الخصائص.

وعن كيفية المحاسبة في الأحباس فهي تخضع لنظام صارم ودقيق بحيث يتم حضور المحاسبة كل من ناظر الحبس وأعوانه من كتاب وقباض وشهود، ثم يقسم الربيع حسب مستحقه. وعن تنظيمها فقد اهتم الأمراء والخلفاء الأندلسيون بالأحباس وأولوها عناية خاصة وأوكلت مهمة الإشراف عليها إلى قاضي الجماعة، فقد كانت العناية بالأحباس في العهد الأموي تتجسد أساسا في اختيار الرجل المناسب للإشراف عليها وبالتالي أصبحت تحتل مكانة هامة خلال عهد الخلافة، لكنها فقدت حرمتها زمن الفتنة واستبيحت الأحباس كما استبيحت الأعراض والدماء وخدمت كل الأطراف التي هددت وحدة الدولة الأندلسية، أما خلال عهد ملوك الطوائف فاتسع نطاقها وفصلوها عن اختصاص القاضي فأوكلوا لها مهمة مستقلة وعرف صاحبها بصاحب الأحباس، وخلال العهد المرابطي فقد احترز الأمراء اللمتونيون في ضبط القواعد الفقهية المنظمة لها وتشددوا في ذلك إلا أنه أواخر هذا العصر استغل وكلاء الأحباس تدهور الظروف السياسية فوضعوا أيديهم على الأموال المحبسة إلا أنه في عهد علي بن يوسف تمت محاسبتهم

ومعاقبتهم ذلك عند الحاجة إلى توسعة مسجد القرويين بفاس، وبظهور الدولة الموحدية بدأ خلفاؤها بضم أموال الأحباس إلى المخزن وأصبحت من موارد بيت المال، وعلى عهد بني نصر آخر ملوك غرناطة فقد اتسع انتشار الأحباس وأصبح القاضي الغرناطي يقوم بالفصل في المنازعات المتعلقة بالميراث والوصايا والحبس وقضايا العقار والمنقولات. وتتميز الأحباس الأندلسية بعدة خصائص تميزها عن نظيرتها المشرقية فمنها: وجود ناظر متولي للأحباس يعاونه بعض الشهود والمشرفين والكتاب، كما تبدأ وثيقة الحبس الأندلسية بأنها حبس صدقة مؤبدة ويعقب ذلك اسم المحبس والمحبس عليه، ثم تفصيل في موقع الحبس وحدوده، كما يلاحظ أنه في بلاد الأندلس أن أهم ما يحبس الضياع والدور والأرحية والمصاحف والحوائط (البساتين)، وأن أهم مصاريفه كانت تنحصر في ذرية المحبس وأهله وفقراء أسرته.

الفصل الثالث:

الأعباس ودورها الاقتصادي
والاجتماعي في المجتمع
الأنديسي.

أولاً: الأعباس ودورها الاقتصادي
ثانياً: الأعباس ودورها الاجتماعي

أولاً: الأحباس ودورها الاقتصادي. 1- تاريخ تطور الملكية في الأندلس.

اعتقد الإسبان المتخصصون بالدراسات العربية ودراسة القرون الوسطى من جيل ميغيل أسين بلاثيوس Miguel Asin placios وكلوديو سانثيز البورنو cludio sanchez albornoz بأن الفتح أضاف فقط بريقاً ثقافياً سطحياً لسكان البلاد الأصليين الذين استمروا في تمثيل سمات الشخصية والثقافة الإسلامية، وهذا رأي قومي إسباني رفع إلى مرتبة العقائدية القومية⁽¹⁾، بل إن العرب لما دخلوا إسبانيا وجدوا فيها المزارع و الضياع والبساتين ووسائل الري المختلفة ، ولعل أصول هذه المزارع يرجع تاريخها إلى عهد بعيد في الألف الثانية قبل الميلاد حينما وفد على شبه جزيرة إيبيريا من سواحل الشام عبر المتوسط موجات الفينيقيين الساميين الذين أسسوا مدناً تجارية على سواحلها وعلموا أهلها بعض الصناعات المحلية مثل صيد الأسماك وحفظه في مستودعات جوفية قرب الساحل، إلى جانب تعليمهم بعض الأساليب الفلاحية، و فن غراسة الأرض كغرس أشجار الصنوبر والكرم والزيتون ، مما جعل الأندلس جنة وارقة الضلال وبعد الفينيقيين وأبنائهم القرطاجيين، جاء الرومان الذين حكموا إيبيريا مدة طويلة تزيد عن 6 قرون 218 ق م-409 م، وهم الذين أطلقوا عليها إسبانيا ، واليهم يرجع الفضل في إنشاء المدن الكبرى مثل سرقسطة⁽²⁾ و طليطلة ، وإقامة الطرق المعبدة وقنوات المياه فوق القناطر الضخمة كالتي في مدينة شقوبية و زارعة القمح و الغلال في مساحات شاسعة من الأراضي، يستخدم في زراعتها الأقنان وأسرى الجرمان⁽³⁾ ، بل يذهب بعض المستشرقين أن العرب لم يغزوا الأندلس أصلاً وما تركوا شيئاً مذكوراً. ولغليك⁽⁴⁾ وحسين مؤنس ردود مفحمة حول خراب نظام

(1) توماس.ف.غليك، "التكنولوجيا الهيدرولية في الأندلس"، الحضارة الإسلامية في الأندلس، ج.2، إشراف سلمى الخضراء الجيوسي، ترجمة: صلاح جرار، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999م. ص: 1349.

(2) سرقسطة، ليس في بلاد الأندلس أكثر منها فاكهة، فيها البساتين محدقة ولها أعمال كثيرة وبها حصون، ... وهي تظاهي مدن العراق في كثرة الأشجار. انظر: المقري، نفح الطيب، ج.1، ص ص: 196-197.

(3) أحمد مختار العبادي، "الزراعة في الأندلس وتراثها العلمي"، بحوث ندوة الأندلس، ص: 108.

(4) غليك Thomas.F.Glick، أستاذ التاريخ والجغرافيا في جامعة بوسطن، اهتم

الري والزراعة، مع أن الرومان استخدموا الري في إسبانيا، إلا أن الزراعة الجافة كانت أساس الزراعة عند الرومان وكان التزويد الاصطناعي للماء تكميليا، إن أعمال الرومان الهيدرولية المعتبرة [التي أعجب بها العرب بعد ذلك لكونها معالم لبراعة هندسية للقدماء] مثل قناة شقوبية sagovia التي كانت صممت لتزويد الناس بمياه الشرب وعلى أي حال فإن المسلمين، لابد أنهم وجدوا أن كثيرا من منشآت الري القديمة قد دفن تحت سطح التربة ومن ذلك ومن غير شك، أراضي الري Huerta البلسية Valentian التي تعرضت إلى كارثة بشرية في أعقاب الاضطراب السياسي الذي وقع في القرن الثالث الميلادي.⁽¹⁾

لذلك فإن السكان المسلمين الذين استوطنوا تلك المناطق سواء كانوا عربا أم بربراً، قد اقتبسوا أو وسعوا استخدام القنوات الموجودة من قبل، أو إنهم ركبوها من جديد متخذين من جهودهم أساسا من التطبيقات التي اكتسبوها من الشرق الأدنى أو شمال إفريقيا.

وقد أتاحت فتوحات القرن الثاني الهجري/الثامن الميلادي، حركة هجرة ضخمة للمحصولات الزراعية من الشرق إلى الغرب، هذه المحصولات التي اعتقد المستشرقون الإسبان أنها من أصل فينيقي وروماني- وخاصة تلك التي تنمو في الهند تحت ظروف الرياح الموسمية لا يمكن أن تنمو دون ري في عالم جوض البحر الأبيض المتوسط، ومن أبرز هذه المحصولات حسب أهميتها الاقتصادية الأرز وقصب السكر والفواكه كالبرتقال والليمون واللوز والبطيخ⁽²⁾، ويؤكد أن ميدان الري الخاص بالزراعة الجديدة نفسه مزيج مركب من التكنولوجيا (في شكل الملحقات الهيدرولية المطلوبة بتحويل المياه أو توصيلها أو ضخها لغاية الري والمؤسسات (إتخاذ الترتيبات الضرورية لتوزيع المياه بين فئات المزارعين بما في ذلك مفاهيم الحقوق المائية ومبادئ تحديد الحصص ونظام المقاييس وآليات الإدارة والقضاء على النزاعات والمراقبة الاجتماعية لتقسيم المياه.⁽³⁾

بالكتابة عن انتشار الثقافة الإسلامية في إسبانيا.

(1) غليك، التكنولوجيا الهيدرولية في الأندلس، ص ص: 1345-1346

(2) نفسه، ص: 1346.

(3) نفسه، ص: 1346.

* الدلائل ديوان الخطط، سجل خاص بحصص الغزاة من الأراضي المفتوحة أو تقسيم الأراضي التي تسجل التضاريس البشرية وسجلات الأملاك للأوقاف الدينية.

ويضيف للتأكيد حول جهود العرب الفاتحين: " أن الوثائق العربية القليلة التي تم اكتشافها والتي تسبق الغزو المسيحي تكشف عن معلومات كافية تؤيد الدلائل الوثائقية* الهامة لأنظمة الري الإسلامي. كما أن أنظمة الري في كل من سوريا واليمن (هاتين المنطقتين من الشرق الإسلامي) اللتين كان تأثيرهما بارزا في الري الأندلسي وفي شمال إفريقيا ومن المتوقع أن تكشف عن مؤشرات مهمة عن الأصل الحضاري للري في الأندلس".⁽⁴⁾

"وجملة القول أن العرب في الأندلس أبدعوا في هندسة الري، ويدل عليه ما فعلوه في سهل وشقة *Huesca* التي يقسمها نهر طونة إلى قسمين ابداعا يستحق أن يلقب ببستان الأندلس".⁽¹⁾ وبفضل السياسة التي انتهجها أمراء قرطبة الامويون لاسيما عبدالرحمان الداخل أدخلت إلى الأندلس نظم الفلاحة وأساليب الري الشامية، كما جلبت أشجار مثمرة من بلاد الشام، كما أن النواعير في الأندلس بنوعيتها ما يعمل فيها بفعل قوة الماء عادة ما تستعمل الدواب في تحريكه هي من أصل شامي، ومن الأندلس انتقل استعمال هذه الأنماط من النواعير إلى المغرب، كما اقتبس النصارى في شمال إسبانيا وعن طريق المستعربين وبعد توسعهم جنوبا، كما ذهب توماس.ف.غليك الذي يرد بذلك على مدرسة أسين بلاثيوس المتعصبة من استمرار وجود النظم الاسبانية الرومانية القديمة، أو كل الذين يقولون: "إن العرب لم يفعلوا شيئا في ميدان تقنيات الري".⁽²⁾

ويرد حسين مؤنس في كتابه المتميز "فجر الأندلس" دلائل قاطعة ومفحمة حول جهود المسلمين ويرى أن الفتح كان فتحا مدبرا جرى فيه المسلمون على أسلوبهم، فلو كان طارق يرجو

(4) نفسه، ص:1347.

(1) بلغيث، الحياة الفكرية بالأندلس في عصر المرابطين، ص:522. كمال السيد أبو مصطفى، تاريخ الأندلس الاقتصادي في عصر دولتي المرابطين والموحدين، مركز الإسكندرية للكتاب، القاهرة، (د.ت). ص:115.

(2) بلغيث، الحياة الفكرية بالأندلس في عصر المرابطين، ص:523. آنخل جنتال بالثيا، تاريخ الفكر الأندلسي، ترجمة: حسين مؤنس، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، (د.ت). ص:475.

Thomas.F, Glick, islamic and christian Spain in the early middle ages: comparative perspective on social and cultural formation, princeton, nj: Princeton, university press,1979, pp:236-237.

ميكيل دي ايبالزا، "المستعربون"، ج.1، ترجمة: يعقوب دواني، موسوعة الحضارة العربية الاسلامية في الأندلس. ص ص:254-257.

مجرد الغنيمة والغارة لعاد بعد أن وقعت في يده مدينة أو مدينتان وامتلت يداه وأيدي أصحابه من الغنيمة مفندا أغلبية المؤرخين فإن العرب لم يفكروا في فتح الأندلس فتحا كاملا والاستقرار فيه بل أنهم كانوا يطلبون بعض الغنيمة ثم يعودون إلى إفريقيا، وأن غزوتهم أخذت طابعا آخر بعد انتصار طارق عند وادي لكة.⁽³⁾ ويؤكد أنه بدأت في تاريخ شبه الجزيرة الأيبيرية صفحة الأندلس ذات الحضارة الزاهرة والشخصية الفريدة⁽⁴⁾، "بل لقد أنزل العرب النظام الذي بدأ سائدا أيام القوط والذي كان يجعل الزراعة جميعا رقيق أرض أو عمال أرض أحرارا، فأزال العرب ذلك كله بل احتفظ العرب بتنظيمهم الزراعي في شكل قرى وضياع خاصة في شرق الأندلس الذي أحياه العرب الفاتحون"⁽¹⁾، كما أدخلوا طائفة من الزراعات الرئيسية فيها مثل البرتقال والزيتون والأرز بالإضافة إلى القمح.⁽²⁾

وبعد انهيار الإمبراطورية الرومانية في غرب أوروبا واجتياح البرابرة لغرب أوروبا تغير المجتمع الأوربي تغيرا أساسيا وإن كان بطيئا كان أثره كبيرا على الحياة الاجتماعية والاقتصادية والعسكرية وأصبحت مدن أوروبا غير آمنة على نفسها، وانتقل أعيان المدن إلى قصورهم في الريف وأحاطوا أنفسهم بأتباعهم وأعوانهم فقامت وحدات اقتصادية دفاعية شبه مستقلة⁽³⁾، وقد تعرضت إسبانيا مثل غيرها من الولايات الجرمانية لهجرات القبائل الجرمانية، ومن أهمها في القرن الخامس الميلادي قبائل الوندال⁽⁴⁾، الذين أعطوا المغاربة سمات الشقرة، كما سميت

(3) حسين مؤنس، فجر الأندلس، العصر الحديث ودار المناهل للنشر والتوزيع، بيروت، 2002م. ط.1، ص ص: 119-120.

(4) نفسه، ص: 453.

(1) مؤنس، فجر الأندلس، ص: 495.

(2) مؤنس، موسوعة تاريخ الأندلس، ص: 13.

(3) محمد سعيد عمران، حضارة أوروبا في العصور الوسطى، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1998م. ص: 59.

(4) الوندال: من أكثر الشعوب الجرمانية وحشية وبدائية، عبروا نهر الدانوب، وظلوا معاهدين للإمبراطورية الرومانية، ثم ساعدتهم الظروف على التوسع في فرنسا وشمال إفريقيا ثم اتجهوا إلى إسبانيا، انهزموا على يد القوط بقيادة واليا سنة 420م. راجع عن الوندال: إبراهيم خميس إبراهيم، حسن عبدالوهاب حسين، سهير إبراهيم بقيق، معالم التاريخ الأوربي الوسيط، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2003م. ص: 89.

الأندلس باسمهم وجاء بعدهم القوط الغربيون⁽⁵⁾، الذين ساروا على سياسة الرومان الحضارية، كما اشتهروا بقوانينهم التشريعية القوطية التي مازالت تمثل أساسا للتشريع الاسباني، فالمعروف أن الملك الفونسو العاشر وضع في القرن 7هـ/13م مجموعة من القوانين (الشرائع) استند فيها إلى قوانين قوطية ورومانية وكنسية مازالت أساسا للتشريع الإسباني.⁽⁶⁾ وقد أسس هؤلاء نظاما محليا في المناطق الخاصة بهم، وأصبح هذه النظام هو الكفيل بحمايتهم مما يحيط بهم من أخطار⁽⁷⁾، وهكذا كان الإقطاع وخضوع الفرد اقتصاديا وعسكريا إلى رجل أرفع منه، فإذا هو مرحلة واقعية فرضتها الحوادث في المجتمع الأوربي في العصور الوسطى، وكان الملك هو صاحب السيادة على جميع الإقطاعيين، وبموجبه كان تابعا لله - من وجهة نظر أحد نظريات العصور الوسطى - وكان مثل هؤلاء الرجال (الأعيان الرهبان) قد كلفوا بتمثيل الملك في القرى والنواحي وكان يتعين مكافأتهم بعطايا من الأرض بصورة أو بأخرى ولذلك كانت تسري الهبات التي تسمح في شكل إقطاعيات إلى سيطرة الحائز.⁽¹⁾ وهكذا أخذ الملوك وكبار الأمراء وملاك الأراضي يبحثون عن أتباع مسلحين يساعدونهم في التغلب على مواجهة الأخطار وبعبارة أخرى: لجأ كل من يملك أرض منح على هيئة إقطاعيات لأتباع له من الجنود، وهو في جوهره على أساس العلاقة التي ارتبطت بحيازة الأرض⁽²⁾، وهو ما حدث داخل المجتمع الإسباني قبل فترة الحكم الإسلامي وهو يعبر عن التطرف في

⁽⁵⁾ القوط الغربيون، انفردوا بإسبانيا خلال النصف الثاني من القرن الخامس ميلادي، وأنشأوا أسرة ملكية، أول ملوكها أاريك، مسيحيين على المذهب الأرثوذكسي، انتصر عليهم المسلمون في معركة شذونة وقد مكن المسلمين منه وضع أقدامهم بثبات على أرض الأندلس. انظر المزيد من المعلومات عن القوط: المقري، نفع الطيب، ج.1، ص:147. محمد ريتون، "الفتح الإسلامي للأندلس"، دراسة وتحليل، (مجلة كلية العلوم الاجتماعية)، العدد4، جامعة محمد بن سعود 1980م. ص: 319. مؤنس، فجر الإسلام، ص:14.

⁽⁶⁾ عقيقي، المستشرقون، ج.1، دار المعارف، القاهرة، 1964م. ط.3، ص: 100. جنتالت بالثيا، مرجع سبق ذكره، ص:574.

⁽⁷⁾ عمران، مرجع سبق ذكره، ص:60.

⁽¹⁾ ل.م. هارتمان، ج.باراكلاف، سلسلة تاريخ العصور الوسطى الدولية والإمبراطورية في العصر الوسط)، ج.2، تر: جوزيف نسيم يوسف، دار النهضة العربية، بيروت، 1981م. ص:116.

⁽²⁾ سعيد عبد الفتاح عاشور، حضارة ونظم أوروبا في العصور الوسطى، دار النهضة العربية، بيروت، (د.ت). ص:386.

اعتماد المجتمع على علاقة التبعية الشخصية التي ترتبط بحيازة الأرض، ولذا لم يغير القوط شيئاً من أحوال المجتمع في العصر الروماني بل ظلت الأرستقراطية الرومانية القديمة على عهدها من الفتن والسيطرة على الناس، وظل الأحرار من أهل المدن والتجار وأصحاب المزارع الصغيرة يعيشون تحت رحمة الأقوياء في حال وسط بين الحرية والرق وظلت بقية أهل البدور رقيق أرض أو عبيدا يشقون في سبيل الأقلية الفنية، وقد إئتلف الأغنياء مع القوط لكي يحتفظوا بأموالهم واستقر نفر كبير من هؤلاء في المزارع واشتغلوا بالزراعة.⁽³⁾ وكان يحتفل عادة بقيام العلاقة الإقطاعية بين السيد وتابعه في حفل ثم يقسم على أن يظل تابعا أميناً له ويؤيد كافة الخدمات الإقطاعية والالتزامات ويسمى هذا القسم باليمين والولاء.⁽⁴⁾ ، ولم تنعم البلاد في حكم القوط بنصيب كبير من الطمانينة والرخاء وانهارت في ثواني غرب أوروبا قواعد المجتمع الروماني القديم الذي كان يقوم على تقسيم الأرض بين الدول وطائفة الأغنياء، ثم تأجيرها بعد ذلك للفلاحين يزرعونها ويؤدون عنها مالا، وكانت معظم الأراضي تابعة للدولة فكانت تزرعها بواسطة الفلاحين الأحرار أو العبيد، فلما طال الزمن واستمر كل فلاح يزرع نفس القطعة من الأرض عاما بعد عام نشأت بينه وبينها صلة أقرب ما تكون إلى الملكية.⁽⁵⁾ فلما أقبل

(3) مؤنس، فجر الأندلس، ص:33.

(4) Painter, *history of middle age*, p.112.

(5) الملكية من نظرة شرعية، قال أبو عبدالله بن القاسم (كتاب الأموال)، على حديث معمر بن عبدالله بن طاوس عن = = أبيه قال: قال رسول ﷺ: "... الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم قلت ما معنى ذلك، فإذا تكون إقطاعاً هذا الخبر أصل في الإقطاع وللعادة كل أرض، كان لها سكان فانقرضوا أي صاروا خراباً، فإن حكمها إلى الإمام قال: وأما على وجه النقل. انظر: المقرئ، المواعظ والأعتبار، ج.1، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، (د.ت). ص:97. وهي أنواع كما يذكر أبو زهرة تام وهي "الملك الواقع على ذات العين ومنافعها وتملك واقع على الرقبة وحدها أو على المنفعة وحدها". محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقل في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، بيروت، 1976م. ص:74. الطيب الفكي موسى، حيازة العقار في الفقه الإسلامي، دار الجيل، بيروت، 1991م. ص:52-54. أحمد إسماعيل يحيى، الملكية في الإسلام، دار المعارف، القاهرة، (د.ت). ص:39-41. أما في تعريف الملكية فهي شرط الحياة المادية والروحية، وهي ترتبط بفكرة الغنى وهي كل ما يرضي حاجة، وهي حق التصرف والتمتع، أو حسب عبارة رومانية "حق الاستعمال والتصرف المطلق" وهي واقع اقتصادي، وظاهرة قضائية ذات طابع سياسي. انظر: فيلسيان شالاي، تاريخ الملكية، تر: صباح كنعان، دار منشورات عويدات، بيروت. ص:64-65.

المتبررون واستولوا على أراضي الدولة آلثليلها أملاكها وبهذا تعرض حق هؤلاء الزراع الأحرار في أراضيهم للضياع، وغصب المتبررون من الكثير منهم أرضه، واستقروا فيها وأجبروه على زراعتها⁽¹⁾، ثم جاء الإسلام الحنيف الذي أشادت آياته القرآنية بأهمية الماء والأرض والزرع مثل قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾⁽²⁾.

ويؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من أحيا أرضا مواتا فهي له، فإن مات فهي لورثته وله أن يبيعها إن شاء"، وهكذا أحدث الإسلام ثورة زراعية تقوم على أساس الاهتمام بأمور الزراعة والري واستصلاح الأرض ومساعدة الفلاحين، وكل ما يساعد على ازدياد الموارد من خراج الأرض الذي يعتبر أهم مورد لبيت المال كما كان للتجارة دور هام في الحضارة والموارد المالية ولكن الفلاح كان هو المنتج الأول وكان كثيرا ما تحكم عمله في بقاء دول أو زوالها، وفي هذا الصدد يقول الماوردي: فأما المزارع فهي أصول المواد التي يقوم لها أود الملك، وتنظم بها أحوال الرعايا فصلاحتها خصب وثراء وفسادها جذب وخلاء⁽³⁾.

ولم يمس المسلمون الممتلكات إلا ما كان ملكا لبيت لذريق أو أفراده أو إلى الذين قتلوا في الحرب مع المسلمين، وكذلك أملاك الكنيسة فاعتبرت كلها غنيمة، أخرج خمسها فجعل ملكا للدولة وترك الباقي بيد من كانوا يزرعونه يؤدون عنه خراجه فيئا للجماعة الإسلامية كلها، ولما كانت أملاك الكنيسة والبيت المالك كثيرة جدا، فإن الدولة لم تستطع إحصائها كلها بسبب انشغال الأمراء بالحروب والفتن، فوضع الكثير من أفراد الجيوش الغازية أيديهم على أراضي كثيرة، واستقروا فيها على أن يؤدوا للدولة مالها من مال⁽¹⁾.

Bernard botiveau, loi islamique dans les societes arabes, préface de j.berque, kharthala, paris, 1993. p:11.

(1) مؤنس، فجر الأندلس، ص:34.

(2) سورة الأنعام، الآية رقم:141.

(3) أحمد مختار العيادي، "الزراعة في الأندلس وتراثها العلمي"، ص:109. ول وایرل دیورانت، قصة الحضارة، ج.13، ترجمة محمد بدران، دار الجيل، بيروت، 1998م. ص ص:292-293.

(1) مؤنس، فجر الأندلس، ص:479.

وهكذا نجد أن المسلمين قد خففوا من الأعباء الضريبية الثقيلة التي كانت تهيئ كاهل الطبقات العاملة في الزراعة والصناعة، والتجارة فألغيت الضرائب الفادحة، وفرضت الجزية على غير المسلمين وهي تختلف حسب طاقة المكلف... وقد صار العمال الزراعيون والعييد الذين يعملون في الأرض التي انتقلت ملكيتها إلى أيدي المسلمين أحرارا يستأجرون الأرض أو يعملون فيها ويدفعون جزءا من غلتها لأصحابها المسلمين⁽²⁾، ولهذا كان الفتح من الناحية الاجتماعية قد خلص الأهالي من عسف طبقة النبلاء ورجال الدين الذين كانوا يحوزون على غالبية الأرض على شكل ضياع واسعة وإقطاعات كثيرة حتى أصبح الحر يرأسه النبيل⁽³⁾.

كما نلاحظ أن الملكية في الأندلس قد تنوعت فهناك ضياع الخلفاء والأمراء وأراضي التملك الخاصة بالأمراء، وأراضي الأعباء أو الأوقاف لأغراض دينية، وهناك الأراضي التي تمنح لأشخاص لهم خدمات خاصة كالسفراء والعلماء وأهل الفن، ثم إن هناك الإقطاعات العسكرية التي توزع على القبائل الغربية والمغربية في الكور⁽⁴⁾ والمدن الإسبانية لاستغلالهم وأخذ عطائهم من أموالهم ثم إرسال الفائض إلى خزانة الدولة في مقابل كل ذلك، كان على كل قبيلة أن تقدم عدد معيناً من أبنائها في وقت الحرب كما هو معروف في النظام الإقطاعي الإسلامي والأوروبي في العصور الوسطى.⁽¹⁾ ومن أجل وضوح العرض الاقتصادي نجد

(2) محمد ريتون، مرجع سبق ذكره، ص: 325.

(3) رجب محمد عبد الحليم، العلاقات بين الأندلس الإسلامية وإسبانيا النصرانية، دار الكتاب المصري والليبناني، مصر وبيروت، (د.ت). ص: 69.

R.Dozy, *Histoire des Musulmans d'Espagne jusqu'à la conquête de l'Andalousie par les almoravides, (711-1109) revue et mise à jour par provençal, T III Librairie et Imprimerie leyde 1932, pp:236-237*

(4) الكورة، مصطلح إداري، لم يكن في بلاد الأندلس، ظهر 135هـ/731م بالمعنى الذي نتصوره، وهو اسم فارسي، وهو كل اسم يشمل على عدة قرى ولايد لتلك القرى من فحس أو مدينة أو نهر. انظر: مؤنس فجر الأندلس، ص ص: 590-591. سالم سعدون، "الفكر الجغرافي عند الرازي"، (المؤرخ العربي)، العدد 34، الأمانة العامة لاتحاد مؤرخي العرب، بغداد، 1983م. ص ص: 253-254.

(1) عبد المنعم ماجد، تاريخ الحضارة في العصور الوسطى، القاهرة، 1973م. ط. 3، ص: 39.

أن الأندلس كما يقول بدرو شلميطا*: أنها تشكل تركيبة رأسمالية تركز على استغلال الجماعة تتكون فيه الغالبية العظمى للعائدات من فلاحه الأرض، مع العلم أن امتلاك فائض الإنتاج وتحويله يتمشى بعد دفع مختلف الضرائب، ونستطيع أن نصنف الأندلس من حيث مفاهيم الاقتصاد ضمن المجتمعات القائمة على خزنة الدولة وما تجمع لبيت المال من ضرائب⁽²⁾، وكانت الضرائب غير قانونية تؤول الضرائب غير المباشرة كالمكس والمغارم،... (التي تقع على جميع السكان) ومنها ضرائب الفداء من الخدمة العسكرية أو غيرها التي تقع على المسلمين وحدهم أو ضرائب الإحصاء التي لا يدفعها مبدئياً سوى المولدون⁽³⁾، كما يضيف أن الأملاك الموجودة بأيدي المسلمين الجدد، فهي إذن دليل على درجة تغلغل الإسلام في هذا البلد، ومما يؤسف له أننا لا تتوفر على عدد الذميين الذين باتوا في الأندلس، ويؤكد أن "انتقال النظام القوطي الغربي إلى النظام الغربي الإسلامي قد تم دون صدام وقد استبقى جزءاً من الشخصيات القديمة وفي أمكنتها التي تلاءمت بسرعة مع الأنظمة الجديدة، وقد صاحب استقرار المحتلين (العرب الفاتحين) ظروف نقص كبير في عدد السكان وهبوط مستوى الإنتاج هذه الظروف في حالة نزع الملكية من الفلاحين، ووجد هؤلاء مكانة لهم دون صعوبة... فقد أوقف التدهور القوطي الغربي ثم شكل عملية دفع جديدة للإنتاج الزراعي والاقتصادي الهسباني (الإسباني)"⁽⁴⁾، وقد عبر بدرو شلميطا صاحب الدراسة القيمة عن صاحب السوق في الأندلس: "بمجيء المرابطين تحولت غالبية المناطق إلى ساحات

* بدرو شلميطا، أستاذ في جامعة كومبلتنسي في مدريد.
(2) راجع: بدرو شلميطا، "صورة تقرسية للاقتصاد الأندلسي"، ج.1، تر: مصطفى الرقي، موسوعة الحضارة في الأندلس، إشراف سلمى الجيوسي. ص:1044، وقد تطرق شالميطا إلى موارد بيت مال المسلمين في الأندلس من خلال كتابه:

Pedro Chalmeta, Sources pour l'histoire socio-économique d'al Andalus; Essai de systematisation et de bibliographie annales islamologiques, vol:20,1984, pp:1-14.
Et; Al-Andalus, Societe féodale? Dans le ciusinier et le philosophe; hom mage à maxime, Etudes d'emhnosnaphie historique du prache-orient- Réunies par jean-pierre digard, , Maison neuve et la rouse, Paris, 1982.

(3) بدرو شلميطا، المرجع السابق، ص:1046.

(4) نفسه، ص ص:1049-1053.

للسجال والحروب، فإن الطبيعي أن تتغير سلسلة الغرس والفلاح، وبالتالي كان القرن 6هـ/12م قرن التحولات الكبرى على كل المستويات، من أهم قضاياها الكبرى في هذا العصر مسائل المياه⁽¹⁾.

واعتبر إبراهيم القادري بوتشيش أن الأرض أهم ما يقدمه المالك بينما يقدم المنتج عمله، أما باقي العناصر الضرورية للإنتاج من بذر وزريعة وأدوات فيختلف مصدرها باختلاف وضعية كل طرف⁽²⁾.

وخلاصة القول أن طبيعة العلاقات الإنتاجية بين أرباب الأراضي والمزارع خلال القرن 6هـ/12م، إتخذت أشكالا متباينة إقطاعية وقبالية، فضلا عن نظام الخماسة والمرابعة والمناصفة... * غير أن هذه الأنماط تميزت بالطابع الاستغلالي المتمثل في التشديد على الفلاحين في الضرائب وتقليص حصص مدخولهم الذي لا يتناسب مع طاقتهم وجهدهم المبذول، وهو ما أثر بشكل على أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية ومن الإنصاف أنها لم تكن أسوأ من النظام الإقطاعي الأوربي⁽³⁾.

ولقد حاول المنصور إلغاء هذا النظام الإقطاعي وتكوين جيش موحد تدرج فيه كل العناصر العسكرية من عرب وبربر وصقالبة⁽⁴⁾، ويتقاضى كل جندي راتبا شهريا حسب رتبته، بينما

(1) بلغيث، الحياة الفكرية بالأندلس، ص: 550. بدور شلميطا، مرجع سبق ذكره، ص: 1060.

(2) بوتشيش، إضاءات، ص: 80.

* الخماسة من أشيع الطرق، صاحبها الخمّاس، وهو مزارع فقير يملك شيء يقدمه لصاحبه الأرض فالعناصر (أرض، زريعة، أدوات حرث، دواب)، يقدمها المالك ويبقى له الخمس فقط، ووظيفته الحصاد والدرس والنقل مقابل 1/5 الإنتاج، أما المرابعة 1/4 الإنتاج، والمناصفة 1/2 الإنتاج، بالتساوي (الأدوات، الزريعة...). المرجع نفسه، ص 80-81.

(3) نفسه، ص: 83.

وقد تكلم "بيار غيشارد" أن العرب لم يغزو إسبانيا أصلا وما ترك شيئا مذكورا، كما تكلم عن الإقطاع في الأندلس، انظر:

Pierre Guichard, Structures Sociales "Orientales et Occidentales" dans

L'Espagne Musulmane, La Haye, Paris, 1977.

(4) الصقالبة: أطلق اسم الصقالبة على الشعوب السلافية الممتدة من بحر قزوين شمالا إلى الأدرياتكي غربا، وقد دأبت تلك الشعوب الجرمانية على سبي الشعوب السلافية، وبيع رجالها ونسائها ولذلك أطلق العرب اسم الصقالبة ثم توسع العرب في استعمال هذا المصطلح فأطلقوه على أشخاصهم الذين

يتولى الإشراف على الأراضي الزراعية جباة من قبل الدولة تعمل على جباية خراجها، وكان الهدف هو القضاء على العصبية القبلية والعنصرية التي كانت سببا في هزيمة الجيش الأموي في بعض معاركه مع الإسبان⁽¹⁾ لأن المنصور بن أبي عامر كان من أنصار الملكية المطلقة، لأنه كان يرى أن النفوذ والقوة يزيد من أطماع أصحابها⁽²⁾، وفي عهد المرابطين أعاد النظام الإقطاعي العسكري من جديد خلال القرن 5هـ/11م، وأصبحت الأرض الزراعية على عهدهم هي محور الصراع، فهل حقيقة أن الصراعات العسكرية التي توالى على الغرب الإسلامي نتيجة للأنظمة الإقطاعية القائمة بين إقطاع الإسلام والبرجوازية الأوروبية الناشئة دليل على ذلك ما ذكره الدكتور محمد الأمين بلغيث ما أسفر على ذلك المكاسب البشرية والمالية والعقارية (الأرض الزراعية خاصة)، وأن النظر في تلك الأحوال ارتهن بالقدرة على تجيش الجيوش كما أن اقتصادها كان نهبيا توسعيا كما سماه بوتشيش بحق اقتصاد المغازي⁽³⁾، وكما يقول أيضا محمود إسماعيل صاحب كتاب الفكر الإسلامي ويؤكد طرحه وهو الذي يصف الدولة المرابطية بأنها جعلت أرزاقها في أرماعها لأن نظام اقتصاد المغازي السائد مستوحى من نمط خلدوني متميز، كما ذهب إلى ذلك بوتشيش أنه من مغام الحروب والضرائب والمصادرات، كما أنه يتميز بدورانه في حلقة مفرغة لا ترع إلى النمو، كما أن نمط ملكية الأرض في عهدهم قد استحوذ عليها أمراء البيت اللمتوني والكتاب والوزراء والبيوتات الكبرى⁽⁴⁾.

وفي ذلك يمدنا الطرطوشي (ت520هـ/1126م) بنص هام حول أشكال العلاقات الإقطاعية برغم ما يلف هذا النص من غموض،

يُجلبون من أي أمة مسيحية. انظر: محمد حسن إبراهيم، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، ج.3، دار الجيل، بيروت، (د.ت). ص: 437. حركات، تاريخ المغرب، ص: 223. محمد بن عبدالمعمر، مرجع سبق ذكره، ص: 11.

(1) العبادي، الزراعة في الأندلس، ص: 112.

(2) علي أدهم، منصور الأندلسي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1974م. ص: 28.

(3) بوتشيش، الحياة الاجتماعية، ص: 300.

(4) بلغيث، الحياة الفكرية بالأندلس، ص ص: 548-549.

فيشير إلى أن الأرض قبل عهد المنصور أبي عامر أقطعت للجند "وسمعت بعض شيوخ الأندلس من الأنباء يقولون ما زال أهل الأندلس ظاهرين على عدوهم وأمر العدو في ضغان وانتقاص كما كانت الأرض مقطعة في أيدي الأجناد، فكانوا يستغلونها ويرفقون بالفلاحين ويربونهم كما يربو التاجر تجارته، وكانت الأرض عامرة والأموال وافرة والكراع والسلاح فوق ما يحتاج إليه إن كان الأمر في آخر أيام بني عامر فرد عطايا الجند مشاهرة يقبض الأموال ويقدم على الأرض جباة يجبونها، وضعفوا عن العمارة، فقلت الجبايات المرتفعة، إلى السلطان وضعفت الأجناد، وقوي العدو على بلاد المسلمين... إلى أن دخلها الملتمون (المرابطون) فردوا الاقطاعات كما كانت في الزمان القديم".⁽¹⁾ وهذا معناه أن النظام المالي والتجاري والزراعي في الأندلس في أمس الحاجة إلى إعادة النظر في الفرضيات، التي تقول: "أن انهيار الدولة المرابطية مرده إلى نظامها الإقطاعي العسكري".⁽²⁾

ومن هنا يظهر أيضا أن المنصور بن أبي عامر غير هذا المجرى عندما ألغى إقطاع الأرض للجند وعوض لهم ريع الأرض برواتب وأعطيات أصبحت تؤدي لهم مشاهرة. وبقي الأمر كذلك إلى أن جاء المرابطون فردوا الإقطاعات كما كانت عليه في السابق، غير أن الطرطوشي لا يفصح عن حجم هذه الاقطاعات ولا عن علاقات الجند المقطعين بمزارعهم، لكن يغلب على الظن أن تلك الإقطاعات كانت صغيرة المساحة لدليل كثرتها وتفرقتها في أماكن ومجالات متعددة، فضلا أنها مجرد تعويض عن الرواتب الشهرية التي كانت تؤدي لهم في العهد العامري.⁽³⁾

ومع ذلك كان النمط الإقطاعي شكلا من أشكال علاقات الإنتاج السائدة في القرن 6هـ/12م، كما كان يتضح ذلك من دراسة وضعية الأرض التي كشفت على الإقطاعات التي حازها الفقهاء والولاة والكتاب والوزراء، فضلا عن العائدات الوجيية.⁽⁴⁾ وإذا كانت المصادر المنوه لها أنفا لا تفصح عن هذا النمط بوضوح، فإنها على

(1) أبو بكر الطرطوشي، سراج الملوك، المطبعة الأزهرية، القاهرة، (د.ت). ص: 107.

(2) بلغيث، الحياة الفكرية بالأندلس، ص: 549.

(3) بوتشيش، إضاءات، ص: 78.

(4) نفسه، نفس الصفحة.

العكس من ذلك تكشف عن نمط آخر ساد في تلك الحقبة وهو نظام القبالة، الذي هو عبارة عن أراضي حازها بعض المضاربين العقاريين عن طريق كرائها مدة 4 سنوات وأداء ثمنها على رأس كل سنة، وهم الذين عرفوا بمتقبلي الأحباس وكرائها يتم بالمزايدة العلانية، وبعد كرائها يقوم المتقبلون بتأجيرها للفلاحين فيحققون بذلك الربح الناتج عن الفرق بين قيمة كراء القبالة وقيمة بدل التأجير المزارعين، وكانت التشريعات المرابطية تحميهم من الجوائح من صر أو قحط أو ما شابه ذلك من الآفات الطبيعية. وقد تمثل مجال الأراضي المتقبلة أراضي الأحباس إلى جانب أملاك الأمراء وضياعهم المعروفة (بالمستخلصات) لأن هؤلاء الأمراء لم يكن همهم من الأرض سوى ريعها، وذلك بسبب إعطاء الأولوية في اهتماماتهم لمجال الغزو والجهاد وجمع الخراج، لذلك إكتفوا بجعل المتقبلين عليها.⁽¹⁾ وبإلقاء نظرة متباينة على نصوص ابن عبدون توضح ما تعرض لها المزارع من ظلم في الأراضي المتقبلة، وعلى الخصوص من قبل خراص الزيتون الذين وصفهم بأنهم ظلمة وأكلة سحت، إشارة إلى أشكال الإبتزاز والاستغلال الذي مارسوه ضد العاملين في الزراعات الشجرية، فأكد أن الخرص بالجملة ظلما لأنه يؤخذ على غير وجهه عشور نصاب".⁽²⁾ وبين لهم الطريقة التي تجنبهم ظلم المزارعين، فاقترح أن لا يكون الخرص في الفشقر أي حسب الحزمة، وأن يتكفل القاضي بمراقبة الإمام - أي السجل - الذي سجل فيه أسماء دافعي الضرائب⁽³⁾ وقد بقيت الأرض في ملكية أصحابها وهو ما يطابق عقيدة الإسلام التي تحترم الملكية الخاصة.⁽⁴⁾

2- أراضي الأحباس.

ويدخل في هذا الصنف مجموعة من الأراضي، ويقصد عادة بالوقف الأراضي التي يخصصها المسلمون لأغراض دينية، فيكون وارفها للأراضي المقدسة أو للمعاهدين أو الفقراء أو اليتامى أو المحتاجين أو لفك رقاب العبيد أو لبناء المساجد والحصون وللمنافع العامة الأخرى.

(1) بوتشيش، إضاءات، ص: 79.

(2) ابن عبدون، رسالة في القضاء والحسبة، نشرها ليفي روفنسال، منشورات المعهد الثقافي الفرنسي، القاهرة، (د.ت). ص: 06.

(3) بوتشيش، إضاءات، ص: 80.

(4) عبد المنعم ماجد، مرجع سبق ذكره، ص: 39.

ويكون الوقف خاصا أو رسميا، فالأوقاف الخاصة بوقفها بعض الأتقياء من الأمة، وكانت الأوقاف أحيانا توضع لفائدة الأقرباء والذرية، وفي الحقيقة الغرض من الوقف ضمان تمتع الذرية بموارد الأملاك بصورة دائمة أما الوقف الرسمي فقد بدأ به الخليفة بصفته حامي الحرمين وحارس الحدود⁽⁵⁾، ولا يكون الوقف إلا من الأملاك الخاصة، وما تم وقف الأرض لم يعد بالإمكان بيعها أو مصادرتها⁽⁶⁾، وقد عمل المرابطون على ضم أراضي أمراء الطوائف سواء من أجلوا عن ديارهم كبنو صمادح، أو من أعطوا أمانا في النفس والأهل دون المال مثل بني عباد، كما ألحق المرابطون أراضي من توفي دون وريث إلى أراضي الدولة فإتسعت ملكية الدولة نتيجة لهذه الإجراءات⁽⁷⁾.

بعد ذلك آلت الملكية إلى الموحدين، بالإضافة إلى الأراضي التي استولوا عليها من أمراء المرابطين وجندهم وخلفائهم واعتبروا ما فتحوه أرضا خراجية عنوية⁽¹⁾، أو ملكا للدولة وزادت ملكيتهم بمصادرة أملاك الثائرين تأديبا وعقابا لهم، وشكلت أراضي الأعباس مساحات كبيرة وانتشرت في المغرب والأندلس. وأصول هذه الأراضي غالبا من الملكية الخاصة لوحدتها، وتشبيد الأعمال الخيرية وعلاج المرضى، وتزويج البنات ... وافتكاك أسرى المسلمين وخدمة الحرمين... ومع انتشار التصوف كثر التحبيس على الصوفية وزواياها ولم تقتصر الأعباس على المسلمين بل حبس المعاهدون الأراضي الواسعة على الكنائس والبيع⁽²⁾، والتزم الفقهاء المرابطون بعدم المساس بالأعباس، فلا يجوز تحويل الأعباس عن غرضها الذي خصصت من أجله، ولا يسمح لأحد الاستيلاء عليها، أو إدخال شيء من منافعها في حوزته، أو أخذ مال

(5) أوقف المقتدر بناء على مشورة علي بن عيسى ضياعا حول بغداد وكان وراؤها السنوي 13 ألف دينار، وضياعا في السداد بلغ وراؤها 80 ألف دينار، وقد وقفت أم المقتدر أراضي واسعة. الدوري، مرجع سبق ذكره، ص: 59.

(6) نفسه، ص: 59.

(7) عصمت عبداللطيف دندش، الأندلس في نهاية المرابطين ومستهل عصر الموحدين (عصر الطوائف الثاني)، 510-546هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988م. ط. 1، ص: 156.

(1) أبقى الموحدون الأرض التي اعتبروها مفتوحة عنوة في أيدي أصحابها وفرضت عليهم نسبة 1/2 في إفريقيا وبعض مناطق المغرب، بينما الربع لكسب الأندلسيين.

(2) دندش، مرجع سبق ذكره، ص: 162.

حبس على مسجد لإصلاح آخر، وشددوا على عدم المعاوضة فيها أو المغارسة إلا بحكم القاضي، وإن أجازوا المزارعة فيها لأن أجل المزارعة قصير، ومدة المغارسة طويلة، غير أنه في أواخر العهد المرابطي، كان بعض الوكلاء يأخذون من دخلها دون وجه حق⁽³⁾، وتحايل البعض لامتلاك أراضي الأحياس، بكرائها مدة طويلة تصل إلى خمسين عاماً⁽⁴⁾، وتشير كتب الحسبة والفتاوى إلى أنهم (المرابطون) لم يجوزوا أخذ مال حبس على مسجد لإصلاح آخر، كما شددوا في منع من أراد أن يدخل شيئاً من الأحياس في منفعه أو يوسع منها على نفسها أو يحرفها عن موضعها مثل الطرق والأفنية والمحائج والأرض المحبسة وشجر المساكين. وكان على القاضي أو المحتبس أن يتفقد ذلك ويزرع لئلا يستأثر بها أحد⁽⁵⁾. ويبدو أن الأمراء الموحديين ضموا أراضي الأحياس إلى المخزن⁽⁶⁾، ولم تعد مستقلة كما كانت في عهد المرابطين وفرضوا عليها الضرائب⁽¹⁾.

3- الأحياس من مصادر بيت المال في الأندلس.

قال محمد بن مزين: "و حين تم افتتاح المسلمين الأندلس قسمها موسى بن نصير البكري التابعي بين الجيوش الذين دخلوها كما قسم بينهم سببها وسائر مغانمها، وأخرج من أراضيها ورباعها الخمس كما أخرج من سببها ومتاعها واختار من خيار السبي وصغاره مائة ألف وحملهم إلى أمير المؤمنين الوليد بن عبد الملك، وترك سائر الخمس من كل والسبي ووخش الرقيق في الخمس من الأرضين يعمرن بالأخماس وأولادهم بنو الأخماس، وقال: أما سائر الناس النصارى الذين كانوا في المعقل المنيعه والجبال

⁽³⁾ ابن أبي زرع، مصدر سبق ذكره، ج.1، ص:590.

⁽⁴⁾ ابن رشد، الفتاوى، ج.1، الفتوى رقم 19. ابن عبدالرؤوف، مصدر سبق ذكره، ص:84.

⁽⁵⁾ ابن عبد الرؤوف، عصام الدين، تاريخ الإسلام وحضارته، دار الكتاب الحديث، الكويت، 1995م. ص:84.

⁽⁶⁾ عندما ولي ابن هود القاضي محمد بن الحسن النباهي (ت631هـ/1233م)، قضاء غرناطة كلفه النظر في الأحياس واسترجاع ما ضمه الموحدون إلى المخزن، ويذكر ابن زرع أن إصلاح مسجد القرويين تم من مال بيت المسلمين 571هـ/1175م، مع أن أحياس كانت له لما ظهر المرابطون. لمزيد من التفصيل أنظر الفصل الرابع "أحياس المساجد".

⁽¹⁾ دندش، مرجع سبق ذكره، ص:164.

الشامخة فأخرجهم موسى بن نصير على أموالها ودينهم بأداء الجزية، وهم الذين بقوا على ما خير من أموالهم من أرض الشمال لأنهم صالحوا على جزء منها مع أداء الجزية، في سبيل أرض التمر وأرض الزرع على ما فعله خير من افتدى به الرسول صلى الله عليه وسلم يهود خيبر في نخيلهم وأرضهم ...⁽²⁾

وهي عبارة يفهم منها أن موسى بن نصير اعتبر الأندلس ماعدا نواحي الشمال قد فتحت عنوة، فأخذ خمسها لبيت المال ووضع الباقي بين الفاتحين وأما من فتح صلحا فقد تركه بيد أصحابه على أن يؤدي الجزية، فقال بعض السلف بأرض الأندلس أن أكثرها إنما فتح صلحا إلا الأقل من المواضع المعروفة⁽³⁾، وفي أيام سليمان بن عبد الملك أشهد على جماعة من وجوه إفريقيا وأقطع

الواردين إقطاعات غيرها.⁽⁴⁾

أما من استقر من العرب في الريف في بعض نواحي الشمال فالأغلب أنهم نزلوا مواضع لم تكن مأهولة أو في أرض المواقى التي حددها أبو يوسف في ما سيظل بسواد العراق بقوله: "أصفى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عشرة أصناف، أرض من قتل في الحرب وأرض من هرب وكل أرض كانت لكسرى، وكل أرض كانت لأحد من أهله، وكل مغيض ماء وكل دير بريد"⁽⁵⁾، وبطبيعة الحال فنحن فيما يتصل بالأندلس أملاك الملوك وأهل بيتهم، وأن العشر كان هو القاعدة السارية على من تملك الأرض من البلديين والبربر.⁽¹⁾ ولاشك أن الحياة الاقتصادية أثرها البالغ في الحياة الاجتماعية في أي مجتمع من المجتمعات، فمن قواعد الاجتماع

(2) نقلها مؤنس، فجر الأندلس، ص: 624.

(3) نفسه، ص: 626.

(4) نفسه، ص: 627.

(5) أبو عبيدة القاسم بن سلام (ت224هـ/838م)، كتاب الأموال، تحقيق: محمد عماري، دار الشروق، بيروت، 1989م، حديث 697. ط. 1، ص: 375.

(1) جاء في بيان الخراج ليحيى بن آدم "أخبرنا إسماعيل، قال حدثنا الحسن قال: حدثنا يحيى، قال حدثنا قيس عن برد أبي العلاء بن مكحول، قال: قال رسول ﷺ: جعل رزق هذه الأمة في سنابك ضلها، وأزجة رماحها ما لم يزرعوا فإذا أزرعوا كانوا من الناس". راجع التفاصيل: يحيى بن آدم القرشي، كتاب الخراج، تحقيق أحمد محمد شاكر، القاهرة، 1918م. ص ص: 80-81. مؤنس، فجر الأندلس، ص: 635.

والعمران المقررة أنه إذا كثرت الأموال في أيدي الناس فإنهم يتوسعون في الإنفاق وينعمون بالعيش بصفة دائمة. وتسهم نصوص الفتاوى بتقديم معلومات عن حكم أرض الأندلس وهل أفتتحت صلحا أم عنوة، ويأتي في طليعة هذه النصوص نص عبدالملك بن حبيب عالم الأندلس الذي يشير أن أكثر البلاد الأندلسية أفتتحت عنوة، ولكن نصوصا أخرى ترجع بالمسألة إلى عدم إمكانية الجزم القاطع من ذلك ما ورد في جواب القاضي عياض قاضي المرابطين في سبته والأندلس على أحد مسائل أحباس النصارى في الأندلس الذي يشير: "... أن الفقهاء أصحاب التاريخ والخبر يذكرون أن الأندلس منها عنوة ومنها صلح، وأكثر أموال المعاهدين إنما هي فيما دعي أنه كان عنوة، لكن أقول إن هؤلاء النصارى لما أشكل الأمر فيهم، وفيما وجدنا بأيديهم من الأموال وجب كون ما بأيديهم من الأموال بحكم وضع اليد وصحة الحوز الذي لم يجد ما يزيله ولا قامت حجة تبطله".⁽²⁾

وقد وضع الأمويون أساس النظام المالي في الأندلس، وكان يتألف من الخزانة العامة وإدارة بيت المال، وإدارة خاصة بالأمير أو الخليفة وكان يشرف على الخزانة العامة أحد كبار الموظفين، ويسمى خازن المال وتودع فيها الأموال التي تجرد من المدن والقرى، ومن أهم هذه الأموال الزكاة والتي يموت أصحابها دون أن يتركوا وريثا والضرائب المفروضة على الأسواق⁽³⁾ بالإضافة إلى الموارد الأخرى من خراج⁽⁴⁾ وجزية⁽⁵⁾ وعشور⁽⁶⁾ والفيء والغنيمة⁽⁷⁾

(2) بلغيث، الحياة الفكرية بالأندلس، ص: 543.

(3) إبراهيم حسن، مرجع سبق ذكره، ج. 4، ص: 342.

(4) الخراج: مقدار معين من المال أو المحصول يفرض على الأرض التي فتحها المسلمون.

(5) الجزية: مبلغ من المال يدفعه أهل الذمة وهي تسقط بالإسلام خلاف الخراج.

(6) العشور: الأموال التي تجيء من التجار الأجانب (1/10) قيمة البضائع.

(7) الفيء والغنيمة: هو كل ما وصل المسلمين من أعدائهم دون قتال. أنظر: علي الجارم، قصة العرب في اسبانيا، دار = = المعارف، مصر، (د.ت). ص: 38-39. عبدالعزيز سالم، محاضرات في تاريخ الحضارة الإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1997م. ص: 76.

والزكاة⁽¹⁾، تحقيقا للمصلحة العامة.⁽²⁾

أما موارد بيت المال، كما كان يسمى في الأندلس فقد اقتضت على ما يرد عليه من الأعباس، وكان مقر هذا الديوان المسجد الكبير بقرطبة يقوم هذا الديوان على صيانة المنشآت الدينية ودفع رواتب موظفي المساجد، وتوزيع الصدقات والإشراف عليها عن طريق قاضي القضاة ونوابه في الأقاليم برعاية الخليفة⁽³⁾، ويشبه هذا الديوان الآن وزارة الأعباس والشؤون الاجتماعية.

وأما موارد الأمير والخليفة فكان يشرف عليها صاحب المدينة⁽⁴⁾، وقد استمر هذا النظام القائم على موارد بيت المال، حتى استولى المرابطون واتبعوا نظاما يقوم على قواعد الإسلام الأساسية وهي الزكاة، كما شكلت المصادرات مصدرا هاما من مصادر الدخل المالي، وكثيرا ما لجأ الولاة والأمراء من المرابطين، إلى سياسة مصادرة أموال عمالهم وجباتهم نتيجة التقصير في المعارك الحربية ضد النصارى أو الإخلال بواجبهم أو التناول على أموال المسلمين وجورهم للرعية، ففي عهد علي بن يوسف تم مصادرة أموال الأمير إبراهيم بن يوسف بن تاشفين وحاشيته وذلك لتقصيره في الموقعة التي لقي فيها الجيش المرابطي الهزيمة أمام ألفونسو المحارب سنة 514هـ/1120م. كما أنه في عهده صودرت أعباس أهل الذمة بغرناطة وبيعت الأعباس الموقوفة على الكنائس وذلك نتيجة لنقضهم عهد المسلمين وتقديمهم المساعدة لألفونسو الأول المحارب ببلدة آرغونة أثناء غارته التخريبية على جنوب شرق الأندلس سنة 519هـ/

(1) الزكاة: وهي أن يؤخذ من أموال أغنياء المسلمين ويرد على فقرائهم.

Levi. Provençal, Histoire de l'Espagne musulmane, Tome III, pp:200-201

* كما أن هناك الموارد الحشرية (حال من يموت وليس له وارث فيرد إلى بيت مال المسلمين، وهناك الضرائب كضريبة المخزن، وكانت تحصل من الفلاحين بعد تملكهم إقطاعات من الأرض لزراعتها. الطوخي، مرجع سبق ذكره، ص: 268.

(2) محمد عابد الجابري، "الديمقراطية وحقوق الإنسان"، (المستقبل العربي) العدد 257، جويلية 2000م. ص: 250.

(3) إبراهيم حسن، مرجع سبق ذكره، ج. 4، ص: 342.

(4) صاحب المدينة: حاكم خاص للمدينة *Defonson civilatis*. مؤنس، فجر الأندلس، ص: 493.

1125م. (5)

فلما إشتدت شوكة النصارى الشيء الذي أجبر علي بن يوسف على مضاعفة النفقات العسكرية، كما أن الخطر الموحدى زاد الطين بلة؛ إذ إشتدت الحاجة إلى بناء الحصون والأسوار وهي مشاريع مكلفة جدا، ينضاف إلى ذلك الخسائر الجسيمة التي نجمت عن تدهور الزراعات بسبب الاعتداءات المتكررة للقوى النصرانية وعملائها مما أدى إلى مصادرة أموال وأملاك الأعباس لدرء الخطر المهدوي، وأيضا عن طريق فرض مغارم غير شرعية، واستقدم الجباة لاستنزاف الأغلبية ورغم ذلك فإن كل القرائن تقول إن القاعدة المالية التي قامت عليها الدولة المرابطية، قد انعدمت وبالتالي تفسر التراجع الذي بدأ ينخرها⁽¹⁾، إلا أن أهل الأندلس قد ثاروا على الحكم المرابطي القائم على جمع الأموال فأضطر أبو الطاهر (أحد قادة علي بن يوسف) أن يقمع هذه الثورة إلى أن جاء علي بن يوسف وقضى عليها نهائيا.

وكانت مثل هذه الثورات من العوامل الهامة التي جعلت الأندلسيين يرقبون الحكم الموحدى ليتخلصوا من وطأة الضرائب التي إشتط العمال في جمعها على أيدي اليهود الذين اشتهروا آنذاك في الشؤون المالية.⁽²⁾ ولهذا حرص الموحدون على إسناد مهمة الإشراف على الأعباس للفقهاء الموثوقين بأمانتهم ونزاهتهم.⁽³⁾

ولهذا فالأوقاف (الأعباس) هي من موارد بيت المال التي لا متولي لها وذلك على شرط واقفيها إذا عرفت هذه الشروط⁽⁴⁾ فالقوانين وتلك الشروط هي التي كونت مجتمعا ثم إنهارت، ثبت

(5) ابن عذارى، مصدر سبق ذكره، ج1، ص: 69. الونشريسى، المعيار المعرب، ج.8، ص: 39. مؤنس، فجر الأندلس، ص: 527. كمال السيد أبو مصطفى، تاريخ الأندلس الاقتصادي في عصر دولتي المرابطين والموحدين، مركز الإسكندرية للكتاب، القاهرة، (د.ت). ص ص: 272-273.

(1) بوتشيش، المغرب والأندلس في عصر المرابطين، المجتمع، الذهنيات، الأولياء، دار الطليعة، بيروت، 1993م. ط.2، ص: 18.

(2) انظر: إبراهيم حسن، مرجع سبق ذكره، ج.4، ص: 342. حسن محمود، مرجع سبق ذكره، ص ص: 358-359.

(3) ابن الأبار، الحلة السيرة، ج.1، تحقيق، حسين مؤنس، الشركة العربية للنشر والطباعة، 1963م. ص: 161.

(4) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج.5، مصر، 1348هـ، ص: 884. حسين راتب يوسف، الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، دار النقاش، الأردن، 1999م. ط.1، ص: 54.

بأنه لا يمكن قيام ذلك المجتمع من جديد إلا على أساس تلك الشروط والقوانين⁽⁵⁾، فالأوقاف إذا هي ما يعبر عما يقدمه أهل البر والإحسان من تبرعات تدخل في بيت مال المسلمين، ويعتبر أحد إيراداته فضلا عن مصادر الدخل السابقة من جزية وخراج وغيرها.

4- الأوقاف مصدر الحياة الاقتصادية.

شرعت الأوقاف لتؤدي دورا مهما لا غنى عنه، ولتقدم

مساعدات وخدمات سواء اقتصادية

أو اجتماعية على أساس صفتها الدينية التي تمثلت في أنها صدقة محرمة لا تباع ولا توهب ولا تورث أبدا، في ذلك حكمها حكم سائر الصدقات، والمعروف أن تصرفات الأفراد تقوم على أساس النية الصادقة، ولما كانت تنظيمات الأوقاف لم تضع لها قواعد إلا بعد تدوين الفقه الإسلامي في القرنين 2هـ، 3هـ/8م، 9م فإننا نجد هناك من استغل هذا النظام في تحقيق مآربه وغاياته الذاتية. والخروج عما شرعت له أي عدم صرف ربع الأوقاف في وجهه الذي

خصصت له، فقد رأينا في فصل سابق أن الإمام أبا حنيفة لم ير وقفا لازما إلا ما كان مسجدا أو متصلا بقضاء القاضي أو كان

بوصية مخرج من الثلث، مطبقا على الوقف أحكام الهبة والوصية ومتشيعا بالنهي أثار الرسول صلى اله عليه وسلم ما تصدق الفرد بكل ماله⁽¹⁾، لأنه كان له تأثير سيء على الأحوال الاقتصادية ولكن توسعة الفقهاء في الوقف في العصور التالية أدت إلى وقف

الأفراد لكل ممتلكاتهم سواء أراضي زراعية أم مباني حتى شملت الدراهم والدنانير هذا إلا أن طبيعة الوقف تقوم أساسا على حبس الأموال سواء أراضي زراعية أم منقولات، مما يجعل الأموال الموقوفة بمنأى عن حركة التداول المالية، وبالتالي يمنعها أن تكون دعامة من دعائم الثقة المالية والاستثمار وبيعها عن وضعها الطبيعي كعامل اقتصادي له أثر في حركة الأسواق.

• **الأسواق:** إتسعت المدن العربية الأندلسية، وكان من الطبيعي أن تنتشر الأسواق والمتاجر لقضاء حاجة الناس، وقد احتفظت بعض المدن بكثرة منتجاتها الزراعية والصناعية وكانت هذه

(5) عمار طالبي، "ميلاد حضارة"، (المعرفة)، العدد3، وزارة الأوقاف الجزائرية، 1963م، ص:18.

(1) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، مجلد3، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت). ص ص:94-95.

الأسواق تمتد حول المساجد الجامعة، وكانت البضائع تباع في بناء كبير يطلق عليه اسم قيسارية في الأندلس ونظام القيسارية في الأندلس يخضع لنظام القيسارية الرومانية⁽²⁾، وتتألف من شبكة من الطرقات الضيقة المسقوفة أو ممرات تدور حول بهو فسيح، وتفتح الحوانيت على هذه الممرات وكانت معظم الحوانيت هذه محبسة على الأسواق إلا نظام القيسارية ظل قائماً حتى عهد الخليفة أبي يوسف يعقوب سنة 572هـ/1178م، إذ أمر بهدم الديار والحوانيت والفنادق التي كانت تحيط بساحة الجامع الأعظم ثم أمر ببناء قيسارية من حول المسجد الموحد⁽³⁾.

5- الوقف (الحبس) كوثيقة للمعاملات الأندلسية.

نظام التوثيق من النظم الأساسية في المعاملات العقارية، وقد أحس الناس في كل الشعوب التي حصلت على قدر معين من الحضارة بالضرورة والحاجة إلى ضرورته وفائدته في كل الأزمنة، ومنذ عهد بعيد ولما كان للتوثيق أهمية بالغة في تنظيم سير المعاملات والمحافظة على المحررات التي تثبتها، فقد اعتنت جميع التشريعات في مختلف البلاد وفي كل العصور بالتوثيق. وبخاصة توثيق شهادات الوقف توثيقاً يتفق مع أهميته في العصور الوسطى، لأن التوثيق يكفل الطمأنينة التامة على الحقوق، واستقرار المعاملات، وإغلاق أبواب الشر والمنازعات والتوثيق من النظم العريقة، وقد أجمعت أغلب الشرائع والقوانين على وجوب شهر التصرفات العقارية⁽¹⁾.

وقد عرف العرب التوثيق، والإشهاد عليه في بداية العصر الإسلامي في صلح الحديبية، ففي القرن 6هـ كتب الصلح محمد رسول الله ﷺ وبين قريش، وكان الكاتب سيدنا علي بن أبي طالب،

(2) قيسارية: لعل أصلها القيسارية نسبة إلى القيصر، حيث غلب استعمالها في الشام إبان الحكم الروماني، وقد عرفت فاس أول قيسارية بالمغرب منذ أن تعززت المدينة الإدريسية، بنى قيسارية مراكش أبو يوسف يعقوب الموحد 585هـ/1189م وهي مجموع حوانيت في شوارع ضيقة تعرض فيها مختلف السلع. انظر: ابن عبدالعزيز، مرجع سبق ذكره، ص: 291.

(3) جاسم بن محمد القاسمي، تاريخ الحضارة الإسلامية في الأندلس، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2000م، ص: 75.

(1) عبداللطيف إبراهيم، "السجلات الوقفية الحكيمة والتنفيذية على حد تعبير المصطلح المملوكي الواردة في ظهر الوثيقة الوقفية للسلطان"، مجلة كلية الآداب، عدد خاص، القاهرة، 1960م، ص: 312-314.

وقد أشهد الطرفان رجالا من المسلمين ورجالا من المشركين.⁽²⁾ ويمضي الوثيقة مجموعة من الشهود لوصية نيابة القضاء ممن يشهد لهم بالعدالة والأمانة والعلم بصحة شروط العقود. ويتم التوثيق بطريقتين أولهما كتابة العقود وتحرير الوثائق ثم تزكية الشهود وهو ما ذهب إليه أهل العدة الأندلسية. وذلك عن طريق الالتزام التي ترجع مصدرها إلى الإرادة الحرة للواقف بنية إحداث أثر قانوني معين، وذلك بتعبير صريح، ووثيقة الوقف تعتبر محررة شكليا من حيث تكوينها لأن الوقف تصرف قانوني يصدر من جانب واحد إلا إذا صدر به إشهاد رسمي.

لذا اهتم الأندلسيون بتحرير الوثائق الوقفية، وأعطوها بعدا بحيث تمارس فيه كافة الصلاحيات، وكان الاهتمام بذلك لاسيما خلال العصر المرابطي والموحدي، بحيث وضع المرابطون وضعاً قانونيا للأوقاف واعتبروا وثائقه كسبيل في المعاملات الإدارية والاقتصادية خاصة، كما تشدد المرابطون في نظام الوقف وأقروا وفق منهج العقيدة السمحة أن لا يجوز صرفه إلا في موضع أو مقصد الحبس حماية لحقوق الناس، وجاء الموحدون تنمة لأعمال المرابطين إلا أنهم أعطوا للوقف بعدا شاملا بعيدا عن التقييد الفقهي الذي حرص المرابطون على تطبيقه وكان يكتب الوثيقة ويشهد فيها، وقد استمر عملهم في مشارق الأرض ومغاربها على أخذ الإجارة على ذلك واتخذوا لذلك في أمهات البلدان أسواقا يجلسون فيها لبيع الشهادات ورأوا ذلك من أطيب المباحات⁽¹⁾، ومنه الشهادة على الخط وفيه من الخلاف ما يضيف عنه مسلك الورع؛ ومنه أن يتوقع إغفال بيان قضايا عند الشهادة، وفي ذلك من جرى إضاعة الحقوق وما يستخرج منه صاحب الورع، ومنه أن يقول في الشهادة على مجرد خطه.⁽²⁾

فأراد بعض الفقهاء الأندلسيون التعبير عن أهلية التوثيق، فلقد خطب الفقيه العاقد بالمرية المعدود من مفاخرها المعروف بابن الصائغ وهو شيخ العدول ومن أهل المالية أحد بنات دنون من أعيانها فقال: "ولا أرضاه حتى يتوب من التوثيق، فإن الموثق ليس من أهل الحشمة!" فقليل لها في ذلك فقالت: "كل من يلزم أي

⁽²⁾ محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة،

دار النفائس، بيروت، 1987م. ط. 6، ص: 613.

⁽¹⁾ ابن الخطيب، مئلى الطريقة في ذم الوثيقة، تحقيق وتقديم عبدالمجيد

تركي، (دراسات وثائق)، المؤسسة الوطنية للفنون، الجزائر، 1983م. ص: 86.

⁽²⁾ نفسه، ص: 92.

دكان لأي شيء كان، فهو سوقي لاسيما إذا كان يعمل عملا بدرهم.⁽³⁾

أما عن موادها فكانت "لا تحصل إلى بالمران من حفظ للنصوص وكثرة المزاولة والخبرة والتوفيق بين تعليمي الكبير والصغير مما ضربت به الأمثال حتى في رقص القردة".⁽⁴⁾ وكانت المدن المعتبرة من بلاد الأندلس من أهل النفعة كبنو الجد بإشبيلية وبنو خليل كانوا يتعيشون من فضول أملاكهم، ويقعدون بدورهم عاكفين على بر منتابين لرواية وفتيا، وكان الناس يقصدونهم في الشهادة ويجاملونهم، "فكانوا يهدون إلى سبيل الحق من غير أجر ولا كلفة إلا الحفظ على المناصب وما يجري به السلطان من الحرمة والتفقد"، بل أن بعضهم كانوا من أشهر الوثاق كابن العطار (ت399هـ/1008م)⁽⁵⁾ ولم يتقاضى عليها أجرا طيلة انتصابه له فكان أن قصد الحق وتحرى الصدق⁽⁶⁾. وكان الوثاق كإمام الصلاة في المساجد، وعندها يزول كل مانع من تمكينه من مرتب بيت مال المسلمين، وكان غالبا يجمع بين الشهادة والكتابة.⁽¹⁾

وتبدأ وثيقة الوقف بوقف المحبس بأنه صدقة مؤبدة محرمة ويعقب ذلك تسمية المحبس والمحبس عليهم وموضوعه أي تفصيل في موقع الحبس (الحدود، التسمية، الجهات الأربع)⁽²⁾، ثم المعرفة بقدر على خلاف فيه⁽³⁾، ويجب أن يثبت بها واقف ما تضمنه في التسمية والحدود والذرع⁽⁴⁾ وعقد الاشهاد عليه ويكتب

(3) نفسه، ص: 97.

(4) نفسه، ص: 99.

(5) ابن العطار، هو محمد بن أحمد بن عبدالله المعروف بابن العطار، قرطبي، ثابتا في الفقه لا نظير له، حاذقا بالشروط وكان أفضل فقهاء وقته بمعرفته بالنحو واللسان، وكان فريدا عن فقهاء وقته (ت399هـ/1008م). انظر: عياض، ترتيب المدارك، ج. 2، ص: 246-250.

(6) ورد في الباب 07 أن الموثق أن يكون معتذرا في محله وكما يقع في الوثيقة. "الونشريسبي، المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بأداب الموثق وأحكام الوثائق، مخطوط بالمكتبة الوطنية، الحامة، رقم 1216. ابن الخطيب، مثلى الطريقة، ص: 114.

(1) ابن الخطيب، مثلى الطريقة، الباب 13.

(2) محمد أمين، مرجع سبق ذكره، ص: 100.

(3) عبدالواحد المراكشي، المعجب، ص: 319.

(4) ابن رشد، الفتاوى، ف344، ج. 2، ص: 114-115. الونشريسبي، المنهج الفائق، الباب العاشر في الألفاظ التي يتوصل بها الموثقون.

في نهاية الوثيقة أسماء الشهود وتاريخه.⁽⁵⁾ ولا يكون العقد في تمامه إلا بشهود الأصل وأن الشهادة تكون على عينه⁽⁶⁾، ويكون على الشهود احترام الحبس حسبما استفتح به العقد⁽⁷⁾ ولا يتم عقد التحيس إلا بعد معرفة عدالتهما⁽⁸⁾، "وليمعن النظر في أمر الشهود وأحقهم وذلك بإمعان النظر شهود القيمة والعمائر الذين يقطع بقولهم في أملاك الأيتام والأوقاف و(...) ومنهم الشهود من يشهد في قيمة المثل ويتعين أن يكون من أهل البلد الأمثل (...) ومنهم من أذن له بالعقود"⁽⁹⁾، وكان قبول الشاهد العدل "التعريف بالمشهود عليه مما إتفق والحق فيه أن يكون عدلا بالنظر إلى باب الشهادة والخير، وكان الشاهد لا يشهد على من لا يعرف إلا بعد معرفة اسمه وعينه ونسبه وأن الموثق ينبغي له الاحتراز ويكون استناد الشهود إلى علم ما ذكر أنهم شهدوا به لإقرار الحبس⁽¹⁰⁾.

وقد تنوعت وثائق الوقف الأندلسية من حيث الشكل والمضمون، فهناك وثائق قبالة الأحباس فيذكر تقبل فلان بن فلان جميع قبالاته، وتختتم الوثيقة بأن يشهد على الوثيقة جماعة شهدوا على سنة المسلمين ومراجع إدارتهم، شهد⁽¹⁾... وهناك وثيقة الجوائح، بحيث يذكر نوع الجائحة وما مدي أضرارها.⁽²⁾ وعليه رغم تعدد مضمون ومحتوى الوثيقة الوقفية الأندلسية إلا أنها ساهمت في إعطاء وضع قانوني للأحداث، ويبرز مدي أهميتها كوثيقة في التعاملات العقارية، وبالتالي لم تهدر حقوق أفراد المجتمع الأندلسي سواء كان ذميا أم بربريا أم عربيا، وكان لا يجوز تغيير شروط الواقف أو مصارف ريع الوقف التي حددها الواقف في

(5) محمد أمين، المرجع السابق، ص:100. *La gardère, Op.cit, p:235*

(6) الونشريسبي، المعيار المعرب، ج.7، ص:339.

(7) نفسه، ص:441، 462.

(8) نفسه، ص:506. كما أن التدليس في خط الشهادة يؤدي بصاحبه إلى قطع اليد. ابن هشام، مصدر سبق ذكره.

(9) ابن الخطيب، مثلى الطريقة، ص:39.

(10) نفسه، ص:48. وابن الأخوة، مصدر سبق ذكره، باب 51.

(1) عبدالواحد المراكشي، وثائق المرابطين والموحدين، ص:487.

(2) نفسه، ص:455. وعن وثائق الوقف الأندلسي، انظر: ابن هشام الأزدي، مفيد الحكام في نوازل الأحكام، رصيد المكتبة الوطنية الجزائرية، الحامة، رقم

وثيقة وقفه⁽³⁾، إلا أن الوثائق الوقفية المصرية - عهد المماليك - تنص على اشتراط الواقف على الناظر الاستبدال شيء من الوقف، ولو بلغ الخراب ما بلغ، ومثال ذلك ما جاء في وثيقة وقف السلطان برسباي من شروط الواقف: ومنها إذا قصد أحد من النظار على الواقف المذكور من أولاد الواقف المشار إليه وذريته ونسله وعقبه وأن سلفوا أو غيره ممن ذكر أو لم يذكر أن يستبدل بالوقف المذكور...⁽⁴⁾، كما قام المصريون بنقش ملخص لكتاب الوقف على الحجر أو الخشب داخل المنشآت التي قاموا بوقفها من بينها وقفية السلطان قاتيباي المنقوشة على واجهة الوكالة من باب النصر جاء فيها: " ... أن الدنيا دار فنا وزوال، وأن نعيمها في كل وقت في تنقل وارتحال وأن لا ينتابها ولا مقام، وأن متاعها قليل حقير، وخطبها جليل خطير، ولذاتها لدى الخبير كلما انقضت صارت كأنها منام، وأنها مع ذلك هي الأصل لصلاح الأحوال والمنبت الخصب لغراس الأعمال، والمعدن الأزكى لنمو الأعمال بالصدقة، ولو بفضل مال أو طعان، وأن أول ما ادخره المرء منها عند مواعده ليوم معاده، عدة عمل يبقي ولا ينقطع بعده إذا قضى وسكن لحده... وان أفضل ذلك بناء المساجد لله سبحانه وكان في مصر تحدد وظيفة الجابي، وأن يكون حسن السيرة أميناً يقرر جباية الأوقاف ويستخرج أجورها ويسكنها ويجلبها عند الحاجة، ويصرف له في كل شهر من الشهور المذكورة ما مبلغه من النفقة...⁽⁶⁾ وأن الشهادة أن يضبط كل شيء هو شاهد فيه، وأن يكون له تعلق بخدمته⁽¹⁾ أما الأندلسيون فلا يشترطون إلا أن يكون عدلاً بعد التحقق من نسبه وعينه واسمه. وكان الواقف يرغم على الإشهاد على نفسه وأن أملاكه وقف للسلطان أما في الأندلس فجرت العادة أن الوقف متعدد الأوجه غرضه وصل الانتفاع إلى المحتاج ليس ذا غنى ومال، بل يفضلون الفقير منهم على الغني وذا العيال على من لا عيال له، لأن عقب الفضل إنما يدخلون في هذا الحبس بنص الشهود على دخولهم

(3) ابن عبدالرؤوف، مصدر سبق ذكره، ص ص: 83-84.

(4) محمد أمين، مرجع سبق ذكره، ص: 82.

Levi, "Alatin biography of the mam-luk Barquq Egypt", Arabica (Revue fondé par Levi, Provençal, E.j, Brill), tome IV, Editeur Leiden, 1959, pp:75-79.

(5) محمد أمين، المرجع السابق، ص: 60.

(6) نفسه، ص ص: 310-311.

(1) محمد أمين، مرجع سبق ذكره، ص: 314.

فيه، إذا انقرض لا بمرجع الأحباس.⁽²⁾ وتجدر الإشارة أن الوثائق الوقفية بطبيعتها تمدنا بمعطيات عينية عن الحياة الزراعية بشكل عام نظرا للارتباط الوثيق بين الأرض والوقف، فالأراضي الزراعية كما هو معروف مصدر من مصادر الإنفاق على المنشآت أو المؤسسات الوقفية (الجوامع، المكتبات، العمارات،...) وقد ازدادت بشكل واسع في عهد الموحدين حتى صارت الأراضي الزراعية التابعة للأوقاف تشكل نسبة كبيرة من مجمل الأراضي الزراعية وتدعى أراضي الأحباس، ومع ازدياد الاهتمام بالأوقاف ورصد المزيد من الأراضي الزراعية المحبسة الزراعية، تزداد أهمية الوثائق الوقفية بحيث تصبح مصدرا مهما للتعرف على الحياة الزراعية.

أ) الطبوغرافيا التاريخية.

تمدنا الوثائق بمعطيات غنية حول الاستثمارات الزراعية وبالتحديد حول البساتين والمزارع، والقرى، ونظرا للطابع الشرعي للأوقاف والأراضي الوقفية، ونظرا لأن هذه الأرض توثق عادة في المحكمة الشرعية، حبس الفتى الصقلي لفدان هو من أرض الجزية بإقليم طرجيلة وبقي الفدان على حاله حتى يثبت أنه من أرض الجزية لأن وقت المحاكمة قد يطول، وغيرها، فإن هذه الوثائق توفر لنا إمكانيات التعرف بشكل جيد على طبوغرافيا الأندلس وأكوارها. بحيث أن هذه الوثائق تحدد بدقة كبيرة حدود البساتين والمزارع والقرى حيث تذكر بتفصيل موقع الفدان أو الأرض المحبسة (الحدود، التسمية، الذراع، الأوجه الأربع). كما تعرض الوثائق الوقفية للقرى المجاورة (بلش، طرجيلية، بليونش...) وهكذا نجد في هذه الوثائق وصفا طبوغرافيا مفصلا للبساتين والمزارع التابعة والى جانب هذه تمدنا بمعطيات كثيرة حول المزارع التي إندثرت بفعل الجوائح والمسغبات.

ب) الشبكة المائية ونظام الري.

نظرا لأنه لا وجود للمنفعة من الأراضي دون ماء، فإن حق الأرض في الماء يفهم في الوثائق المتعلقة بتأجير الأراضي تحرص بشكل واسع على تحديد مصادر السقي والري لكل قطعة حيث تقدم معطيات قيمة عن الشبكة المائية حيث أن توزيع المياه حسب الحصص كل واحد بالتساوي خلال أيام الأسبوع.⁽¹⁾

(2) القاضي عياض، مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، ص: 196.

(1) القاضي عياض، مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، ص: 196.

ج) العلاقات الزراعية.

رأينا أن الغرض من وقف الأراضي الزراعية هو تأمين مصدر دائم لتغطية نفقات المؤسسة الوقفية، ومن هنا فإن مصلحة الوقف كانت تفرض تأجير الأرض باستمرار، وقد اهتم الفقه الإسلامي بهذا الجانب، وأصبح للإجارة والمزارعة والمساقاة مجموعة من الأحكام تنظم العلاقات بين الأطراف، ويقصد بالإجارة تأجير الأراضي الزراعية التابعة للوقف بأجر سنوي معين، أما المزارعة فهي أن الأرض يزرعها المزارع ببذره على أن يكون نصفه للوقف ونصفه الآخر للمزارع، والمساقاة تتعلق بالأراضي المزروعة بالأشجار المثمرة، وهي تخضع لإتفاق خاص بين ناظر الوقف والمزارع على حصة معينة مقابل تعهد المزارع بالأشجار بالرعاية والسقاية.⁽²⁾

وفيما يتعلق بالإجارة الشرعية فهي تترك المجال واسعا للمزارع في استثمار الأرض والإجارة من باب الاحتياط بثلاث سنين ولكنه يتسامح في ذلك إذا كانت الإجارة أنفع وأصلح في حق الفقراء. فمن القواعد الفقهية في تأجير الأراضي أنه إذا وجد من يكتري الحبس على قبول الزيادة فيه فهو أولى من بقائه خالياً، وهو ما سار عليه أهل الأندلس⁽³⁾، وأن الإجارة لا تصح في الأراضي أكثر من ثلاث سنوات في المساكن والحوانيت ونحوها أكثر من سنة، كما لا يجوز جبر الناس على كراء الأحباس.⁽⁴⁾ وقد سئل الونشريسسي (ت914هـ/1508م) عن كراء الأحباس "إن وقع في كراء الأحباس غبن أو محاباة، فأجاب بفسخ ذلك العقد"⁽⁵⁾، وإن كانت مصلحة الوقف تقتضي تأجير الوقف أكثر من ذلك على أن يكون الإيجار في هذا الحال بإذن القاضي أو طبقاً لشروط الواقف. أما أحكام الإجارة فلا تصح الإجارة على الأراضي أكثر من ثلاث سنين والمساكن والحوانيت (الدكاكين) ونحوها أكثر من سنة إلا إذا كانت المصلحة تقتضي تأجير الوقف، فإن للقاضي في هذه الحالة أن يؤجرها أكثر من ذلك، وليس للناظر أن يفعل ذلك بدون إذن القاضي إلا إذا نص الواقف على جواز تأجيره أكثر من هذه المدة

(2) محمد الأرنؤوط، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، دار الفكر اللبناني، لبنان، 2000م. ط.1، ص: 131-132.

(3) الونشريسسي، المعيار المعرب، ج.7، ص: 34.

(4) نفسه، ص: 59.

(5) نفسه، ص: 127.

إذا كان فيها منفعة، فإن الواقف مثلا لا يجوز التأجير إلا إذا كان في تأجيره مصلحة للفقراء الموقوف عليهم، فإن للناظر أن يؤجر أكثر من سنة بناء على هذا الشرط، والإجارة الطويلة منعت في الوقف خوفا من إدعاء الملك فيه بوضع اليد⁽¹⁾، ولا بن حزم (ت456هـ/106م) مبدأ يدخله وينفرد به، وهو أن الأراضي الزراعية (الموقوفة) لا تجوز إيجارها بأي حال من الأحوال، وعقد الإجارة يكون باطلا إذا كانت هي موضوعة، ويقرر ذلك في عبارته الصارمة: "ولا تجوز إجارة الأراضي أصلا، لا لمدة مسماة قصيرة، ولا طويلة، ولا لغير مدة غير مسماة لا بدنانير ولا بدارهم، ولا بشيء أصلا فمتى وقع فسخ أبدا، ولا يجوز في الأرض إلا المزارعة، فجزء مما يخرج منها أو المغارسة كذلك فقط، فإن كان فيها بناء قل أو كثر جاز استئجار ذلك البناء، وتكون الأرض تبعا لذلك البناء داخله في الإجارة أصلا." ويستدل بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض وذكر الحديث عن ابن عمر ترك كراء الأرض.⁽²⁾

ومما لاحظنا نجد أن وثائق الوقف الأندلسية تبين أن الوقف يحرص على أن يقيد كل شيء وبالتالي شروط الواقفين جرت على الأجيال القادمة وحرمتها من حقها الطبيعي في هذه الأموال⁽³⁾ وجاءت وثائق الوقف بشروط البدء بعمارة الأعيان الموقوفة وتأجيرها بعكس ما حاوله الواقفون من تلاقي العيوب الاقتصادية. ويبدو من هذه الشروط المتعددة أنها وضعت لصالح الأعيان الموقوفة، إلا أن طمع الولاة الوكلاء لاسيما في العهد المرابطي بالأخذ من أموال الأحباس، وكذا في عصر بني نصر حيث حاول ابن السقاء⁽⁴⁾ اغتصاب أموال بيت المسلمين ولعل

(1) الجزيري، مرجع سبق ذكره، ج.3، ص:94.

(2) ابن حزم، المحلى، ج.8، ص:190. (أحكام الإيجارات).

(3) عبد الحكيم الرفاعي، مرجع سبق ذكره، ج.2، ص:642.

(4) ابن السقاء: هو أبو الحسن إبراهيم بن محمد بن يحيى المعروف بابن السقاء من أسرة متواضعة، ونشأ عصاميا ورث في العمل في الأحباس عن والده، وبذلك أصبح قريبا لشيوخ عصره في قرطبة، فخدم القضاة وتمرن مع الفقهاء، وقد استعان به أبو الوليد جهور بابن السقاء في الحكم وتولى القضاء والنظر في المسجد الجامع بقرطبة، وقد نجح ابن السقاء في سياسته الخارجية، مما أغاظ ابن عباد ملك اشبيلية، فدسّ ابن عباد إلى عبد الملك بن جهور مدبرا عملية اغتياله. راجع: تر: ابن بسام، مصدر سبق ذكره، ج.4، ص: 139، 238.

النباهي، مصدر سبق ذكره، ص: 93-94. وفي وصف عملية اغتياله، راجع: ابن عذارى، مصدر سبق ذكره، ج.3، ص:51. محمد عبدالوهاب خلاف، "وثيقة في اغتصاب ابن السقاء"، (أوراق جديدة) العدد5-6، (1982-1983م). ص:ص:

الأوقاف أحد مواردها .
وأعتقد أن هذه الأمور الطبيعية والمتعلقة بطبيعة الشيء هي السبب في خراب الأوقاف وخروجها عن وجهها الصحيح، فانعكس بذلك على اقتصاديات البلاد وهكذا خرجت الأوقاف عما شرعت له بمعناها الإسلامي (صدقة جارية) إلى موضع تتنافس فيه الأيدي على نهبها وتخريبها، وبعد أن كانت أحد وسائل التضامن الاجتماعي وسبيلا للتنمية الاقتصادية، وتحسين أحوال المجتمع الأندلسي والاهتمام بظروف المعيشة، أصبحت الأوقاف عالة على المجتمع لاسيما أواخر دولة ملوك بني نصر الذي تم فيه استغلال المؤسسات الوقفية لأغراض خارجة عن الدين كما كان أحد أشكال التلاعب الزراعية للأوقاف أو الاستبدال أي استبدال أرض زراعية بديكان أو بيت بحجة ضعف الربح أو ما شابه ذلك وقد تشدد الفقهاء، في الحد من الاستبدال بعدما تنبهوا لاستغلاله في التلاعب بالأوقاف، في حين كان القضاة يسهلون اغتصاب الأوقاف باسم الاستبدال. ومنه فإن الإنفاق المشروع ينبغي أن يكون من الحلال الطيب، فيكون الإنفاق في سبيل الله أساسا في بنية المجتمع والإنعاش الاقتصادي مما يثمر حركة اقتصادية نشطة...⁽¹⁾
وأخيرا يمكن القول إن الوثائق الوقفية تساعد على التعرف على الحياة الزراعية بل تؤكد بهذا أهمية الوقف كمصدر من مصادر التعرف على الحياة الاقتصادية والاجتماعية بشكل عام داخل المجتمع الأندلسي.

ثانيا: الأعباس ودورها الاجتماعي.

لعبت الأوقاف دورا هاما في توفير الرعاية الاجتماعية للفقراء

99, 101.
⁽¹⁾ أكرم ضياء العمري، التربية الروحية والاجتماعية في الإسلام، دار اشبيلية، الرياض، 1997م. ط.1، ص ص: 307-308.

و اليتامى و المرضى و التخفيف من معاناتهم، وكذلك في تسيير سبل العيش والحياة الكريمة لأفراد الأسرة وتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي، الذي نادى به الإسلام⁽²⁾، باعتباره من الصدقات الجارية ... ولذلك ارتبطت الأوقاف الإسلامية بالصدقات فأول وقف في الإسلام كان سبع حوائط أوصى بها مخيريق اليهودي للرسول ﷺ يضعها حيث أراه الله فجعلها الرسول صدقة في سبيل الله، كما أن العلماء الفقهاء عرفوها بأنها الصدقات الموقوفات، ومن هنا يمكن القول إن لها دورا فعلا في المجتمع الأندلسي آنذاك، فاكثفت بما حددته الشريعة الإسلامية بهذا الخصوص من فرض زكاة على القادرين والحث على الصدقات، يبتغي من ورائها الواقف مرضاة الله وثوابه في الآخرة.⁽³⁾

ومما تجدر الإشارة إليه أن الحكومات الإسلامية في العصور الوسطى كانت لا تستطيع أن تلبى كل حاجات المجتمع من رعاية اجتماعية وثقافية وصحية، مما يبرز أهمية الأعباس في المجتمع الإسلامي ودورها في مواجهة الفقر والبؤس والجهل والمرض.⁽¹⁾ فالأوقاف إذا هي من أعمال البر، فينعكس على المجتمع كله مثل بناء المدارس و المياتم، وإصلاح الجسور والطرقات، وبناء الفنادق والرباطات والمحابس ومنح البذر للفلاحين⁽²⁾، فكانت أوقاف الأسرة، واليتامى والمساكين وابن السبيل وغيرها .

1- أعباس الأسرة.

لقد كثرت الأعباس على الأسرة في الأندلس، فقد سئل رجل ابن رشد من مدينة دانية⁽³⁾ وهي في رجل حبس على ابنته وعقبها شرط إن ماتت في سنة وعقبها في حياته، أو ماتت في حياته ولا عقب لها فالحبس راجع إليه فأجاب رجوع الحبس إلى المحبس إن توفيت ابنته.⁽⁴⁾

(2) كمال السيد أبو مصطفى، جوانب من حياة المغرب الأوسط من خلال نوازل الونشريسبي، ص:27. محمد أمين، مرجع سبق ذكره، ص:133. الحبيب الجحاني، المغرب الإسلامي، ص:92. كمال أبو مصطفى، دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية في الأندلس، ص:203. *Haffening, Op.cit, p:1099*

(3) الخصاف، مصدر سبق ذكره، ص:237. محمد أمين، المرجع السابق، ص:22.

(1) كمال السيد أبو مصطفى، دراسات وبحوث، ص:203.

(2) شوقي أبو خليل، الحضارة العربية الإسلامية، دار الفكر، سوريا، 2002م. ط.

1، ص:141.

(3) دانية من أعمال بلنسة على ضفة البحر شرقا.

(4) ابن رشد، الفتاوى، ج.1، فتوى 5، ص:164.

كذلك يذكر حبس رجل من أهل غرناطة ضيعة على ولده⁽⁵⁾، أما البرزلي (ت883هـ/1478م) فيذكر أن رجلا قد حبس على ابنته دارا⁽⁶⁾، ويذكر الونشريسبي أن ابن حسون قد سئل في رجل أوصى بثلاثي متروكه من قليل الأشياء وكثيرها لبنيه الذكور ولمن يتزايد⁽⁷⁾ (يتزايد) هكذا وردت، وقد جرى العمل على إدخال أولاد البنات في لفظ العقب.⁽⁸⁾

كما سئل بعض فقهاء قرطبة عن رجل تصدق عن ولده بأرض وشجرة من مال محبس عليه فإن مات الابن رجعت هذه الصدقة إلى أقرب الناس بالابن مطلقا غير محبس، وأن الابن توفي مخلفا أبا لأب وأخوين لأم، ولم يكن له عقب، فكيف يقسم ذلك بينهم؟ فأجاب: الأخ للابن أقرب للمتصدق عليه، وإليه ترجع الصدقة بالشرط الذي شرطه المتصدق.⁽⁹⁾

كما حبس الأمراء والخلفاء الأمويون في الأندلس على أفراد أسرهم، فقد حبس عبدالرحمان الأوسط (206هـ-238هـ/821م-852م) على ابنته من أم عبدالله فلانة وفلانة سنة 222هـ/836م جميع أملاكه لقريته، وأشهد ذلك يحيى بن يحيى الليثي (ت234هـ/848م) ومحمد بن خالد (ت222هـ/836م) وعقدا حبس ذلك⁽¹⁾، كما حبس المنصور بن أبي عامر على ابنته وعلى عقب عقبها من بعدها.⁽²⁾

وهكذا كانت أعباس الأسرة في الأندلس فتعددت كحبس الضياع والحدائق والأراضي لصالح الأولاد مع إدخال البنات في لفظ العقب، كذا تحبب الأمراء والخلفاء. ويرى المازوني (ت883هـ/1478م) أن أولاد الصلب لا يصح التحبب عليهم مرض الموت لكن يمضي من ذلك من حمل الثلث ميراثا وكما يمضي الحبس.⁽³⁾

2- أعباس الفقراء واليتامى والمساكين.

(5) نفسه، فتوى 82، ص:345.

(6) البرزلي، مصدر سبق ذكره، ج.7، ص:351.

(7) الونشريسبي، المعيار المعرب، ج.7، ص:21.

(8) نفسه، ص:50.

(9) نفسه، ص:50.

La gardère, Op.cit.,

(1) البرزلي، مصدر سبق ذكره، ج.7، ص:347.

p:268

(2) الونشريسبي، المعيار المعرب، ج.7، ص:412-413.

(3) المازوني، مصدر سبق ذكره، ص:121.

والملاحظ أن ناظر الأحباس كان يتولى اختيار المساكين المستحقين ريع الوقف، وتحديد مقدار ما يستحقونه، وفقا للنظر اجتهاده وكما كان يقوم بتأجير بعض الأوقاف المحبسة على المساكين ويأخذ ثمن الكراء ويشترى به غالبا ثيابا توزع على المساكين لكسوتهم في الأعياد.⁽⁴⁾

كما أن الأحباس المجهولة الأصل يجوز صرف فوائدها في مختلف سبل الخير⁽⁵⁾، كما أن هناك من جعل لبن بقرته للمساكين⁽⁶⁾، كذلك حبست الطرقات على المسلمين⁽⁷⁾، وإذا خلا العقب رجع الحبس إلى الفقراء والمساكين.⁽⁸⁾

ويتضح من ذلك أن الأحباس شاركت في تقديم الكثير من الخدمات الاجتماعية، يشير ابن العطار إلى حبس بعض الأراضي الزراعية في بلده قرطبة، على المساكين والمرضى، ويضيف ابن السليم (ت367هـ/977م) أنه كان لا يعقد قبالة هذه الأراضي المحبسة أكثر من أربعة أعوام خوفا أن تدرس الأحباس بطول مكثها بيد مقبلها⁽¹⁾... كما حبست أراضي زراعية وحبست غلاتها على المساكين كما في أرض بلش.⁽²⁾

فقد "سئل المواق عن رجل أوصى بفدان بأن يكون حبسا على المساكين بعد وفاته يؤخذ فائده كل عام ويشترى به خبزا ويفرق على الضعفاء والمساكين في شهر رمضان وأوصى أيضا بأن ما يفضل عن الفدان يلحق بالصدقة، ففضل من ثلثه على الفدان، أو يفرق على المساكين في رمضان وفي غيره حتى تنفذ، فأجاب: لا يفرق ما فضل على المساكين إلا أن يوجد ملك، وأما أن وجد بأنه يشترى ويكون ما يخص ما فضل من الكراء يفرق في رمضان".⁽³⁾

(4) الونشريسي، المعيار المعرب، ج.1، ص:396، وج.10، ص:245.

(5) نفسه، ص ص:91، 98.

(6) نفسه، ص:105. ويشير الونشريسي أن التحبيس على فقراء الوقت باطل، المصدر نفسه، ص:118.

(7) نفسه، ص:152.

(8) نفسه، ص:191.

(1) ابن العطار، مصدر سبق ذكره، ص:182. الونشريسي، المعيار المعرب، ج.7، ص:437. La gardère, Op.cit,p:257

(2) بلش: Velez شرق مالقا (سانتاماريا). عنان، الآثار الباقية، ص:254.

(3) الونشريسي، المعيار المعرب، ج.7، ص ص:182-183. La gardère,

كما يلاحظ أن هناك الدور وقفت لسكنى الضعفاء بجامع قرطبة المنسوب حباستها الى نيرور⁽⁴⁾، كما حبست زوايا لسكن الغرباء والفقراء وحبس رجل من قمارش دنانيرا على المساكين.⁽⁵⁾

ويتضح من إحدى النوازل التي ذكرها الونشريسي (ت914هـ/ 1508م) أن بعض هذه الزوايا* لاسيما أواخر دولة الإسلام في الأندلس قد انحرفت عن موضعها الأصلي وتحولت إلى ساحات للعب والمعصية والخروج عن الدين⁽⁶⁾، كما قد حرص أهل الثراء على التحبيس على الفقراء فقد سئل ابن عتاب من المرية عن رجل حبس في وصية ضيعة له حبسا صدقة على ضعفاء أهله، يبدأ بأهل الحاجة منهم على الصق القرابة فيعطي كل واحد منهم من ذلك قوته وكسوته ثم إلى الفقراء من بعدهم.⁽⁷⁾ ومما يلاحظ أيضا حبس ثمار على فقراء المساكين بقرطبة وعرفت الأرض المحبسة بأرض المساكين.⁽⁸⁾

• حبس الطواحين.

إن أصل الطواحين غير معروف على وجه التحقيق، إلا أن طاحونة الحبوب الأفقية هي الشائعة، وكانت توجد في مدينة شاطبة العديد منها⁽¹⁾ وكذلك قرطبة، فيذكر الإدريسي عند وصفه لقرطبة والقرى المحيطة بها ويتمثل سورها وما وراءه من الأرحاء الطاحنة (أي الطواحين)، بالماء على ما ينيف على مائة وثلاثين رحى، ألحقها الله الآمنة، ولا قطع عنها عادة الرحمة، بفضلها وكرمه⁽²⁾.

ولهذا حرص الأندلسيون على حبس الرحي لفائدة اليتامى والمساكين وابن السبيل، مثل الطواحين الحبوس وهي ثلاثة

.Op.cit, p:265

(4) نفسه، ص:220.

(5) نفسه، ص:152.

* عن الزوايا في الأندلس، أنظر: رحلة ابن بطوطة، دار صادر، بيروت، 1964م.

ص ص:29-30.

(6) نفسه، ص:296.

(7) الونشريسي، المعيار المعرب، ج.7، ص ص:477-478. La gardère,

.Op.cit, p:216

(8) المازوني، مصدر سبق ذكره، ص:117، 122.

(1) Glick, Op.cit, pp:232-233.

(2) الونشريسي، المعيار المعرب، ج.1، ص ص:132-133..

طواحين موجودة بفحص الرحي قرب قرطبة محبوسة على ذلك⁽³⁾، كذلك حبس رجل من أهل الأندلس رحي له في فائدة ذلك على الفقراء واليتامى⁽⁴⁾ حبسا مؤبدا.

3- الأعباس كوسيلة للتضامن الاجتماعي.

قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُجِبُونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾⁽⁵⁾.

لقد صح أن هذه الآية، نزلت في حق أسرة من الأنصار رضوان الله عليهم، فقد روى البخاري بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول أصابني الجهد فأرسل إلى نسائه، فلم يجد عندهن شيئا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا رجل يضيفه الليلة يرحمه الله؟ فقام رجل من الأنصار، فقال: أنا يا رسول الله، فذهب لأهله فقال لامرأته: ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخره شيئا، فقالت: والله ما عندي إلا قوت الصبية، قال: فإذا أراد الصبية العشاء فنومهم وتعالى فاطفئي السراج ونطوي بطوننا الليلة ففعلت، ثم غدا الرجل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: عجب الله عز وجل أو ضحك من فلانة وفلان، فأنزل الله عز وجل ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة"⁽¹⁾.

فالإيثار هو البذل والتخصيص لمن تؤثره على نفسك، والإيثار أغلب مراتب الكرم لأهل العزم الذين صقلتهم العقيدة والتعاليم الإسلامية، وتشرب معانيها، وتندب إلى الخير حتى يسارعوا إلى العمل بمقتضاها.

روى البخاري بإسناده عن أنس بن مالك قال: " كان أبو طلحة

(3) Glick, Op.cit, p:233

(4) الونشريسي، المعيار المغربي، ج.7، ص:461. ابن رشد، الفتاوى، ف311، ج.2، ص:1051.

ويشير المازوني في نوازله أن الأعباس هدفه إيصال النفع إلى المحتاج وهو ما ذهب إليه ابن رشد. راجع في ذلك أيضا، المازوني مصدر سبق ذكره، ص:121.

(5) سورة الحشر، الآية رقم:09.

(1) رواه البخاري، فتح الباري، ج.3، ح4889، ص:631.

أكثر أنصاري بالمدينة نخلا وكان أحب أمواله إليه بيرحاء⁽²⁾ وكانت مستقبله المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، فلما نزلت الآية **لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**⁽³⁾، قام أبو طلحة، فقال: يا رسول الله، إن الله يقول: لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون، وأن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنما صدقة لله، أرجو برها وذخرها من الله فضعها يا رسول حيث أراك الله، قال رسول الله **يَخُ بَخِ ذَلِكَ مَا رَاجِحَ**، ذلك مال راجح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين قال أبو طلحة أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه⁽⁴⁾ وكانت توجيهات القرآن تحث على الصدقة، وخاصة الأعباس باعتبارها من الصدقات الجارية، فقد كان الأندلسيون يحرصون على الصدقة، فالصدقة دليل صحة الإيمان، وصدق اليقين، والصدقة برهان⁽⁵⁾ وإن الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء⁽⁶⁾ ورغم أن المعلومات الخاصة بالزكاة قليلة، إلا أن ما يتعلق بالصدقة كثير، فالإحسان أو عمل الخير، يعبر عنه كتضامن اجتماعي، خصوصا في أوقات الشدة، وتبرز المصادر التاريخية أن الأمراء والخلفاء في الأندلس، قاموا بتوزيع الماء والطعام على الناس في أوقات المجاعة، وكذا في كل نهاية مناسبة دينية مثل شهر رمضان ويروي ابن حيان (ت469هـ/1076م) إحدى هذه الوقائع عندما أشرف المستنصر وابنه على عيد الذين كانوا يطوفون بين الناس حاملين أكياسا من المال لتوزيعه.⁽¹⁾ وفي ذلك يذكر ابن حيان صاحب المقتبس أن المستنصر بادر بإخراج مال واسع إلى صاحب الشرطة والسوق أحمد بن نصر يعينه ليفرقه على الضعفاء والمساكين⁽²⁾، وأنه في سنة 352هـ/963م كانت بقرطبة مجاعة، فتكفل الحكم بضعفائها ومساكينها بما

(2) بيرحاء، حديقة تسمى النورية شمال سور المدينة معروفة عند أهل المدينة. انظر: ابن فرحون، إرشاد السالك إلى معرفة المناسك، دراسة وتحقيق محمد بن الهادي أبو الأجفان، بيت الحكمة، قرطاج، 1989م. ص: 628.

(3) سورة آل عمران، الآية رقم: 92.

(4) البخاري، الصحيح، كتاب الوصايا، ج. 4، ح. 19، ص: 55. مسلم، صحيح مسلم، الزكاة، مجلد 4، ح. 998، ص: 91.

(5) العمري، مرجع سبق ذكره، ص: 258.

(6) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الزكاة، مجلد 2، ح. 664، ص: 146.

(1) ابن حيان، مصدر سبق ذكره، ص: 92.

(2) نفسه، ص: 77.

تقيم أرقامهم أخرى عليهم نفقاته بكل ربض من أرباض قرطبة وبالزهراء⁽³⁾، وكانت هذه النفقات (الصدقات) مصداقا لقول رسول الله ﷺ " واجعل ثلثه في المساكين وابن السبيل"⁽⁴⁾. وليس من الغريب أن نجد في سير العلماء معلومات وإشارات لمنحهم الصدقات، لاسيما من أموال الأعباس للمعوزين في حين كانوا هم أنفسهم يعانون ظروفًا عسيرة، وكان بعض هؤلاء أصحاب تفريق الصدقة، وهكذا يمكننا رؤية البعد المؤسسي للممارسة الدينية والورع المرتبط مباشرة بممارسة السلطة⁽⁵⁾ كما أظهرت الدولة الموحدية اهتمامًا بالغًا بالأعمال الاجتماعية لاسيما في خلافة المنصور الموحد، ويظهر اهتمام الفقراء من الهبات التي كانت تعطى لهم ففي كل مناسبة كانوا يقرضون الأموال على الناس كافة لاسيما الضعفاء والغرباء، حتى بلغ ما يتصدق به الرجل في هذه المناسبات ثلاثين دينارًا⁽⁶⁾، كما أن من مظاهر الدولة الاهتمام بالأطفال اليتامى⁽⁷⁾، ولهذا حضيت العامة برعاية الخلفاء والأمراء، فكان لهم نصيب من الصدقات والمساعدات للتخفيف عنهم من وطأة الضيق والعسر الذي كانوا يرضخون تحته في أوقات الأوبئة والغلاء وارتفاع الأسعار.

كما أن المتصوفة اهتموا بتوزيع الصدقات بين الفقراء والمعوزين في مختلف المناسبات باعتبارهم أكثر الناس معرفة بأحوال هذه الجماعات الضعيفة، ويتأمل حجم هذه المساعدات يتبين أنها غير كافية ولم تكن دائمًا تلبي حاجات الناس وبالتالي يلجأ بعض العوام إلى بيع بعض أملاكهم بسعر زهيد مقابل لقمة عيشه.⁽¹⁾

(3) ابن عذاري، مصدر سبق ذكره، ج.2، ص:236.

(4) رواه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، ج.2954، ص:341.

(5) مانويل مارين، "ممارسات المسلمين الدينية في الأندلس (2-4هـ)"، ج.1،

موسوعة الحضارة العربية في الأندلس، ص:1226.

(6) ابن صاحب الصلاة، المن بالإمامة على المستضعفين بأن جعلهم الله أئمة وجعلهم الوارثين، تحقيق عبدالهادي التازي، دار الأندلس، بيروت، 1964م. ص:

421.

(7) عز الدين عمر موسى، الموحدون في الغرب الإسلامي، تنظيماتهم ونظمهم،

دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1991م. ط.1، ص:293. إبراهيم القادري

بوتشيش، مباحث في التاريخ الاجتماعي والأدبي للمغرب والأندلس خلال عصر

المرابطين، دار الطليعة، بيروت، 1998م. ط.1، ص:188.

(1) المحمودي أحمد، "المظاهر الذهنية لعامة المغرب الأقصى"، أعمال ملتقى

دولي، الجزائر، أبريل 2001م. ص:122.

4- أعباس المواسم الدينية-

من الطبيعي أن يكون للتدين والعناية بشعائر الدين أمر واضح، وسمة مميزة في بلد شغل بالحروب طويلا، واتقدت فيه روح الجهاد والمرابطة وقد كان لمجاورة المسلمين للنصارى في إسبانيا وأوربا أثر بالغ في ازدياد هذا الشعور.⁽²⁾ وكان الأندلسيون يحتفلون بالمولد النبوي بعد أن عرف الاحتفال به في المشرق، وخاصة في مصر زمن الفاطميين، ولعل ذلك يرجع الى تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم بمولده ودراسة سيرته الشريفة وإلى الشعور الديني القوي لديهم الذي أدى بهم الى التحدي لإثبات وجودهم في هذه البلاد القُصية التي تقع في أوربا المسيحية.*

فقد حرص الأندلسيون والمغاربة رغم ذلك الى الاحتفال في العصور المتأخرة به في هذه العصور احتفالا كبيرا لإيقاض الشعور الديني بعد تساقط القواعد الإسلامية في الأندلس.⁽³⁾

كما يظهر أنهم كانوا يحتفلون كذلك بيوم عاشوراء بالصيام والتوسعة على أنفسهم وأولادهم في هذا، فقد ذكر ابن حيان أن الفقيه عبدالملك بن حبيب (ت238هـ/852م) كتب إلى الأمير عبدالرحمان الأوسط (206-238هـ/821-852م) في يوم عاشوراء. لا تنسى لا ينسك الرحمان
عاشوراء قال
الرسول صلاة الله تشمله
فأرغب فديك فيما
رغبنا

واذكره لازالت في الأحياء
مذكورا قولا وجنا
عليه الحق والنورا
خير الوري كلهم حيا
ومقبورا⁽⁴⁾

كما كتب محمد بن شخيص قصيدة يهنئ فيها الحكم المستنصر بالعيد الأضحى جاء فيها:

ألم بنا الأضحى فقلت أهلا
تجلى أمين الله والعيد
وإن كان مولانا بما قلته أول
فكان أمين الله أفضلها

(2) حسين يوسف، المجتمع الأندلسي في العصر الأموي، مطبعة الحسين الإسلامية، مصر، 1994م. ط.1، ص:134.

* يقول القزويني: "ومن عجائب الدنيا المملكة الإسلامية بالأندلس مع إحاطة الفرنج لها من جميع الجوانب".

(3) راجع: دويدار، مرجع سبق ذكره، ص:303، مؤنس، فجر الأندلس، ص:460. ابن حيان، مصدر سبق ذكره، ص:184-185.

(4) نفسه، ص:160.

والضحى
ثلث منه الضحى غير وجهه
ليهن بني الإسلام فخر
استلامهم
مجلى
له مثلا وليست له مثلا
بنان يد العليا من الملك
الأعلى⁽¹⁾

كما جرت العادة أيضا في عهد بني نصر تهنئة الأمراء بالعيد،
فها هو ابن الخطيب (ت776هـ/1374م) يهنئ الغني بالله في يوم
عاشوراء.

يا أيها المولى الذي بركاته
لك راحة تزجى الغمام
بأنمل
موسم قرية وعبادة
راعيت فيه سنة نبوية
لازلت عامك كله في
غبطة
رفعت لواء للندي منشورا
فجرت منها بالنوال بحورا
وغدا أظفرت بأجره
عاشوراء يروي
الثقة حديثها المشهورا
لقيت منها نظرة و
سرورا⁽²⁾

ومن هنا نستشف أن الخلفاء كانت لهم هبات وعطيات في
هذا اليوم يوزعونها على الفقراء كما أن هناك من طبقة الخاصة
في المجتمع الأندلسي يحرصون على الاهتمام بالحبس في مثل
هذه المناسبات الدينية، وهذا ما ذكره الونشريسي بأن امرأة
غرناطية قد تصدقت بموضع على ليلة المولد النبوي الشريف،
يزرع ذلك الموضع، ويؤخذ قمحه ويعمل به في تلك الليلة المذكورة
فيجتمع فقراء هذا الزمان ويذكرون الله عز وجل⁽³⁾. كذلك حبس
رجل أصل توت على ليلة المولد⁽⁴⁾، إلا أن فقراء غرناطة في عصر
بني الأحمر استغلوا هذه المناسبات، بالغناء والشطح، ويقررون
لعوام الناس أن ذلك من أعظم القربات وأنها طريقة أولياء الله،
ويجيب الونشريسي على ذلك أي على مثل هذه التصرفات قال:
لأن الغناء والشطح من باب اللهو وهم يضيفونه إلى أولياء الله،
وهم يكذبون في ذلك عليهم ليتوصلوا إلى أكل الناس بالباطل،
فصار التحبيس عليهم ليقيموا بذلك طريقتهم تحبسا على ما لا يجوز

(1) ابن حيان، مصدر سبق ذكره، ص:60.

(2) المقرئ، أزهار الرياض في أخبار عياض، ج.2، اللجنة المشتركة للتراث

الإسلامي، المغرب والإمارات، (د.ت). ص:128.

(3) الونشريسي، المعيار المعرب، ج.7، ص:114.

(4) نفسه، ص:99.

تعاطيه. (5)

وشكل عيد الفطر أيضا مناسبة لتبادل الزيارات بين الأصدقاء والأقارب وتقديم التحيات والتهاني مباشرة بعد صلاة العيد، فقد ورد على الفقهاء نازلة حول عادة الناس بعد انقضاء صلاة العيدين نحو تقبيل الرأس واليد والمنكب للمعانقة. (1)

إلى جانب الاحتفال بالأعياد الإسلامية والمواسم الفلاحية* شارك أهل المغرب والأندلس إخوانهم المسيحيين في أعياد خاصة (2) كعيد يناير الذي يقام كل سنة جديدة، وتقدم فيه التهاني، وتصنع فيه أصناف كبرى من الحلوى تسمى المدائن، وهي على شكل مدن ذات أسوار أثارت إعجاب أحد الشعراء، فشبها بالعروس، وذكر المواد التي تصنع منها، كما أن ابن عبد الملك قدم بدوره وصفا دقيقا عن كيفية صناعتها إلا أنها كانت تقدم في هذا العيد للأطفال إدخالا للسرور عليهم، وتوسيعا في الترفيه لأحوالهم، وتعبيرا بخصب عامهم وتفاؤلا لبسط الرزق فيه (3).

والمسلمون بفضل تسامحهم لم يجدوا غضاضة في استدعاء الأحابب والأصدقاء ولبس أجمل الثياب في هذا العيد المسيحي، والاحتفال والسهر فتملاً الموائد بأصناف الحلويات والفواكه المجففة مثل التين والبلوط (4) وغيره، بل أن الخليفة المنصور بن أبي عامر مثلا كان يسمح لأهل الذمة بممارسة شعائرهم الدينية في الكنائس وفي مناطق متعددة بالأندلس. (5)

ومن مظاهر الاحتفال بهذا العيد أيضا ما عرف لدى الأندلسيين بالتماثيل (النصاب) وهي عبارة عن موائد كبيرة يصنع

(5) نفسه، ص:101.

(1) بوتشيش، المغرب والأندلس، ص:89.

* من أهمها صباغة الحرير لجميع القرمز وبقيمون خيامهم في بطون الأودية والحقول للاحتفال بالعصير في فصل الخريف، كما يخرج بعضهم للنزهة والفرحة.

(2) نفسه، ص:92. أحمد عبدالرزاق، الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى، دار الفكر، بيروت، 1999. ط.3، ص236. أما الأعياد فمن بينها عيد المظلة يدوم 7 أيام وعيد الأسابيع يحتفل به بعد عيد الفطر، وعيد الحنكة يدوم 8 أيام عن الأعياد، راجع في ذلك: المقربي، مصدر سبق ذكره، ص:493. مسعود كواتي، اليهود في المغرب الإسلامي، دار هومة، الجزائر، 2000م. ص ص:136-138.

(3) بوتشيش، المغرب والأندلس، ص:93.

(4) نفسه، نفس الصفحة.

(5) Danrafael Altamira, *histoire d'Espagne*, librairie Armand colin

.Paris,1931,p:97

عليها الباعة أشكالا هائلة من الحلوى والفواكه وقد بلغ ثمنها ما يربو عن 70 ديناراً لما حوته من السكر وضروب التين والتمر والجوز والليمون والفانيد⁽⁶⁾، وكانت هاته الاحتفالات وغيرها، تتم جنبا الى جنب سنين طويلة، وقد حفظ لها الونشريسسي (ت914هـ/1508م) وثيقة تثبت احتفال اليهود بأعيادهم في مواسم معينة والوثيقة عبارة عن فتوى قدمت للقاضي أبي عبدالله بن الأزرق (836هـ/1491)⁽¹⁾ مفادها أن اليهود يصنعون رغائف في عيدهم يدعى عيد الفطر⁽²⁾ ويهدونها لبعض جيرانهم المسلمين، فهل يجوز قبولها منهم أم لا؟ وأجاب ابن الأزرق بالرفض والإنكار، وكانت هذه الرغائف مصنوعة من الفانيد -سبقت الإشارة إليه- وكانت تباع بثمن باهض لما تحويه من مواد كالسكر والتين واللوز، ... وقد أشار الطرطوشي (ت520هـ/1126م) أن الأندلسيين في مدة هذه الاحتفالات يتعاون الفواكه والحلوى من المجينات والإسفنج كالعجم واعتبرها من البدع⁽³⁾.

أما التقاليد الجنائزية إذ كان البعض يعين المكان الذي يرغب أن يدفن فيه، وكانت تحيط به النساء بالميت يندبنه ويبكيه ويصحن بأهازيج خاصة، لذلك طالب السقطي (ت6هـ/12م) بمنعهن من ذلك⁽⁴⁾. وعندما تخرج الجنازة يكثر الإنشاد والدعاء ورفع الأصوات وقد اعتبر الطرطوشي هذا بدعة⁽⁵⁾ كما اعتبر ابن الحاج (ت737هـ/1336م) زيارة القبور مفسدة ألقاها الشيطان في

(6) الفانيد: أنواع من الحلوى يتناولها الأطفال وحتى الكبار.

(1) محمد بن الأزرق ولد بمالقة يعتبر من علماء الاجتماع السياسي، فهو الذي أوصل المدرسة الأشعرية الى مرحلة النضج ويظهر أن ابن الأزرق أنه أحد الخبراء بالسياسة العارفين بأحوالها، وقد عايش الحرب الأهلية التي عرفتها دولة بني نصر في غرناطة، وقد كان يستنهض همم حكام المسلمين من أجل الوقوف أمام سقوط جوهرة الأندلس غرناطة، يعتبر من الشخصيات المغمورة عند الباحثين أهم آثاره: الإبريز المسبوك في كيفية أدب وسير الملوك، مخطوطة بالحامة رقم: 1375، (ت856هـ/1491م). راجع ترجمته: محمد الأمين بلغيث، النظرية السياسية عند المرادي وأثرها في المغرب والأندلس، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989م. ص ص: 68-69. كما كتبت عنه الباحثة A.Rochel دراسة ممتازة.

(2) الونشريسسي، المعيار المغرب، ج.11، ص:111.

(3) أبو بكر الطرطوشي، الحوادث والبدع، ترجمة: محمد طالبي، تونس، 1959. ص:141.

(4) السقطي، مصدر سبق ذكره، ص:68.

(5) الطرطوشي، الحوادث والبدع، ص:142.

هذه القبور، "فلعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج".⁽⁶⁾

كما حرص الأندلسيون على حبس أراضيهم على المقابر، وورد في النازلة التي رفعت الى الحفار عن حبس قطعة أرض مدة خمسين عاماً⁽⁷⁾، كما حبس رجل من كورة غليرة (أعمال قرطبة) أرضاً لدفن موتى المسلمين⁽¹⁾، كذلك حبس رجل أرضاً له لدفن موتى المسلمين من أهل غرناطة⁽²⁾ كما حبست أراضي على من يقرأ القرآن على قبور أصحابها منذ زمان ينتفع القارئ بفائدة ذلك الحبس⁽³⁾، وقد أجاز فقهاء الحقبة المرابطية أن القراءة على القبور جائزة لكن ابن عبدون اشترط أن يكون القارئ على الموتى شاباً ولا عزباً.⁽⁴⁾

5- الأحباس ومياه الشرب.

الحقيقة إن مبدأ هذه المؤسسة الاجتماعية ينبثق عن روح الإسلام الذي هو دين اجتماعي كما يندرج في عداد السنة النبوية الشريفة، والوقف بما يتميز به من استمرار ودوام ضرب من أضرب الأمن الاجتماعي واستمراره ومراعاة المصلحة الجماعية.⁽⁵⁾

فعلى هذا الأساس فللوقف دور في مجال السقاية وامتداده لسيرة الخلفاء الراشدين الذين عكفوا على حبس موارد المياه في السبيل من خلال ما تصدق به الخليفة عثمان بن عفان -رضي الله عنه- لبئر رومه* كلها على المسلمين.

لذا اهتم الأندلسيون بحبس صهاريج للشرب، بشرط أن لا يتطهر بماء الصهريج فإن وقفت للشرب لم يتوضأ بمائها، وإن وقفت للانتفاع جاز الوضوء وغيره، وإن شك في ذلك جاز استعمال

(6) ابن الحاج، المدخل، مجلد1، ج.4، دار الفكر، بيروت، (د.ت). ص:251.

(7) الونشريسبي، المعيار المعرب، ج.7، ص:150.

(1) ابن رشد، الفتاوى، ف499، ج.2، ص:1390

(2) الونشريسبي، المعيار المعرب، ج.7، ص ص:139-149. البرزلي، مصدر سبق ذكره، ص:402.

(3) *La gardère, Op.cit, p:290*

(4) ابن عبدون، مصدر سبق ذكره، ص:27.

(5) محمد إسلام، "نظرية الوقف"، (المعرفة)، العدد01، الجزائر، 1963م. ص:15.

* بئر رومة: بئر قديمة في الجاهلية، تصدق بها عثمان بن عفان كلها على المسلمين. ابن فرحون، إرشاد السالك إلى معرفة المناسك، ص:629.

العدر المتيقن، وينبغي أن يتجنب الوضوء منه للشك.⁽⁶⁾ كما وجدت ببلاد الأندلس الحوانيت المحبسة على خابية⁽⁷⁾ في السوق فذكر الونشريسي (ت914هـ/1508م): "أنه سُئل أن رجلا حبس حانوتا على خابية في السوق للشراب، فقال: يسكن الحانوت، وينتقل الماء للخابية من غيره أن يعين كراء للحنوت ومن غير أن يعين ثم ينتقل من الماء للخابية، فأجاب: أن الرجل إن كان يسكن الحانوت على أن يكفي مؤنة الخابية، ويقوم بجميع عملها فذلك جائز"⁽¹⁾ هكذا أفتى فقهاء الأندلس.

كذلك بنيت مواجل للمياه⁽²⁾ للسبيل، وحبسه عليها مساقى الأرض⁽³⁾ وقد أشار (Vincent la gardère) عن مواجل المياه على الحصون والقصور⁽⁴⁾، فقد قام الناصر سنة 329هـ/950م بإجراء الماء العذب من جبل قرطبة إلى قصر الناعورة. كما أمر الخليفة الموحد المنصور بأن تجدد السقاية من مال بيت المسلمين لقضاء حوائج الناس.⁽⁵⁾

6- الأحباس والرعاية الصحية.

لعبت الأوقاف دورا هاما في مجال الرعاية الصحية، وقد اشتهرت المشافي في بلاد الأندلس "وخارج المدينة تقوم المشافي للمرضى الذين يستعصي علاجهم، أو يبطل، أو مصابين بأمراض معدية في حي قائم بنفسه يطلق عليه اسم (ربض المرضى)، وتقوم عليه جماعات متطوعة إشرافا واتفاقا مما تتلقاه من أهل الخير أو مما يوقف عليها من مال أو أرض أو عقار.⁽⁶⁾ والواقع أن رواتب الأطباء والممرضين كانت تدفع من الربح

(6) الونشريسي، المعيار المعرب، ج.7، ص:99.

(7) الخابية: وعاء فخاري كبير لحفظ الماء، وكان يوضع داخل الدار أو الأسواق، وكل أماكن التجمع ليشرّب الناس منه الونشريسي، المعيار المعرب، ج.7، ص: 205.

(1) الونشريسي، المعيار المعرب، ج.7، ص: 184-185.

(2) المواجل: خزان مياه مكشوف أو بركة مستديرة، يجتمع فيه ماء المطر ويخزن لاستغلاله. ابن الرامي، مصدر سبق ذكره، ص:212.

(3) الونشريسي، المعيار المعرب، ج.7، ص:235. البرزلي، مصدر سبق ذكره، ص:407.

(4) La gardère, Op.cit, pp:213-290

(5) ابن القاسمي، مرجع سبق ذكره، 79.

(6) الطاهر أحمد مكي، دراسات عن ابن حزم، دار المعارف، القاهرة، 1993م. 64، ص:32. أحمد مختار العبادي، في تاريخ الحضارة العربية الإسلامية، دار المعرفة، مصر، (د.ت). ص:128.

المخصص لها، وكان القيمون يسجلون عليها في سجلات خاصة تقيد فيها المصروفات جميعا في ترتيب رائع، فهي تنبئنا عن قيمة رواتب الأطباء وأثمان العقاقير والآلات⁽⁷⁾، أما الإشراف على الطلبة، فكانت البيمارستانات* بمثابة مدارس عالية للطب يتعلمون كل ما قرأوه عن أبي قراط بطليموس⁽⁸¹⁾، كذلك حبست بعض الأحباس على مرضى الجذام وحرص الواقفون على دفع الصدقات على هؤلاء المرضى حتى يتمكنوا من مساعدتهم⁽¹⁾، وقد أورد الونشريسسي(914هـ/1508م) أن رجلا من أهل غرناطة حبس غلة جنان على الجذمي*، وقال في نص المحبس وذلك لم يلحق أبدا من عقب المحبس أو عقب عقبه.⁽²⁾

ويتأمل أثمان العلاقات الطبية والصيدلانية وارتباط خدمات الأطباء وخبرتهم بمصالح عليّة القوم، لأنفسهم بسبب تخلي العامة عن زيارة الأطباء⁽³⁾ والاستشفاء بالأدوية الصيدلانية، وإن كنا لا نعدم وجود إشارات تؤكد توسيع الخدمات الصحية لتشمل عموم الناس لاسيما في فترة ازدهار الدولة، ولا أدل على ذلك من تخصيص جزء من عائدات بيت المال للمارستان الذي شيده الخليفة يعقوب المنصور مارستان دار الفرج وأجزى له العطايا ثلاثون ديناراً كل يوم برسم الطعام خارجا عما تكفله من أدوية وصيدلة وأطباء، وذلك لجعل الخدمات الطبية في متناول العامة، وتمكين المرضى والمساكين من التطبيب بالمجان ومساعدتهم للاندماج والعيش وسط المجتمع.⁽⁴⁾ والظاهر أن الأوبئة والأمراض والجوائح والكوارث قد انتشرت بشكل جلي في العصر المرابطي غير " أننا لا نعلم النصوص المخطوطة والمنشورة التي تفرد أبوابا

(7) زبغرنند هونكه، شمس العرب تسطع على الغرب، منشورات المكتب

التجاري، بيروت، 1969م. ط2، ص:233.

* البيمارستانات: لفظة فارسية (بیمار: مريض، ستان: مكان)، أول من أقامه

الوليد بن عبد الملك بدمشق وأعطى للمجدومين، وهو أول من أجرى على

العميان والمجدومين الأرزاق، كذلك بيمارستان المنصور قلاوون وبيمارستان

صلاح الدين الأيوبي بالقاهرة. انظر: ابن عبدالعزيز، مرجع سبق ذكره، ص:366.

(8) هونكه، المرجع السابق، ص:234.

(1) الونشريسسي، المعيار المعرب، ج.9، ص:173.

*يلاحظ أن لبعض نواحي إفريقيا يسمى موضع الأحباس خاصة بمرض الجذام حتى لا

يظروا الناس. المصدر نفسه، ص:38-39.

(2) المصدر نفسه، ج.7، ص:186. المازوني، مصدر سبق ذكره، ص:114.

(3) عز الدين عمر موسى، مرجع سبق ذكره، ص:293.

(4) المحمودي أحمد، مرجع سبق ذكره، ص:120.

كاملة للأكرية والمساقاة والجائحة والشركات، والرحى وقوانين المياه في الأندلس في عصر المرابطين.⁽⁵⁾ كما أن: "نجاح أي مشروع دعوي أو سياسي لا يتأتى إلا بتحقيق العدالة الإجتماعية والتنفيس عن الفئات المكروبة نتيجة الكوارث التي تصيب هذه الطبقات الدنيا من المجتمع، وإذا تمعنا الأمر نجد أن العصر المرابطي قد عرف الأزمات والمجاعات والأوبئة والكوارث والمحن وغلاء المواد الغذائية؛ وانتشار الجراد والأوبئة؛ وهو ما حدثنا عنه كتب الفتاوى والنوازل المعاصرة للمرابطين كنوازل ابن رشد الجد (ت520هـ/1126م)، وابن الحاج الشهيد (ت529هـ/1135م)، ونوازل ابن سهل وأحكام الشعبي المالقي، وهي النوازل التي أرخت بصورة تلقائية من خلال معالجتها لظروف الناس ومشكلات عصرهم في جميع مظاهر حياتهم وأخلاقهم كما لم تعدم هذه النصوص الخطية معالجة قضايا الفلاحة ووضعية المزارعين، كما لم تهمل كذلك ظروفهم الاجتماعية من غذاء ولباس وأمراض وطواعين تصيب أهل الريف خاصة، كما لم تهمل ظاهرة العدوى قبل أن تكشف الجرائم وهو ما أشار إليه ابن الخطيب إشارات دالة على وضع صحي متقدم"⁽¹⁾. وتجدر الإشارة أن الأراضي الزراعية تعرضت للكثير من الكوارث والمسغبات وتأثرت الرعية في العدوتين المغربية والأندلسية لكثير منها في عصر المرابطي والظاهر أن الأمراض والأوبئة انتشرت بشكل واسع في العصر الموحد في العدوتين حيث وجدت أرض خصبة تمثلت في المجاعات والحصارات علاوة على الفتن والحروب والتي أضعفت مقاومة الأشخاص لهاته الأمراض.

ولعل من بين الأمراض والأوبئة الشائعة تطالعنا كتب النوازل والمصادر التاريخية مرض العيون ومرض الجذام الذي يعد مرضا معديا، حيث ربط المنصور الموحد جازيا للجذماء والعميان.⁽²⁾ وبالتالي حذى بالموحدين بعزل المصابين في حارات خاصة أو في بعض الكهوف والمغاور وعموما فمرض الجذام كان يهم المجتمع بأسره، فقد خلق عدة مشاكل⁽³⁾، وكان بديها أن لا تقوى

(5) بلغيث، الحياة الفكرية بالأندلس، ص:540.

(1) بلغيث، الحياة الفكرية بالأندلس في عصر المرابطين، ص:541.

(2) ابن أبي زرع، مصدر سبق ذكره، ص:143.

(3) في هذا الصدد يقول البرزلي: "يمنع المجذومين من مخالطة الناس،

الشرائح الاجتماعية المتدينة على مواجهة الظروف الصعبة ومقاومة الأمراض و الأوبئة فكانوا يعانون من قلة المؤن وانتقاص الغذاء، ويبدو أن العامة قد حظيت برعاية الأمراء والخلفاء الأندلسيون،⁽⁴⁾ فقد كان أبو يعقوب المنصور بالله بن يوسف فكان من أجل ملوك الموحديين، ذا رأي وحزم بين محب للعلماء مشاركاً في العلوم وبنى المساجد وأجرى عليه الأرزاق، كما بنى اليمارستان للمرضى وأجرى له أيضاً الأرزاق⁽⁵⁾ ومما يؤكد اهتمام القادة الأندلسيون لاسيما عصر بني الأحمر بالمرضى ما جاء على لسان الوزير ابن الخطيب (ت776هـ/1384م)، حيث قال الوزير في كلامه عن أمير المسلمين محمد بن إسماعيل بن حزم⁽⁶⁾ الذي تولى الحكم بعد وفاة أبيه 755هـ/1354م: "ومن مواقف الصدقة والإحسان من خارق جهاد النفس بناء اليمارستان الأعظم حسنة هذه التخوم القصوى ومزية المدنية الفضلى، لم يهتد إليه غيره من الفتح الأول مع تقرير الضرورة وظهور الحاجة، فأغرى به همة الدين و نفس التقوى".⁽¹⁾

ونقل ليفى بروفنسال⁽²⁾ نص ذكرى بناء السلطان محمد الخامس (الغني بالله) لليمارستان سنة 767 - 768هـ/1365-1366م، وهو لوح من الرخام على شكل الباب مقنطر مركب من قطعتين التصاقاً محفوظاً، وعلى أحد أوجه هذا اللوح كتابة في غاية الحفظ تملأ هذا الوجه خاصاً بمرضى غرناطة جاء فيه: "الحمد لله أمر ببناء هذا المارستان رحمة واسعة لضعفاء مرضى المسلمين وقرية نافعة إن شاء الله رب العالمين، وولد سنة حسنة ناطقة

والإستقساء والورود إلى الماء للوضوء، ويؤمنون بأن يجعل من يستسقي لهم في آنية. البرزلي، مصدر سبق ذكره، ج.4، ص:178. الونشريسي، المعيار المعرب، ج.11، ص:302.

⁽⁴⁾ المحمودي أحمد، مرجع سبق ذكره، ص:121.

⁽⁵⁾ ابن أبي الدينار، المؤنس في أخبار إفريقا وتونس، المكتبة العتيقة، تونس، 1967م. ط.2، ص:119.

⁽⁶⁾ هو محمد بن يوسف بن إسماعيل بن فرج، أمير المسلمين بعد أبيه وأبيه كان جزلاً في العطية، بعيداً عن القسوة والغلظة مائل إلى الخير بفضل السجية. انظر: لسان الدين بن الخطيب، اللمحة البدرية في الدولة النصرية، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1980م. ط.3، ص:113.

⁽¹⁾ أحمد عيسى بك، تاريخ اليمارستانات في الإسلام، دار التراث العربي، بيروت، 1981م. ط.2، ص:228.

Provençal, inscriptions arabes d'Espagne, Paris, 1931, p:164


⁽²⁾ أحمد عيسى بك، المرجع السابق، ص:289-290.

باللسان المبين، وأجرى صدقة على مر الأعوام وتوالي السنين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين المولى الإمام السلطان الهمام الكبير الشهير الطاهر الظاهر أسعد قومه دولة وأمضاهم في سبيل الله صاحب الفتوح و الصنع الممنوح والصدر المشروح، المؤيد بالملائكة و الروح، ناصر السنة كهف الملة أمير المسلمين الغني بالله أبو عبد الله محمد بن المولى الكبير الشهير بالسلطان الجليل الرفيع أبي الحجاج بن المولى السلطان الجليل المعظم هازم المشركين وقامع الكفرة المعتدين الشهيد الوليد بن نصر الأنصاري أنجح الله في مرضاته أعماله وبلغه من فضله العميم وثوابه الجسيم آماله، واخترع به حسنة لم يسبق إليها من لدن الإسلام هذه البلاد، واختص بها طراز فخر على عاتق حلة الجهاد، وقد أراد وجه الله باستفاء الأجر، والله ذو الفضل العظيم، وقدم نذرا يسعى بين يديه ومن خلفه يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، فكانت ابتداء بنائه في العشر الأوسط من شهر المحرم 767هـ/1365م، وثم ما قصد إليه ووقف الأوقاف عليه في العشر أوسط من شوال 768هـ/1366م والله لا يضيع أجر المحسنين، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وآله وأصحابه أجمعين".

ومن خلال تطرقنا إلى الدور الاقتصادي والاجتماعي للأحباس في الأندلس يتبين أن الوقف يقصد به عادة الأراضي التي يخصصها المسلمون لأغراض دينية فيكون واردة للفقراء واليتامى والمحتاجين وابن السبيل، أو لبناء المساجد والحصون وغير ذلك من المنافع، وقد أصبحت الأرض الزراعية محل الصراع العسكري لاسيما خلال العصر المرابطي الذي ارتهنت فيه الأحوال بالقدرة على إعداد الجيوش وكما أن اقتصادها أصبح يعتمد على المصادرات ومصادر دخل أخرى، كما أن نمط الملكية قد استحوذ عليه أمراء البيت اللمتوني ووجهائه وقد آلت الملكية بعد ذلك إلى الموحدين وزادت مصادراتهم.

وقد أصبحت الأحباس من مصادر بيت المال في الأندلس بل أن الأمويون أنفسهم وضعوا أساسا لبيت المال من الأحباس، وقد استمر هذا النظام إلى غاية المرابطين وشكلت المصادرات مصدرا هاما من مصادر الدخل منها أحباس أهل الذمة، وأصبحت الأحباس من دعائم الثقة المالية والاستثمار فأصبحت بذلك عاملا اقتصاديا له أثره في حركة الأسواق، فاعتبرت الوثيقة الوقفية في

الأندلس من النظم الأساسية في المعاملات العقارية فاهتم الأندلسيون بتوثيق الوقف وأصبحت أسر أندلسية تشتهر بالتوثيق كبنو الجد في إشبيلية، وعلى الرغم من تعدد محتوى الوثيقة الوقفية الأندلسية أنها ساهمت في إعطاء وضع قانوني للأحداث وأمدتنا بمعطيات غنية حول الاستثمارات الزراعية وكيفية تأجير الأراضي المحبسة وحددت لنا مصادر السقي الأندلسية. أما عن الدور الاجتماعي للأحباس فقد لعبت دورا في توفير الرعاية الاجتماعية للفقراء ووسيلة للتضامن الاجتماعي، وقد تنوعت فمنها أحباس الأسرة التي ميزت بلاد الأندلس، كذلك أحباس المواسم الدينية كحبس علي المولد النبوي والمواسم الفلاحية ومشاركة المسلمين أعياد أهل الذمة، كم اهتم الأندلسيون بحبس صهاريج المياه بشرط أن التطهر بمائه فإن وقف للشرب لم يتوظأ بمائه، وإن وقف الانتفاع جاز. كما لعبت الأحباس دورا هاما في الرعاية الصحية حيث اشتهرت المشافي المحبسة وأن رواتب الأطباء والممرضين كانت تدفع من مال الأحباس، وممن اشتهر من ملوك الأندلس الغني بالله الذي بنى البيمارستان سنة 767هـ-768هـ/1365-1366، وقد أوقف عليه الأوقاف الجزيلة.



أولاً: الأحياس ودورها الديني.

لعبت الأحياس دوراً هاماً في تفعيل الحركة الدينية في بلاد الأندلس، فتعددت من أحياس على المساجد، وأحياس أهل الذمة من المسيحيين و اليهود وأحياس الأربطة و الحصون كما كانت لها علاقة وثيقة بالجهاد باعتبار الأندلس دار حرب و جهاد، وكذا أحياس فداء الأسرى.

1- أحياس المساجد.

"المسجد معقل الإسلام، ومنه ينطلق الخير إلى ربوع الأرض، وفيه عرف الناس معاني الأخوة والمحبة، ومنه تنبع الأخلاق الحميدة، وفيه تربى جيل الصحابة الذين فتحوا الأمصار والإمبراطوريات"(1). ولهذا يعتبر المسجد أهم مؤسسة تعليمية إصلاحية على الإطلاق في أي منطقة من مناطق العالم الإسلامي، ودراسة هذه المؤسسة هي دراسة المكان الرئيسي للعبادة و الثقافة الإسلامية، في أي فترة من فترات التاريخ، والمسجد هو أقدم مؤسسة تعليمية، فلقد أسس الرسول ﷺ عدة مساجد بعد هجرته وتابعه الناس بعد ذلك(2)، فهو المكان الرئيسي لنشر الثقافة الإسلامية وقد قامت حلقات الدراسة منذ أن نشأ ولعل السبب الرئيسي في جعله مركزاً ثقافياً ودينيا يرجع أن الدراسات الإسلامية في تلك الفترة كانت دراسات دينية تنشر تعاليم الدين وأحكامه(3)، وتلك العلوم ترتبط بالمساجد أوثق ارتباط، بل لعلها جزء من العبادة، ومن هنا كان من السهل على المسلم التوجه إلى المسجد للتفقه في الدين وأداء الفرائض الدينية، كما كان المسجد فوق اعتباره مكاناً للعبادة، كان مركزاً للإدارة، يلقي منه بيان الخليفة في المسجد وتذاع القرارات النهائية(4)، "فأدى المسجد دوره كمركز إشعاع ثقافي وحضاري، وزادت مكانته في تاريخ الغرب الإسلامي أيام المرابطين، حيث أصبح المركز والمحور الذي تقدم فيه القضايا الكبرى للدولة ورسالة التربية والتعليم(5)"، فالمسجد إذاً هو النواة التي نشأت حولها جماعة إسلامية(6).

أما في الأندلس، فإنه يقال إن أول مسجد تم بناؤه هو مسجد الرايات الذي أسسه موسى

بن نصير في الجزيرة الخضراء سنة 90هـ، فكانت هذه الجزيرة أول مدينة افتتحت في ذلك الوقت(1) أما باقي مدن الأندلس التي فتحها المسلمون، فلقد قاموا و بسبب ظروف الحرب مشاركة

المسيحيين كنائسهم، وإتخاذ جزء من هذه الكنائس مكانا للعبادة، (2) وقد انتشرت المساجد في الأندلس انتشارا كبيرا حرص الخلفاء و الأمراء الأندلسيون على بناء المساجد الجامعة، كما قام الأغنياء و الأثرياء أيضا ببناء مساجد خاصة بهم .

وكان الإنفاق على المساجد و المحافظة عليها يتم إما من بيت مال المسلمين مباشرة أو من الأعباس الموقفة على هذه المساجد، ولم أتمكن من العثور على الوثائق الكافية بالوقف، أو ما خصص منها لبعض المساجد المعينة، فيقال مثلا عن فرج بن حديدة (ت480هـ/1087م) أنه كان عالما بالقراءات متصدرا للإقراء جرى بينه وبين أمير بلده أبو بكر بن محمد الله الأفطس ما وجب انتقاله إلى اشبيلية، فقد مها في إمارة المعتمد بن عباد (ت487هـ/1094م) ووافى حينئذ إكمال أمه السيدة بناء مسجدھا المنسوب إليها، فأجلسه المعتضد للإقراء به بعد أن أجرى عليه راتبا و نفقة من الأعباس فلزم الإقراء إلى أن توفي. (3) ولذا كان الكثير منهم يجسون الكثير من أراضيهم الزراعية على المساجد، ويشير ابن الخطيب (ت776هـ/1374م) عند حديثه عن القرى المحيطة بغرناطة و الأملك فيها فقال: "وقد ذكرنا أن أكثر هذه القرى (4) - المحيطة بغرناطة- أمصار فيها ما يناهز خمسين خطبة تنصب فيها الله المنابر، و ترفع الأيدي و تتوجه الوجوه ... وجملة المراجع العلمية المرتفعة فيها، في الأزمنة في العام بتقريب، ومعظمها السقي الغيبط السمين، ما يتألف اثنتان وستون ألف، وينضاف إلى ذلك مراجع الأملك السلطانية، ومواقع أعباس المساجد وسبل الخير ما ينيف على ما ذكر فيكون الجميع باحتياط خمسمائة ألف و ستون ألف، و المستفاد فيها من الطعام المختلف الحبوب للجانب السلطاني، ثلاثمائة ألف قدح ويزيد ويشتمل سورھا وما وراها من الأرحاء الطاحنة بالماء على ما ينيف على مائة وثلاثين رحى ألحقھا الله الآمنة ولا قطع عنها عادة الرحمة بفضله وكرمه". (1)

كما أن هناك مواضع زراعية خاصة وجدت بالأندلس محبسة على الجامع الأعظم بقرطبة وكان هذا الموضع محبسا لزيت الاستصباح للمسجد يدفع للناظر في الأعباس لمن يحرثه على أن يأخذ نصف العصير (2)، كما حبست الأشجار على مواضع من المساجد (3)، كما

يلاحظ أنه في بلاد الأندلس حبس الدور على المساجد، حيث يذكر الونشريسي أن رجلا من أهل غرناطة حبس دارا على مسجد(4)، وأن حبس الدار يكون على وجه الحيازة، بأن يشهد المحبس على التحبيس وعلى أنه قد وهب الكراء مع التحبيس للدار على إمام المسجد، ويشهد الإمام أنه عقد فيها الكراء مع الساكن فيها، وتتم الحيازة فيها، فيجمع في ذلك إسهاد المحبس وإشهاد الإمام على القبض وكذلك عقد الكراء(5) لأن شرط المحبس معلوميته وبمقتضى ذلك يندرج الحبس على المساجد(6). وفي ترجمته لأبي سعيد فرج بن لب(ت 783هـ/1381م)(7): "من أهل مالقة ووصى قبل موته بوصايا من ماله في صدقات وأشباهاها، وحبس داره وطايفة مكتبته على الجامع الكبير بمالقة"(8)، وبالتالي وقف الديار على المساجد يمنع من ردها إذا ظهرت بها عيوب. كما أن أجر أحباس المساجد لأهل المذهب(9).

كما وجدت بالأندلس الحوانيت المحبسة على المساجد، كما وجدت حوانيت بحصن أرجونة موقفة على بعض المساجد(1). وكانت هاته الحوانيت المحبسة على المساجد، على أن يجري على فوائدها منذ قديم الزمان مرتب المؤذنين مع سائر الضروريات(2)، كما تنوعت أحباس المساجد فحبس معين للبناء وحبس معين للشمع لقراءة الحديث وحبس معين للزيت للاستصباح(3). كما أن هناك دار للوضوء محبسة على المسجد، فيشير الونشريسي(ت 914هـ/1508م) أنه بربض بلش كانت هناك دارا للوضوء محبسة على مسجدها(4)، كما انتشرت بالأندلس الأحباس المجهولة - أي التي لا يعرف مصدر ريعها - فقد سئل ابن سراج (ت 456هـ/1063م) (5) عن مسجد له أصول زيتون لا يعلم هل هي محبسة على الإمام أو الوقود؟ فاستمرت العادة لطول السنين، أنه كان يقسم الزيت على الإمام والمسجد إلى أن منعت البادية ما كان يعطي للإمام من زيت وصر فوه في بناء المسجد وحصره ووقيده، فهل يكون للإمام عادة كما كانت أم يعطى منه شيء معلوم؟، فأجاب: إن كان للمسجد كما جرت العادة فليدفع للإمام شيء معلوم وإن لم تكن عادة يبدأ بالبناء ثم الحصر ثم الإمام(6). فلا تصرف الأحباس إلا في غير الشيء المعين له فتوضع في بناء سور، كما أفتى ابن القطان(ت 346هـ/957م)(7)، وقال ابن الحاج (ت 529هـ/1135م): إنما يوضع في الفقراء والمساكين(8).

كما حبست الصهاريج ومواجهل المياه و الآبار على المساجد، على أن لا يجوز لأهل الدور

الاستقاء من جب المسجد، لأن ماء الجب المحبس خاص بالجب، فيستعمل فيها حبس خاص، ولا يجوز لأحد أن يسقى منه ليحمله إلى منزله لا بدلوه، ولا بحبله ومن استقى بماء الجب فعليه كراء المثل بقدر ارتفاعه به، ومن لم يغرم ذلك كان في ذمته تباعا. وأما كسر آنية من أواني الوضوء المحبسة على المسجد فهو ظامن من قيمتها(1)، وإذا ما فضل من أحباس المساجد وتراكت غلاتها، فإنها تباع وتجرى غلاته عليه، ويوسع من ذلك ما يحتاج إليه من وقيد وحصره وجميع أئمة و قومه وغير ذلك من أموره(2) حيث لا يجب أن تستنفذ غلة صاحب الجامع في أجره إمامه وقومه وحصره وزيت وقوده، والواجب فيما فضل من غلته بعد أجره إمامه المفروضة له بالاجتهاد وبعد أجره قومه ومما يحتاج إليه من حصر وزيت و وقيد للسداد(3) بذلك أفتى ابن رشد (ت 520هـ/1126م).

و بالتالي تجرى غلة المسجد على الأهم فالأهم من مصالحه من وقود وحصر وبناء فإن فصل شيء استأجر من يقيم الخطبة و الصلاة إن أبى من الصلاة طوعا(4) وقد أفتى ابن رشد (ت 520هـ/1126م) وابن الحاج (ت 529هـ/1135م) بذلك، وقد علق الونشريسي (ت 914هـ/1508م): " قلت: أراد الناس في مدة القاضي القشتالي الكبير أن يعطوا إماما من فضلة الحبس، فأمرهم بإثبات أن أحباس المسجد مجهولة المصروف، وأن لها وفرا، وإنهم لم يجدوا من يتطوع لهم بالصلاة ولا وجدوا من يعطى أجره الإمام من عنده، وحينئذ أباح لهم ذلك وأفتى عيسى بن علال بأن الجماعة تستأجر من مالهم لا من مال الحبس، وإن كانوا جماعة ألزموا إقامة الجماعة"(5). كل ذلك وكان المحتبس يشرف على الجوامع والمساجد ويأمر قوامتها بكنسها وتنظيفها كل يوم من الأوساخ و نفض حصرها من الغبار ومسح حيطانها وغسل قناديلها وإشعالها بالذكر و الوقوف في كل ليلة(6)، كما لا يجوز للناظر أن يستوفر له من غلات المسجد، إلا بإذن القاضي، وكان يضاف لأئمة المسجد، وكذا المؤذن والقائمين بشؤونها، ولعل إلقاء نظرة على مدخول هؤلاء لا يدع مجالا للشك، فإمام المسجد الذي يشده أهل المدينة أو القرية كان لا يحصل على أجره من أحباس القرية، أما عن

طريق الإجارة أو يحصل عليها من أحباس المسجد نفسه (1)، وثمة نازلة هامة تلقي مزيداً من الأضواء على المشاكل، فقد إتفق أهل بعض القرى على تخصيص أجرة لأحد الأئمة من أحباس قراهم غير أن صاحب تلك الأحكام أقام رحي أنفق عليها من أحباس القرية نفسها، فلم يجد الأهالي ما يؤدون به أجرة الإمام فإضطر لقطعها عنه (2)، ولا ينبغي أن نتصور بأن أحباس المساجد كانت مرتفعة بل ظلت في الغالب حقيقة، مثال ذلك مصداقاً ما جاء في النازلة أن إماماً كان يؤم في أحد المساجد التي لم يتجاوز أحباسها ثلثي مثقال مرابطي (3)، ويستنتج من حبة ابن عبدون أنه لم يخصص للقائمين على المساجد أي راتب يضمن لهم العيش وذلك ربما إلى تخصيص قدر من مال الأحباس كأجرة للمكلفين بنظافتها (4). وعن طلب الزيادة في المرتب من مال الأحباس فقد أجاب الشاطبي (ت 790هـ/1388م)، بأن يزداد شيء إذا نظر ذلك بالعدل وأن يكون مستحقاً له فطلبه جائز. (5)

وقد أفتى الفقهاء الأندلسيون، أنه إذا خرب المسجد كما حدث بأرض قمارش (6) يسوغ صرف الحبس عن المسجد ويستبدل بما هو أنفع به (7)، كما أجازوا بيع الزيوت و المساجد ويدخل في منفعة المسجد (1)، كما اشتهرت ببلاد الأندلس ظاهرة التعدي على الأراضي المحبسة على المساجد، فذكر الونشريسي واقعة تنم عن مدى صحة ذلك حيث ذكر أن رجلاً غرس في فدان الجامع كرماً وهو يعلم بتحبيسه متعدد في فعله مرتكب لمعصية ربه، والناظر في الحبس المذكور يغرمه كراء الفدان بطول السنين التي بقي الفدان تحت يده، فإن غرم ذلك، نظر الناظر في الحبس، فإن كان الغرس فيه فائدة للمسجد أعظم من كرائه، فيترك ما غرس فيه، وإن كان كراء الفدان أكثر فائدة من الغرس، فيقال لصاحب الغرس: اقلع ما غرس ورد الفدان على هيئته، ويؤدب على تعديه على أحباس المساجد (2)، كما لم يجز الفقهاء الأندلسيون حبس اليهود على المساجد (3).

وكان على الناظر أن يقبض فوائد الحبس، وينفذها في ضرورياتها من البناء و الإصلاح، فقد لعبت الأحباس دوراً هاماً في المحافظة على المساجد وبنائها وترميمها، وكل ما يتعلق بالمساجد، فكانت جوامع الأندلس ومساجدها ترمم من ريع الأحباس كمسجد الجامع بقرطبة وجامع عمر بن عبديس ومسجد الباب المردوم بطليطلة وغيرها.

• المسجد الجامع بقرطبة.

هو أعظم آثار المسلمين وأروع أمثلة العمارة الأندلسية، ركز قبلته حنش الصنعائي وكمل بناؤه سنة 170هـ/786م(4)، وفي سنة 340هـ/951م شرع الناصر(300-350هـ/912-962م) في بناء مؤذنته وهي مؤذنة كبرى تتناسب ورونق الخلافة وقد خطب منذر بن سعيد (ت 355هـ/965م) يوم الانتهاء من الشروع في بناء المسجد الجامع مبتدئ بقوله " أتبنون بكل ريع آية تعبثون، وتتخذون مصانع لعلكم تخلدون، وإذا بطشتم جبارين، فاتقوا الله وأطيعون، واتقوا الذي أمدكم بما تعلمون أمدكم بأنعام وبنين وجنات وعيون، إني أخاف عليكم يوم عظيم، فمال متاع الدنيا قليل، والآخرة خير لمن إتقى، وهي القرار، ومكان الجزاء.." وقد حث على الإنفاق فيه،(1)وأما المستنصر(350-366هـ/961-967م) فقام بتوسيع الجامع بعد أن ضاق بمصليه من مال الأحباس وأجرى الماء إلى سقايه الجامع(2) ويذكر ابن عذارى (كان حيا 712هـ/1312م) في حوادث 352هـ/962م " أنه كان فيها ازدحام الناس بالمسجد الجامع بقرطبة وتضاعفهم حتى كادت النفوس تتلف، فأمر المستنصر بتوسيعه والزيادة فيه، فأتى القاضي منذر بن سعيد إلى المسجد الجامع ومعه صاحب الأحباس و الفقهاء و العدول بما اجتمع قبله من أموال الأحباس فنظروا الزيادة فيه"(3). ويذكر ابن حيان (ت 469هـ/1086م) أنه في يوم الجمعة لثمان خلون منه، ناد مناد عند أبواب المسجد الجامع بقرطبة، في أمر قاضي الجماعة محمد بن إسحاق بن السليم (ت 367هـ/977م)، معلنا صوته فقال: " أيها الناس -رحمكم الله- يقول لكم القاضي وفقه الله أنه ليس بغائب منكم ما فيه ضعفؤكم ومساكينكم من الفاقة و الحاجة فحصلوا زكاة أموالكم وكفارة أيمانكم ووصايا أمواتكم وعجلوا بها على فقرائكم ومحاوِجكم ولا تناسوهم غداً خصماؤكم عند الله ربكم وهو شهيد عليكم لا رب غيره"-(4) ولما كملت زيادته، " أحظر الفقهاء و العدول والشهود و أعيان الناس ووجوهم وقضاتهم وأئمتهم، فحمد الله، وأثنى عليه، وجدد الشكر على توفيقه لإجراء هذه البنية الكريمة على يديه، وأنه تلقى هذه النعمة العظيمة بأن حبس ريع ما جرت إليه الوراثة عن أبيه أمير المؤمنين في جميع كور الأندلس وأقاليمها على ثغور الأندلس تفرق عليهم غلات هذه الضياع عاما بعد عام على ضعفائهم إلا أن تكون

بقرطبة مجاعة فتفرق فيهم إلى أن يجبرهم الله، وجعل القبض و النظر في هذا الحبس إلى حاجبه و سيف دولته جعفر (ت 372 هـ / 982م)، ودفع ذلك إلى كاتبه ووزيره عيسى بن فطيس، وأشهد الحاضرين على ذلك، وأشهد أيضا بعثق كل مملوك من الذكران، وخرج غازيا إلى بلاد المشركين ...". (5)

وتلت زيادة المستنصر زيادة المنصور بن أبي عامر (ت 392 هـ / 1002م)، سنة (ت 347 هـ / 958م) فأضاف أروقة جديدة على المسجد كله، وقد حول هذا المسجد بعد أن سقطت قرطبة في أيدي القشتالين إلى كنيسة تسمى سانتاماريا الكبرى. (1)

ومما يدل أيضا على دور الأعباس في المساهمة دائما في بناء و ترميم المساجد النقش الكتابي يشير إلى مسجد بطليطلة، ولعله مسجد الباب المردوم، أقامه أحمد بن حديدة من ماله الخاص وهو من أعيان طليطلة استوزره إسماعيل بن ذي النون ملك طليطلة الملقب بالظافر 427-435 هـ / 1035-1043م (2) فقد أضيف في عهده زيادة تتمثل في بلاط من أعباس المساجد، ومما جاء فيه أي في ذلك النقش "بسملة ... قام هذا البلاط بحمد الله ودعوته على يد صاحب الأعباس الأمين عبد الرحمان بن محمد بن البيرولة (ت 465 هـ / 1072 م) وقاسم بن كهلان في شهر رجب سنة اثنين وثلاثين وأربع مائة 432 هـ / 1040م فرحم الله المحبس، وصلى الله على محمد خاتم النبيين وسلم". (3) كما اعتنى المرابطون بالمساجد عناية فائقة منذ اللحظات الأولى لقيام دولتهم، وعند ما بدأت قوتهم تتقدم نحو المغرب أخذوا يشجعون على بناء المساجد في المناطق المفتوحة، وأنفق علي بن يوسف (477-537 هـ / 1084-1142م) أموالا طائلة في بناء المساجد وترميمها، ولم يكن البناء المرابطي أقل حماسا من الرجال في تشجيع حركة بناء المساجد، فوظفوا أموالهم في سبيل بناء يذكر فيه اسم الله، فتبرعت حرم أمير المسلمين الحرة بمبلغ من المال لتوسعة بعض المساجد وترميمها. (4)

وتنافس أهل الخير في تقليد قادتهم في بناء المساجد، فأثرت هذه الروح الدينية طول البلاد وعرضها، وهذا الاهتمام يتناسب مع رسالة دولة المرابطين التي كانت تسعى لرفع راية الإسلام عاليا، لذلك طغت الحماسة الدينية على الحربية حتى أن مؤرخي الفن دهشوا لقلة القصور بالنسبة للمساجد.

وقد توج علي بن يوسف أعماله العمرانية بتوسعة مسجد القرويين والتي أنفق فيها 80 ألف ديناراً مرابطية(1)، وكانت هذه الزيادة ضرورية لإكتظاظ مدينة فاس بالسكان، وازدحام المسجد خاصة يوم الجمعة بالمصلين، فكان الناس يصلون في الشوارع، فاتفق رأي وجهاء المدينة على ندب أحدهم إلى أمير المسلمين في مراكش، وإخباره بنفقات التوسعة التي ستعطي عن طريق محاسبة وكلاء الأحياس الذين كانوا يشتغلونها لصالحهم ظلماً وبهتاناً ، فوافق أمير المسلمين وشجعهم عليه، فتعاقب على توسعته ثلاثة من القضاة.(2)

وكان من بينهم أبو عبد الله محمد بن عيسى قاضي مدينة سبتة، فقام ببعض الإصلاحات في المسجد(القرويين) سنة 505هـ/ 1111م منها بناء الباب الغربي للمسجد، إلا أن الزيادة التي قام بها قاضي فاس عبد الحق بن معيشة الغرناطي الذي خطط لمشروع التوسعة ووفر نفقات التوسعة بعد محاسبة وكلاء الأوقاف حيث أبرزت المحاسبة 80 ألف من الدنانير المرابطية، فشرع في شراء البيوت المجاورة للمسجد والتي تدخل ضمن التوسعة، وكان معظمها لليهود، فاشتراها منهم بأثمان دون بخس وتجمع له من بيع أنقاضها مبلغاً ضخماً عوضه عن ثمن شرائها(3)، كما قام عمال أعيان المرابطين بترميم وتوسيع المساجد في الرقعة الأندلسية وقد أسفرت عملية التنقيب في مدينة المرية عن الكشف عن زيادة منارة المسجد الجامع في المرية على يد قاضي الجماعة بحاضرة قرطبة وصاحب الصلاة في مسجد المرية(4). وقد زاد أبو محمد عبد الرحمان بن مالك المعافري (ت518هـ/ 1124م) في سقف جامع قرطبة، كما قام ببناء حمام فيه 509هـ/ 1115م، وآخر في غرناطة.(5)

فاهتم الموحدون بالمساجد وأولوها عناية كجامع عمر بن عبدس الذي أمر بتشيدده الأمير عبد الرحمان الأوسط(206-238هـ/ 821-852م) بإشبيلية، بناه القاضي عمر بن عبدس (ت214هـ/ 829م)، ولم يتعرض لأي زيادة ولما ضاق بالمصلين بنى الموحدون جامع القصبة، وبعدها تعرض سقفه لهجوم النورمانديين على إشبيلية سنة 472هـ/ 1079م، حتى جاء المعتمد بن عباد فأصلحه من مال الأحياس ، وقد حول الجامع إلى كنيسة عندما إحتل القشتاليون إشبيلية سنة 639هـ/ 1241م ثم هدم المسجد بسبب زلزال قوى فبنيت مكانه كنيسة(1)، ويغلب الظن أن

بناء هذا المسجد قد تأثر بهذا الزلزال فتصدعت جدارانه الغربية ومالت ، وقد أمر الخليفة الموحي أبو يوسف يعقوب المنصور في جمادي الأول 592 هـ / 1195م بترميمه وإقامة ركائزه معتمدا على مال الأحياس. (2)

كما يلاحظ أنه في عهد بني نصر آخر ملوك غرناطة ، عني أهل الأندلس بالمساجد ، والأرض الطاحنة ، التي أشار إليها ابن الخطيب بقوله: " كانت تنتشر حول أسوار غرناطة وما ورائها من الأرجاء و النواحي من الرحي المائية على حد تقديره ما يقرب 130 رحي بالإضافة إلى الأبراج المزدهمة بغرناطة(3) و في أواخر بني نصر وفي جهادهم ضد النصاري استولى الكفار على مواضع محبسة على مساجد ، وأفتى الفقهاء الأندلسيون بأن تصرف على مساجد المسلمين.(4) ومن خلال البحث عن أحياس المساجد يتبين أنه لا توجد الوثائق اللازمة لتحليل ذلك، ولعل السبب في اختفاء الوثائق هو الظروف الخاصة التي عاشتها الأندلس ، وتكفي نظرة عن البيانات الوافرة التي بقيت لنا عن مملكة غرناطة ، ليعطى فكرة واضحة جدا عن الأحياس ولست أجد داعيا للحديث عن الأحياس في هذه المملكة التي خصصت للخدمات العامة -وخاصة المساجد- حيث قامت الأستاذة "كارمن بيانوبيا" بدراسة واسعة واسعة ومستوعبة.(5)

2- أحياس أهل الذمة.

لم يحظ أهل الذمة في المصادر التاريخية، سوى بمعلومات هزيلة وأخبار شحيحة على الرغم من المكانة التي يحتلونها في تاريخ المجتمع، ودورهم البارز في تطوره لاسيما إبان الحقبة المرابطية والمؤرخون

عزفوا عن التاريخ لهم، ولم يشيروا لهم(1)، ومع ذلك فالكتابات النصرانية واليهودية تمكن من إلقاء أضواء كثيرة من القضايا المغيبة في المصادر العربية، إذ تعلق الأمر بنصوص مستقاة من واقع الحياة اليومية كالأجوبة اليهودية (Repensa) التي كتبها بعض أبحار اليهود وكل هذه المضامين تكمل بما تضمنته كتب النوازل الفقهية والحسبة والجغرافيا من معلومات بالغة القيمة.(2)

وأطلق اسم أهل الذمة حيث جرى العرف الإسلامي على تسمية المواطنين من غير المسلمين بأهل الذمة، "والذمة معناه العهد والضمان الذي يكسبهم حقوق الرعاية ويلزمهم بواجباتهم كذلك".(3) كحق الحماية من الاعتداء الخارجي والظلم الداخلي، وحماية الأعراض، وحرية التدين وحرية العمل والكسب.(4) لقول تعالى: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾(5).

وكان من الطبيعي أن يكون أهل الذمة يشكلون معظم أهل الأندلس الإسلامي خلال السنوات التي أعقبت الفتح حتى أصبحوا يقلون شيء بعد شيء(6). كذلك يطلق على أهل الذمة أهل الكتاب في الأندلس فهم الإسبان الذين بقعوا على مسيحتهم ولم يدخلوا الإسلام، وهؤلاء كانوا يرون أن بربر العرب دخلاء عليهم، وأنهم أحق بملك بلادهم ويندرج تحت هذا العنصر يهود البلاد من حيث معاملة المسلمين لهم، فقد ضمن المسلمون لهذين العنصرين حريتهم وأدخلوهم في ذمتهم مقابل الجزية والخراج(7)، وقد تمتع اليهود والمسيحيون بكثير من التسامح، فقد مكن الفتح الإسلامي من خدمة السكان جميعا حرية العبادة حسب الديانة التي يعتنقها الفرد سواء كان مسلما أو غير مسلم فلم يظلم شخص أو أسيتت معاملته أو منع من ممارسة شعائره الدينية، فكان المسلمين يجرون على تسامح كريم صاعد عن إدراك فطري.(1) وقد تأثرت طبقة أهل الذمة بقيام الدول وارتفع شأنهم في عهد الدولة المرابطية(2)، أما في عهد الدولة الموحدية فقد ظل الفقهاء متمسكون بالشرعية الإسلامية وحملوا رعاياهم على إقامة أركان الشريعة الإسلامية، وتتقيد بالأحكام من أجل ردع المستهزئين، فأصدر عبد المؤمن أوامره إلى جانب عمال مملكته بالعدوتين بالجلاء أو الإسلام.(3)

ومما زاد الطين بلة أن أهل الذمة وخاصة اليهود اشتدوا بالسلطة والنفوذ وهيمنوا على المناصب في دويلات الطوائف مما أثار حفيظة الرعية وجعل السخط يتأجج ضد حكامها، وسياستهم المتخاذلة هذا في الوقت الذي تعاظم فيه شأن النصارى وجنحت ممالكهم نحو التدخل، بل أن أهل الذمة أنفسهم سارعوا إلى تهيئة الأجواء لتدخل النصارى. (4)

كما قام المرابطون بتطهير جهاز الدولة من اليهود فتدهورت وضعيتهم لبعض الوقت في عهد يوسف بن تاشفين، "إلا أنه في عهد علي بن يوسف (477-537هـ/1084-1142م) -حامي اليهود- الذي قام بإعطاء اليهود المشاركة في الأعمال المخزنية، و"وصف هؤلاء إلى جانب المستعربين بالنصارى المعاهدين وانعقد لهم الوفاء والذمة لهم واجب". (5)

أ) أحباس المسيحيين.

لا نجد بخصوص المسيحيين أو المستعربين كما كانوا يسمون في الأندلس (1) مادة يمكن الاطمئنان إليها، وقد تنبه إلى ذلك المستشرق الإسباني (Simonet) أحد المتخصصين في تاريخ المستعربين، فقال: إن المادة المتعلقة بتاريخ المسيحيين المستعربين شحيحة، ويزداد هذا الفقر تعاظما بالنسبة إلى مسيحي المغرب الأقصى وتلك معضلة اصطدم بها كل من تصدى لدراستهم (2) والمستعربون تطلق عليهم أغلب المصادر اسم النصارى الذميون أو العجم، وهم أولئك الذين ظلوا على ديانتهم ولكنهم فيما عدا ذلك قد شاركوا المسلمين شيئا من العادات وألوانا من الحياة (3)، وقد استعمل بعض المؤرخون عدة مصطلحات تعبر عن نصارى الغرب ولفظ النصارى أو النصارى المعاهدون (4) وقد تعاظم نصارى الأندلس العمل الزراعي، كما خصّصت لهم الدولة مقابرا خاصة في عهد الدولة المرابطية. (5) وقد كان للنصارى المعاهدين في الأندلس في عصر المرابطين العديد من الأحباس، ومما تجدر الإشارة إليه أن كنيسة الغراب بالقرب من شلب بغرب الأندلس كانت لها ممتلكات وأموال ضخمة محبسة عليها وذلك للإنفاق على الكنيسة وخدامها وذلك من ريع الأحباس (6)، حيث يذكر الإدريسي خلال وصفه لمدينة شلب فيقول: "شلب مدينة حسنة في بسيط الأرض وعليها سور حصين... عامرة بالقسيسين والرهبان، وبها أموال مدخرة وأحوال واسعة وأكثر هذه الأموال محبسة

عليها في أقطار الغرب وبلاده، وينفق منها على الكنيسة وخدامها وجميع من يلوذ بها مع ما يكرم به الأضياف الواردون على الكنيسة قلوباً أم كثروا... "(7)، وقد ذكر الونشريسي أن أحباس أهل الذمة لا حرمه ويجوز تحويلها إلى بيت مال المسلمين، فقد سئل القاضي أبو الفضل عياض (ت544هـ/1149م) عن أحباس حبسها نصارى معاهدون على كنيسة لهم وكان القسيسون يستغلونها وينفقونها في مصالح كنيستهم، وما فضل منها يأخذونه لأنفسهم، فبقيت كذلك ما شاء الله إلى أن أجلاهم الأمير أبو يوسف يعقوب المنصور من ديارهم فرد الكنيسة المذكورة مسجداً تصلى فيها الصلوات الخمسة ويخطب فيها في أيام الجمع فبقيت الأحباس على ما كانت عليه على حالها يكسى منها المسجد ويستغل الأئمة الباقي فبقيت كذلك أزيد من 18 سنة، لم تتعرض بشيء من الأشياء إلى أن قام عامل من عمال بيت مال المسلمين وأراد ضمها لبيت مال المسلمين من غير أن يستظهر بظهير من عند الأمير بضمها، فهل له أن يضمها إلى بيت المال من غير أن يأمره الأمير بذلك، أم لا سبيل له بضمها لبيت المال، هل يجوز له ذلك أم لا؟ فأجاب: أحباس أهل الذمة لا حرمة لها، فإن كان محبسها حياً وأراد الرجوع فيها لم يعرض له وإن كانت هذه الأحباس قديمة وهي بأيدي أهل الذمة (النصارى المعاهدون) لم يتعرضوا فيها. وإذا كان الناظر قد رأى في مسألتك عند إجلاء أهل الذمة عن موضع كنيستهم ردها مسجداً فمن أحسن النظر إذ لا بد للمسلمين النازلين مكان أهل الذمة المجليين عنها عن مسجد يقيمون فيها صلاتهم وللإمام بناؤه لهم، فأولى أن يجعل ذلك من هذه الكنيسة ويحولها مسجداً إذ هي وأحباسها عند إجلاء أهلها عنها بيت المال للإرتفاع أيدي النصارى عنها" (1)، كما يشتري بثمنها الحصر والوقيد والإمام والخدام والبناء (2)، كما كشفت بعض الأحداث عن تعصب المرابطين وتشدهم في ذلك كهدم الكنائس فقد أورد ابن الخطيب (ت776هـ/1374م) (3) أن يوسف بن تاشفين أمر بهدم كنيسة البيرة (492هـ/1099م) (4)، وأنه دعم ذلك باستشهادات قرآنية لإضفاء المشروعية الدينية على جراته وصرامته واستنهاض الهمم، وقد صب عليهم (اليهود) جامة غضبه وهاجمهم بعنف وكذلك دور الفقهاء في إصدار فتاوى علانية تجيز غزوهم (ملوك الطوائف) وإسقاط حكوماتهم تحت غطاء شرعي كالقاضي ابن سهل (486هـ/1093م)، وأبو جعفر بن القليعي ومنه نستشف أن العلماء لعبوا دوراً

هاما خلال القرن 5هـ/11م، أدوارا متنوعة في التصدي للأطماع الصليبية، والحث على تحقيق الوحدة الإسلامية مروراً بترشيده أمراء الطوائف ومعارضة سياستهم سرا وعلنا بل أنهم شاركوا في الجهاد كالفقيه المحدث الرشاطي (ت 542هـ/1147م). (5) كما تضمنت أحكام ابن سهل (ت 486هـ/1093م) هدم الكنائس وعدم السماح بإنشاء كنائس جديدة في مدائن المسلمين لأن الفقهاء اعتبروا أرض الأندلس عنوية (1)، وفي نفس السياق تشير نازلة أخرى أن المرابطين استولوا على أحباس الكنائس وحولوها إلى مسجد (2)، وفي نفس السياق دائما حول أحباس النصارى أفقد عرضت على ابن زياد قضية في عهد الناصر (300-350هـ/912-962م) تتعلق بأحباس النصارى "وتتعلق بنزاع حول فدان حبسه طريف الفتى الصقلي على مسجد بقرية طرجيلة، فقام أحد الأفراد بتنبيه القومس (3) أن الفدان من أرض الجزية، ومن ثم لا يجوز حبسه على مسجد المسلمين، فلم طرح النزاع على القاضي ابن زياد المذكور إبقاء الحالة على ما بقي عليه، على أن يبقى الفدان على ما حبس إلا أن يأتي القومس ويثبت أنه من أرض الجزية عندها فقط ينظر القاضي في موضعه". (4)

والنازلة تتحدث عن نشاط القومس فهو يدافع عن حقوق أهل ملته إن كان لهم حق، ويظهر أن المشاورين طلبوا من القاضي أن يترك الحبس على حاله إلا أن إجراءات المحاكمة قد تطول، وفي حالة تأكد القاضي من أن الفدان المحبس من أرض الجزية أوقفه وشرع فوراً في إجراء التحقيق القضائي. (5)

ب) أحباس اليهود.

وجدت طائفة اليهود في المغرب والأندلس قبل الفتح، وقد انتشر اليهود في المدن الإسلامية (لاسيما المدن الأندلسية) منذ العصر القوطي وفي طليعتها طليطلة وغرناطة، ولعبوا أدوارا كبيرة في مساعدة المسلمين في حركة الفتح، وظلت غالبيتهم على دينها وكانت لهم بيعة (1) داخل المدينة. وكان لهم مجلس شورى يرى شؤونهم يدعى جماعة (Magid) كان يمثل أبناء دينه لدى السلطات الحكومية (2). كما عامل العرب في الأندلس في ظل الحكومة الإسلامية أحسن معاملة حتى أصبحت لهم مكانة عالية (3)، أما عن حياة اليهود فترد المصادر أنهم كانوا يجتمعون في أحياء منفصلة بعيدة عن التجمعات

الإسلامية في شوارع ضيقة(4)، وهذه الأحياء هي أحياء خاصة سميت بأسمائهم ففي أحد الأرباض ربض اليهود وفي نوازل ابن سهل ما يؤكد ذلك.(5) أما عن أحباس اليهود في بلاد الأندلس، فقد سئل بن سهل عن يهودي حبس على ابنته عقارا على عقبها وإذا انقرضوا رجع حبسا على المساكين المسلمين يكونه في العقد، فاجتاز لذلك لابنته كما يحوز الآباء لمن يولونه عليه من الأبناء حتى تبلغ مبلغ الحوز.(6) كما يلاحظ أنه ببلاد الأندلس، قد حبس يهودي دورا له على شنوعة(7) لليهود في عصر ملوك الطوائف كما يذكر ابن العطار في وثائقه، كما عرضت على ابن سهل أيضا قضية تتعلق بأحباس اليهود ومفادها أن رجلا يهوديا حبس على ابنته البكر قلعة في موضع معين ونص على ذكر حدودها ونصف قلعة أخرى على من يولد بعدها وعلى أعقابها، فإذا انقرضوا رجع حبسا على مساكين المسلمين في لورقة(1)، وقد أفتى فقهاء المغرب والأندلس بعدم جواز حبس اليهود الدار على المساجد، ومن خلال النازلة التي أوضحها الونشريسيت(ت 914هـ/1508م) حول حبس يهودي على مسجد بقرطبة، فإنه لا يجوز واستدلوا ذلك من المدونة في كتاب الجهاد، حيث ذكر أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: "إنا لا نستغني بمشرك" ثم باعه كذا ومن يتبع غير الإسلام ديننا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين، إلا أن المالكيين قد أجازوا الحبس على كل ما لا مصيبة فيه، كما أجازوا وقف المسلم واليهودي على المسجد لأنه قرينة في نظر الإسلام.(2) وساق لنا ابن عتاب (ت 520هـ/1126م) للدلالة على أحباس أهل الذمة (اليهود)، فقد سئل ابن عتاب عن مسلم اشترى جنانا من يهودي ونزل فيها وحازها عشرة أعوام أو نحوها واعتمرها، ثم حبس بعده هذه المدة على بنيه، فإذا انقرضوا رجعت حبسا على طلب العلم، وفي فك الأسرى وعتق الرقاب، ولتاريخ الحبس ثلاثة عشرة عاما، وقام الآن اليهودي بزعم أن هذه الجنة حبس عليه عماه، وهما اليهوديان البائعان لها من هذا المسلم قبل التباع المذكور، فاستظهر بوثيقة التحبيس البائعين لها، فقد كتب بخط إسلاميين لها، ذكر فيها أن البائعين اليهوديين حبسا الجنة المبيعة على ابن أخيها القائم وعلى عقبه ما تناسلوا، وذكر فيها أن اليهوديين المحبسين حازما حبسه من الجنة على ابن أخيه إذا كان صغيرا، فهل يجوز أحباس اليهود؟

وهل بيعهم لما حبسوا جائز أم غير جائز؟ فأجاب ابن عتاب (ت520هـ/1126م) على هذه النازلة: " ... وأحباس أهل الذمة تخالف أحباس المسلمين حماهم الله وكفاهم... منها أن المسلم لا رجوع فيه عن حبسه ولا سبيل له إلى فسخه ونقضه، ووجب على القضاة إذا انتهى إليهم تحصينهم بالإشهاد عليه، والتسجيل فيه ... والذمي إذا حبس ثم أراد الرجوع في فعله ونقضه وبيعه وبما شاء لم يرجع له ولم يمنع منه، ولا يحل للقاضي في تحصينه وإنقاذه لضعفه... وأقسم إذا باعا اليهوديان المحبسان الجنة التي حبساها في بيعهم جائز نافذ ولا قيام لهما ولا للمحبس عليه على المبتاع ولا سبيل إلى الجنات ...". (3)

هذه النازلة تؤكد على اختلاف أحباس أهل الذمة والمسلمين من الوجه المشروع وتنم عن مدى حرص القضاة والمفتون على الإشهاد على الحبس وتوثيقه، كما اشتهر بالأندلس اغتصاب فدان محبس من أراضي المسلمين بيد اليهود. (1)

وعليه فإن أوقاف الذميين ووقف المسلمين تخضع لأحكام وشروط أكدها ابن القيم الجوزية (ت751هـ/1350م) (2) في كتابه أحكام أهل الذمة وهي:

- إن أوقفوه على معين أو جهة يجوز للمسلم الوقف عليها كالصدقة على المسلمين والفقراء وإصلاح الطرق والمصالح العامة وعلى أولادهم وأنسابهم وأعقابهم فهذا الوقف صحيح، لكن إذا شرط في استحقاق الأولاد والأقارب بقاءهم على الكفر لم يصح هذا الشرط.
- الصدقة جائزة على مساكين أهل الذمة والوقف صدقة والوقف يصح منه ما وافق حكم الله ورسوله فيجوز له أن يقف على معين منه أو على أقاربه وبني فلان ونحوه. (3)
- وأما الوقف على كنائسهم وبيعهم ومواضع كثيرهم فلا يصح، وهذا ما أفتى علماء الأندلس من كافر ولا مسلم فإن ذلك أعظم الإعانة للكفر والمساعدة والتقوية عليه. (4)
- لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم. (5)

3- أحباس الأربطة والحصون.

الأربطة حصن هرمي يقام في الثغور لمواجهة العدو للذود عنها، ولعل هذه التسمية مقتبسة من القرآن الكريم . قال تعالى : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ وَعَدُّوا لِلَّهِ وَعَدُّوكُمْ وَآخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلُمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ (6) ، وقال أيضا : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (7) ، ويحتوي الرباط على برج للمراقبة وحصن صغير، وقد أقام ولاية الثغور كثيرا من هذه الربط (1)، لحماية حدود الدول وبلغ عددها حوالي 10 آلاف رباط في بلاد ما وراء النهرين، وإلى جانب مهمته العسكرية فقد اهتمت الربط بالناحية العلمية، فمع إنشائها، أخذت الثقافة العربية تنتشر وأصبحت مدارس عالية تدرس الفقه والحديث، أما حياة الجماعة كان الأفراد يجمعون المؤمن عن طريق الصيد ، فقد تقوم على أساس أفرادها لتحقيق حياة إسلامية (2)، وحينما تذكر المصادر الإسلامية ثغور المسلمين من الإسكندرية إلى سبته محمية بسلسلة من الرباطات والمحارس والقلاع الكثيرة من أن هذه المؤسسات ذات طابع عسكري دفاعي، ومن المعلوم أن وسائل الدفاع في العصور الوسطى تعتمد على أهمية الأبراج ومتانة الأسوار وكثرة المعادل، وهي ظاهرة دفاعية تدخل في فن الهندسة المعمارية والعمارة الحربية (3) لذا اهتم المرابطون بالبناء والتعمير وأنفقوا الكثير من الأموال على هذه المؤسسات (4)، وقد أقام المرابطون حصونهم في المواقع التي تحيط بها الجبال من جميع الجهات لهذا كان تطور الهندسة المعمارية والعسكرية في عصر المرابطين والموحدين واضحة المعالم. (5) ونلاحظ أن العمارة العربية الأندلسية واضحة المعالم لأنها دار جهاد إلا أن تصاميم القلاع لا تختلف في شيء عن تصاميم الرباطات في شيء عن قلاع المرابطين والموحدين. (6)

ولأن الأندلس دار جهاد انتشرت المحارس على طول سواحل مملكة غرناطة لحمايتها من الغارات، وكان المرابطون يعكفون على التحسيس على الحصون وينفقون على أهلها الزهاد والمتعبدين الذاكرين لله. (1) كذلك قد زار الرحالة ابن بطوطة (ت779هـ/1377م) بعض هذه الرباطات في النصف الثاني من القرن الثامن الهجري/الرابع عشر ميلادي، وفي ذلك يقول: "ولقيت بغرناطة شيخ الشيوخ والمتصوفين

بها الفقيه أبي علي بن الشيخ الصالح الولي أبا عبدالله محمد بن المحروق، وأقامت أياما بزوايته التي بخارج غرناطة وأكرمني أشد الإكرام وتوجهت معه إلى زيارة زاويته المشهورة البركة المعروفة برابطة العقاب والعقاب جبل مطل على خارج غرناطة... (2)

ولعل الوصف الذي أورده المقدسي (4هـ/10م) عن مقاومة المناور في مقاومة الصليبيين يعطينا فكرة واضحة عما كان متبعا في مثل هذه الشأن في الغرب الإسلامي، فيقول المقدسي: " وإن كان ليلا أوقدت منارة ذلك الرباط، وإن كان نهارا دخنا... فتوقد المنارة التي للرباط ثم التي تليها ثم الأخرى فلا يكون ساعة إلا وقد أنفر من بالقصبة وضرب الطبل على المنارة ونودي إلى ذلك الرباط وخرج الناس بالسلاح والقوة". (3) وقد لعبت الأحباس دورا هاما في عملية الجهاد والإنفاق على الثائرين ضد الغزاة النصارى، فقد وجد ببلش مطاحن زيتون، عين منها الثلثان للطلائع لحراسة المسلمين ويكون ذلك حيسا مؤبدا للوجه المذكور ما كانت الدنيا (4)، كذلك وجدت رابطة بسور بلش لا يصلى بها إلا في شهر رمضان فيها غلات وأصول زيتون، فصرف بناؤها على ثغر من ثغور المسلمين (5)، وقد سئل رجل من الجزيرة الخضراء عن رجل مرض وإتصل مرضه بموته، وكان لا ولد ولا والد له، فأوصي بوصية جمعت أشياء منها أن يحبس على ثغر من ثغور المسلمين في عهد يوسف بن تاشفين (6) ونلاحظ أنه في أواخر عهد بني نصر بالأندلس قد تغلب العدو المسيحي على الحصون فأفتى المسلمون بعدم صرف غلات هذا الحصن المحبس لأنه تحت يد كافر. (7)

وفي عهد الخليفة المستنصر الأموي أوقف على ثغور الأندلس كافة ربع جميع ما آل إليه بالوراثة عن أبيه في جميع كور الأندلس وأقاليمها، بحيث تصرف غلاة هذه الضياع عاما بعد عام على ضعفاء أبناء الثغور، إلا أن يكون بقرطبة مجاعة فتصرف على المعوزين من أهله حتى يجبرهم الله. (1)

وشكلت العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي جاءت إطارا طبيعيا يساعد على نشوء التصوف (2) وظهور بعض الإتجاهات، ومنه يتضح أن هذه الحركة لم تكن وليدة دافع معين أو خلفية تاريخية قديمة، وبعد قيامهم بتأسيس الزوايا حدث هام ومكسب ثقافي واجتماعي يشكل حجر الزاوية فقد أدى نشاط الصوقية إلى ازدهار

حركة التعليم بأنواعه (3)، وعلى هذا الأساس أوقف الأندلسيون على مصالح الحصون والزوايا الأراضى، فقد حبس رجلا من أهل غرناطة على زاوية أرضا صالحة ليس فيها كبير فائدة (4)، كما حبس فوائد فرن على رابطة تصرف فوائدها على المؤذن بالرابطة لإقامة الصلاة، وعلى الضعفاء من طلبة العلم (5)، كما وجدت قرية حبست على حصن بسطة على مصالح حصن قشتالة وعين ربع فوائدها لضعفاء الفرسان والربع الثاني للطلبة والربع الثالث للقاضي (6)، كما شهدت الأندلس كراء الأراضى المحبسة على الحصون كحصن من حصون طليطلة سبعة أعوام، فإن كان الحصن في غنى وكان المكتري مليا يترك في ذمته بعد أن يتوقف من الإشهاد عليه حتى يحتاج إليه (7)، كما حبس رجل من جزيرة طريف - وكان لا ولد ولا والد له - فندقين على ثغر من ثغور المسلمين إلا أن أمير المسلمين فسخ ذلك العقد. (8)

4- الأحباس وعلاقتها بالجهاد.

قال تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مِمَّا اسْتَطَعْتُمْ مِّن قُوَّةٍ وَمِنْ رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَأَخْرِينَ مِّن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُوهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾، وقال رسول الله ﷺ: " من احتبس فرسا في سبيل الله، إيمانا بالله، وتصديقا بوعدده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة" (1).

ولهذا حث الله تعالى على المرابطة والإستعداد في وجه الأعداء وأن تستعد النفوس والأبدان لمواجهة كل خطر، ولهذا قامت فكرة الأحباس على إعطاء علاقة واضحة تؤكد عن مدى استعداد الإنسان المسلم لمواجهة الأخطار تمثلت في حبس الدورع والدواب لنصرة الدين وحماية محارمه.

ولما رفع الخلفاء الأمويون راية الجهاد فاتجه المنصور بن أبي عامر بجيشه إلى الشمال لتأديب النصارى الذين كثرت غاراتهم على البلاد، حتى وصلوا حدود قرطبة، كذلك عبدا لملك بن المنصور (393-399هـ/1002م-1008م) ورث صفات أبيه في الحماسة للجهاد فقضى على ثورات الصقالبة (2)، كذلك قاد يوسف جماعة من المرابطين للجهاد (3)، كما حرص الموحدون على روح الجهاد بسبب قرب الأندلس للممالك المسيحية وتأمين السواحل من خطر هؤلاء (4)، كما خص محمد بن يوسف بن الأحمر (635-671هـ/1237-1282م) في توطيد مملكته

وتنظيم شؤونها ومحاربة العدو الخارجي وفي ذلك يقول الشاعر ابن
عبّاش:

وقودوا إلى الهيجاء جرد
الصواهل وشدوا على
الأعداء شدة صايل
يفوت الصبي في شدة
المتواصل على
الماء مسنوج وليس سائل

أقيموا إلى العلياء عوج
الرواحل وقوموا
لنصر الدين قومة تائر
فما العز إلا ظهر أجرد سايح
وأبيض ماثورا كان فرنده

تغالوا فقد شدت إلى
الغزونية

عواقبها مقصورة على
الأوائل (1)

فقاتل بنو نصر قتالا شديدا وقد تكالبوا عليها (أي غرناطة) تكالبا شديدا، ونصرهم الله وهو نعم المولى ونعم النصير (2)، ولهذه الظروف كان تحبيس الدروع و الخيل ببلاد الأندلس كثيرة باعتبارها دار جهاد، فحبست ببلاد الأندلس الخيول للجهاد على من يكون علفه ولا يلزم المحبس علفه، إذا ثمن المحبس عليه إلا أن يشاء. (3) وقد سئل ابن زرب (ت 381 هـ / 991 م) عن تحبيس الخيل في سبيل الله فأجاب بجواز ذلك (4)، وقد سئل ابن رشد (ت 520 هـ / 1126 م) عن حبس الفرس، فقال: إن حبس في السبيل فمن بيت المال فإن لم يكن بيعت واشترى بالثمن مالا يحتاج إلى النفقة كالسلاح والدروع، وأن حبست على معين أنفق عليها على ذلك، وإلا فلا شيء له (5)، وقد أفتى الفقهاء الأندلسيون بجواز حبس الخيل و السلاح في سبيل الله فقالوا: بأن مالك (ت 179 هـ / 795 م) قال في السلاح أيضا إذا حبسه وهو حبس صحيح (6)، أما الفرس التي أخذها العدو ثم غنمها المسلمون فقد أجاز ابن رشد (ت 520 هـ / 1126 م) بأن يؤخذ بقيمته بمنزلة ما لو لم يكن حبسا. (7)

5- الأحباس وفداء الأسرى.

أ) تعريف الأسير لغة واصطلاحا.

أ-1) تعريف الأسير لغة.

الأسير جمع أسرى أو أسراء أو أسارى، من قبض عليه وأخذ، نقول أسرى الحرب (8)، والأسر لغة مصدره أسرته، ويقال للواحد: أسير ويجمع على أسرى وأسارى، والإسار هو القيد. (9)

أ-2) اصطلاحا.

الأسير هو الأخيذ، وهو كل محبوس في قيد أو سجن أسير حتى ولم يشد بالقيد (1)، وأسير الحرب هذا هو تعريف الشخص المقاتل من التصرف بنفسه، وإبقائه مشلول الحركة حتى لا يعود ثانية إلى ساحات المعارك، ولا يفك أسره حتى انتهاء الحرب أما في الفقه الإسلامي: فيقصد بالأسير في منظور الشريعة الإسلامية، ذلك المقاتل من الكفار الذي قبض عليه المسلمون في ساحة المعركة. (2)

ويعرف الفقهاء المسلمون الأسرى بأنهم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسراهم أحياء(3) وقد ذهب البعض إلى القول أن الأسر قد يحدث دون قتال كأن يقذف أفراد العدو على السواحل الإسلامية بسبب أمواج البحر، فإن هؤلاء يؤخذون ويؤسرون ويعد أمرهم إلى الإمام.(4)

وقد عرف عبد السلام بن الحسن الأذغري، معنى الأسر في الفقه الإسلامي كالتالي : يطلق اسم الأسرى على الأعداء المحاربين الذين أظهروا العداوة للإسلام وهموا على محاربتة بالفعل و سقطوا في أيدي المسلمين المجاهدين الذين أرادوا إعلاء كلمة الله.(5) وقبل التطرق إلى وضعية الأسرى في بلاد الأندلس وإيقاف الأحباس عليهم فإننا لابد من معرفة التطور التاريخي للأسرى و معاملتهم عبر العصور المختلفة .

ب) التطور التاريخي للأسرى. **ب-1) العصور القديمة.**

فبالرغم من صعوبة المسألة وشيخ المراجع، فإن ما أمكن وضع اليد عليه، يجمع على معاملة قاسية لأسرى الحرب عند الأمم. التي تنتمي إلى ما قبل الأديان السماوية، أنها العهود السوداء عند الآشوريين و اليونان و الرومان و الفرس.(6)

فإن الذي يقع بين أيديهم يعتبر عدوا مصيره القتل،وتقديمه كقربان للآلهة التي تدين بها الفئة المنتصرة،وقد يقتل ولكن ينكل به ويؤخذ كعبد مملوك، ويحقي التصرف فيه، مثله مثل الحيوان، فيستعمل في الحرث والبناء. قال الأذغري: " إن معاملة أسرى الحرب كانت في العصور الأولى قاسية مشوبة بالغلظة والقسوة والشدة، فكان الأسير إذا وقع في أيدي العدو يقتل فوراً، حتى لا تشغل به الدولة .. ".(1)

ب-2) عند اليهود.

أما عند اليهود، فمعاملتهم للأسرى لا تقل قسوة عما كان يعانيه الأسير في العصور القديمة،ويستندون في ذلك على ما يعتبرونه تعاليم دينية ممثلة في التوراة، إذ زعموا أنه جاء في كتابهم المقدس .. حين تقترب من مدينة لكي تحاربها استدعها للصلح، فإذا أجابتك إلى الصلح وفتحت لك الأبواب، فكل الشعب موجود فيها يكون للتسخير ويستعبدون لك، وإن لم تسالملك بل عملت معك حربا فحاصرها وإذا دفعها الرب إلهك إلى يديك فأضرب جميع ذكورها بحد السيف، أما

النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة فتغتنمها لنفسك وتأكل غنيمة أعدائك التي أعطها الرب إلهك (2) وجاء في الإصحاح الحادي و الثلاثين من سفر العدد ما نصه " ... فخرج موسى والعازار الكاهن وكل رؤوساء الجماعة لاستقبالهم إلى المحلة، فسقط موسى على وكلاء الجيش ورؤساء الألوف ورؤساء المئات القادمين من جند الحرب، وقال لهم موسى: هل أبقيتم كل أنثى حية؟ فالآن اقتلوا كل ذكر من الأطفال وكل امرأة ثيب... ". (3)

ب-3) عند المسيحيين.

أما عند المسيحيين ورد في الإنجيل متى (4): " إني أقول لكم لا تقاوموا الشر بالشر بل من لطمك على خدك الأيمن وخول له الآخر"، هذا النص الوارد في أحد كتبهم المقدسة المنسوبة إلى عيسى عليه السلام يوضح بجلاء تجنب أتباع هذه الديانة للحرب، مما يفسر عدم وجود تشريعات تتعلق بالأسرى، وكيفية معاملتهم، ومع هذا فإن ذلك لا يعد تبرئة لساحة المسيحيين من الأعمال الإجرامية بل كانت الكنيسة ولاسيما في العصور الوسطى و المتعلقة بتعذيب أسرى الحرب لاسيما أثناء الحروب الصليبية في بلاد الأندلس وفي المشرق .

ب-4) أما في العصر الإسلامي.

فإن قواعد الأسرى لم تكن معروفة في صدر الإسلام لعدم خوض المسلمين آنذاك حروبا وغزوات، ولم يكن هناك قتال إلا بعد أن أذن الله

بذلك . الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنفُسِهِمْ ظُلْمًا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ يَصْرِهِمْ لَكَافٍ * الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بغيرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبَّنَا اللَّهُ... (1) وقد شاور الرسول ﷺ أصحابه في مسألة أسرى، وكانت آراءهم بين الفدية أو القتل فمال الرسول ﷺ إلى الفدية بالمال أو بتعليم عدد معين من أولاد المسلمين القراءة و الكتابة. (2)

كان الأسرى المسيحيون الذين كانوا يقعون في الأسر، وقد كانت أحوالهم في الدولة النصرية، فكانوا يعملون في حث الأرض وزراعتها، وكان يوزع عليهم قليلا من القوت الضروري وقد أفتى الفقهاء الأندلسيون بناء على قوله تعالى : فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثَخْتُمُوهُمُ فَاسْتَدُوا الْوَتَاقَ فَمَا مَنَّآ بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ حَتَّىٰ تَصَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا... (3) ، فالقرآن صريح في معاملة أسرى الحرب، وجاءت السنة فأقرت حالتين هما المن و الفداء وهما : الاسترقاق و القتل. ولهذا كانت قيمة الفدية التي تطلب للافتداء مرتفعة جدا. (4)

وقد سئل بعض الشيوخ عن افتك المسلمين من الأسارى وخروج من غير رهن، هل يستحق من الأخذ من أحباس الأسارى أم لا ؟ فأجاب "إنه ليس بأسير وإنما هو مديان لا يستحق الأخذ من أحباس الأسارى و الله اعلم(5)، وقد حبست الدنانير بالأندلس على الأسرى، فيشير الونشريسسي(ت 914هـ/1508م) أن رجلا حبس على فداء الأسرى، ستمائة دينار من الذهب المعين وبيده تقديمات من القضاة تتضمن ثبوت أمانته واشترطوا عليه ألا يصرف إلا في الفداء. (6) كما كان النصارى والمسلمون يبيعون بالوثائق كما يظهر ذلك من النص التالي "باع مرتين غرسية دي إبرة ومن أبي عمر بن الشيخ أبو سليمان بن أبي عمر نحميش الإسرائيلي، أسيرا واحدا اسمه وعدده 145 مثقالا إلى أن يقول نقلا عن كتاب عجمي بشأن الأسير الذي أخرجه جوان ديمنفوس بالمنادة بقرطبة وتاريخه 1310 ميلادي ... (1)".

كما أن القساوسة الأندلسيون ومن بينهم القس ماير عبد العزيز بن سهل (القرن 5هـ/11م) فقد أوصى بافتكاك الأسرى، "هذا ما أوصى به القس ماير وهو بحال الصحة والجواز، مؤمن بالأب والابن و الروح

القدس إله واحد وبالشبلة وهو وثيقة الإيمان وبالأنجيل الأربع، وبما أمر به الحواريون والآباء المقدسون، فأوصى أن حدث به حدث الموت أن يعطى للوقاية الساكنة معه و الخادمة له جبل الغرس الذي عند الطريق بدار الخازن، وثلاث الزرع، وسبعة مئاقل مرابطية عن دويرة كذا (إلى أن يقول): وما بقي يعطى عن روحه لقسيسين، أو ثلاث من أصحابه وما بقي يعطى للمساكين ... والثلاث الثاني للأسرى، والثالث للمساكين ... وبعد ذلك الشهود منهم، وضع شهادته بالعربي، ومنهم ما وضعها بالإسباني(2) "، وفي أكثر هذه الوصايا يذكر شيء من المال لفك أسرى النصارى فقد كانت الحالة عندهم كما عند المسلمين، فأصحاب الخير والإحسان ولاسيما النساء كانوا يوصين بجانب من أملاكهم لفكك المسلمين في بلاد النصارى.

كما لعبت الأحباس دورا مهما في عملية فداء الأسرى ببلاد الأندلس حيث كثرت الأسارى باعتبار الأندلس دار جهاد وحرب (أواخر الدولة النصرية). ومن هنا نخلص إلى أن الأحباس على الأسرى كانت بناء على نص القرآن الصريح وسنة الرسول ﷺ، وقد حرص الأندلسيون على تطبيق ذلك، ولقي الأسير خلال دولة الإسلام في الأندلس ما لم يحظه في العصور القديمة وعصر الكنيسة المظلمة. كما لعبت الأحباس دورا مهما في الحياة الدينية ولاسيما الحجاج المغاربة الذين كانوا يقدون الأندلس، وقد خصص لهؤلاء الحجاج الواردين على المدينة أحباس على السلف، فأهل الحج توف غلات أحباسهم حتى يوجدوا، والحجاج كل عام يطوفون ويطرقون بلدكم فإن خيف عليها مضیعة أو بد اشترى بها ريع ووقف لهم، فإن قدموا وكانت في غلات الأحباس الأصلية غلة أصلية، وما اشترى من الغلة وإلا بيع، أو بيع معه ما يعرف فيما حبس عليه(3)، هكذا أفتى فقهاء العدوتين-

ومن هنا فيما يتعلق بالأحباس ودورها الديني، فقد أدت دورا مهما في الحياة الدينية باعتبارها صدقة جارية لا تباع ولا توهب ولا تورث مع تحبب الأصل وتسبيل الثمرة في وجه مستحقيها.

ثانيا: الأحباس ودروه الثقافي.

لم تقتصر الأحباس في الأندلس على تقديم الخدمات الاقتصادية والاهتمام بالمجتمع وعناية أفرادها، ولم تحتكر الميدان الديني باعتبارها صدقة جارية لا يرجى منها إلا ثواب الآخرة فقط، وإنما غدت ركنا وشريكا في الحياة الثقافية وفي السيرورة التعليمية، فقد قدمت للكتاب ولخزائن

الكتب أي المكتبات وللمدارس دعماً وكان التعليم في الأندلس لم يرق له مقام إلا من ربيع الأحياس، فقام الأمراء والخلفاء وكذا طبقات المجتمع بتحسيس أراضيتهم وكتبهم وبساتينهم ودورهم على طلبة العلم والمدرسين والمؤدبين، فنهضت الثقافة في بلاد الأندلس، كما شارك الدعم المعنوي للسلطة في تصعيد هذه الوتيرة. ولهذا ساهمت الأحياس ولعبت دور الراعي لمختلف العلوم غير أن بعض الممارسات من طرف الوكلاء أي نظار الأحياس التي تجلت في اغتصاب أراضي الأحياس وأموالها قد أخرجت من هذه الحركة الثقافية إلا أن الأحياس وبجدية محبستها قد شاركت في تنوع الحركة الثقافية، وقضت بنوع ما من التخفيف من حدة الظروف القاسية التي مرت بها البلاد الأندلسية .. ورغم ذلك فقد تعددت أحياس الكتاتيب وأحياس المدارس وأوقفت على خزائن الكتب الأوقاف العديدة فكانت.

1- أحياس الكتاتيب.

يعتبر الكتاب (1) محورا أوليا من محاور التعليم خاصة إذا عرفنا أنه معروف من العصر الجاهلي ويهدف أساسا إلى تعليم الصبيان القراءة والكتابة ثم تعدى بعد ذلك إلى مبادئ الدين والصلاة وقراءة القرآن، وبذلك يوجد نوعان من المكاتب بالأندلس، فالأول منها خاص بتعليم القراءة والكتابة، والثاني لتعليم القرآن ومبادئ الإسلام. (2) وفي هذه المكاتب يتعلم أولاد الأندلسيين، كما قامت المكاتب بدور هام من الناحية العلمية فكان الطلاب يتلقون مبادئ العلوم إلى حفظ القرآن، وقد انتشرت هذه المكاتب في عهد المستنصر (350-

366هـ/5-967م)، ويكمن أنها أصبحت مكاتبا تابعة للدولة، بعد أن كان المؤدبون يتخذونها في بيوتهم، وفي ذلك يقول ابن عذاري: "ومن مستحسنات أفعاله، وطيبات أعماله اتخاذ المؤدبون يعلمون أولاد الضعفاء والمساكين، القرآن في مكاتب حول المسجد الجامع، وبكل ريبض من أرباض قرطبة وأجرى عليهم الأرزاق، وعهد إليهم الاجتهاد في النصيح ابتغاء وجه الله العظيم وعدد هذه المكاتب سبع وعشرين مكتبا، منها حول المسجد الجامع ثلاثة، وباقيها في كل ريبض من أرباض المدينة، فأقام في ساحة المسجد مكاتب لتعليم الأولاد الضعفاء والمساكين وفي ذلك يقول ابن شخيص:

مكاتبا لليتامى من نواحيها
نادتك يا خير تاليها وواعيها)
(1

وساحة المسجد مكللة
لو مكنت سور القرآن

ونستطيع القول أن هذه المكاتب قامت بدور المدارس في البداية حتى قامت المدارس بعد ذلك في عصر دولة بني الأحمر في غرناطة خلال القرن 7هـ/13م، وفي هذا الصدد رد بعض المؤرخين أن المدارس

ظهرت في الأندلس في العصر الأموي ويطلقون الكتاتيب (المكاتب)
هذا اللفظ. (2)

وعلى هذا يكون المستنصر (350-366هـ/961-967م) قد أتاح الفرصة
لجميع أفراد المجتمع من الإستفادة مما هبأه لهم من سبيل لإكتساب
المعرفة. بعد أن أوقف على المكاتب الأوقاف الجزيلة فلم يعد العلم
قاصرا على ذوي القدرة من الناس، بل أصبحت فرصة التعليم متاحة لكل
شخص يريد ذلك. (3)

كما اهتم المرابطون والموحدون بمجالس الوعظ الذي هو الكُتَّاب
الذي يشكل مؤسسة تعليمية، لم يكونوا يرغبون فيها أكثر من أن
يحفظ أبناؤهم القرآن. (4)

2- خزائن الكتب.

لقد بزغ النشاط العلمي والأدبي حوالي نهاية القرن الثامن ميلادي، ولقد دفع هذا التطور إلى صناعة الورق، وأصبح مادة رخيصة لإنتاج الكتب ولقد نافست المكتبات العربية في الأندلس نظيرتها في الشرق الأدنى(1)، كما اشتهرت قرطبة بكثرة المكتبات، وفي ذلك يقول خوليان ريبيرا: "عن مدينة قرطبة الأندلسية عرفت من الكتب والمكتبات، أكثر مما لدينا الآن أكثر مثلا مما في سرقسطة وبلنسية رغم أنهما من كبريات مدن إسبانيا"(2)، وعن طريقها عرفت أوروبا لأول مرة كتب اليونان القديمة والكتب الفارسية والهندية والسريانية التي ترجمت إلى اللغات الأوربية، بسبب حفظ المكتبات الإسلامية لهذا التراث الإنساني الخالد.(3)

ويعد الخليفة المستنصر(350-366هـ/961-967م) دون مبالغة أعظم الخلفاء علما وأدبا، فقد كان له عناية واهتماما بالغين في كل ما له صلة بالعلم والمعرفة وأكسبه ذلك علما واسعا وإدراكا سليما لقضايا العلم، حتى أصبحت آراؤه في ميدان العلم حجة لدى العلماء(4)، وفي ذلك يقول المقري(ت1041هـ/1631م): "كان محبا للعلوم مكرما لأهلها، جماعا للكتب في أنواعه بما لم يجمعه أحد من الملوك قبله ... واجتمعت بالأندلس خزائن الكتب لم تكن لأحد من قبله ولا من بعده".(5) وبلغت خزانة كتبه أربع مئة ألف كتاب(6)، كما كانت الحاجة في

عصر الخلافة إلى الكتب

والتأليف العامة، وأهلها أشد الناس اعتناء بخزائن الكتب، صار ذلك عندهم من آلات التعيين والرياسة حتى أن الرئيس منهم الذي لا تكون عنده معرفة يحتفل في أن تكون في بيته خزانة كتب وينتخب منها ليس إلا أن يقال: فلان عنده خزانة كتب، والكتاب الفلاني ليس عنده أحد غيره والكتاب الذي هو بخط فلان قد حصله وظفر به.(1)

ويصف المستشرق (رينهارت دوزي) الخليفة الحكم الثاني

فيقول: " لم يسبق أن تولى حكم إسبانيا حاكم عالم بهذه الدرجة، ورغم أن جميع أسلافه كانوا رجالا مثقفين وأحبوا أن يغنوا مكتباتهم فإن أحدا منهم لم يبحث بشغف ونهم عن الكتب النادرة والثرينة، كما فعل الحكم..."(2)، وقد كان هناك في عصر الخلافة مكتبات محبسة كمكتبة محمد بن أحمد بن عون المعافري، فقد كان فقيها فاضلا يملك الكتب يجمعها ويبحث عنها، وقاسم بن سعدان بن يزيد بن معاوية، وكان

ضابطا لكتبه عالما بالحديث بصيرا بالنحو وحبس مكتبه فكانت موقوفة. (3)

وأما في عهد ملوك الطوائف، فكان من آثار ازدهار الحركة الفكرية ذبوع المكتبات الخاصة والعامة، ذلك أن كل مدينة أندلسية غدت عاصمة المملكة كبيرة أو صغيرة، وكان ملوك الطوائف يتنافسون في اقتناء الكتب النفيسة والنادرة، وكانت إشبيلية حاضرة بني عباد هي الثانية بعد قرطبة في تقدم العلوم والثقافة، فكانت تحتوي على عدد كبير من المكتبات الخاصة، وكانت المرية أيضا من الحواضر التي اشتهرت بمكتباتها القيمة. (4)

وكان الوزير أحمد بن عباس (5)، وزير زهير العامري فضلا عن علمه الغزير من أعظم هواة الكتب، ويقال أن مكتبته تحتوي على 400 ألف مجلد، واشتهرت بطليوس في ظل بني الأفطس بتقدمها العلمي والثقافي فكانت مكتبات خاصة بهم. (6)

كما أوقف ملوك الطوائف الأوقاف على المكتبات بحيث نصت الحركة العلمية في عهد ملوك الطوائف إبان تلك الفترة التي أظهر الناس فيها ولغا شديداً بذلك، وصار ذلك من سمات النبل والفضالة والرياسة لديهم، ولو كان جامعها وشاربها لا يقرأ ولا يكتب. (1) كذا دعى الخلفاء الموحدون إلى إقامة الأوقاف على المكتبات، وإجزال العطايا على أصحابها، فكان حرصهم شديد على ذلك فلقد كان مأمون الموحدين أبو يعقوب يوسف قد وجد في جمع الكتب، واختلاف أنواعه حتى اجتمع له من كتب الفلسفة مما اجتمع إلى المستنصر (الحكم الثاني) وإقامة الأوقاف على خزائن الكتب. (2)

كما اشتهر بنو نصر ملوك غرناطة على امتلاك المكتبات الخاصة، كذا اشتهرت عادة الفهارس بأسماء شيوخهم. (3) ومن هنا كثرت الأحباس على الكتب والمكتبات أي خزائن الكتب فلعبت دورا هاما في إحياء التراث الثقافي والديني في الأندلس، وكانت هناك الكتب المحبسة على خزائن الكتب لاسيما خزانة كتاب الجامع الأعظم بحاضرة غرناطة واشترط المحبس فيها ألا تقرأ إلا في الخزانة العامة المذكورة. (4)

3- أحباس المدارس.

اقتترنت الدعوة الإسلامية منذ البداية بالتعليم، بإعتبارها من الضروريات اللازمة لتطور الإنسانيّة، ولأنه ركيزة لتحقيق التربية الصحيحة، وتعتبر الآية "اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ" (5) تحت على أهمية العلم، ونزلت آيات أخرى تتضمن تمييز الذين أوتوا العلم عن غيرهم وتمجيدها وتزكية لهم وكان العرب حريصين على ذلك، وقد استعان بالأسرى في تعليم أولاد المسلمين، ومنذ أن تأسس مسجد الرسول ﷺ وأكسبه حركة علمية دينية، فكانت بالإضافة إلى وضعيته كبيت للصلاة، أصبح مركزاً تعليمياً ومدرسة يرتادها في غير أوقات الصلاة ليتلقوا مبادئ الدين وأصوله، وظل المسجد الجامع منذ تأسيسه مكاناً للتعليم ومركزاً له يؤدي هذه المهمة حتى نشأت المدرسة (1) التي تعتبر مركزاً للتعليم المقيد بالمكان (2)، أما المدرسة في الأندلس فتعد دراستها من أصعب الأمور وأعظمها، حيث تباينت آراء المؤرخين بصورة شديدة لقلّة البيانات، وكانت أول مدرسة بها في غرناطة 750هـ/ 1356م أنشئت في زمن يوسف الأول (3)، على يد الحاجب رضوان تقليداً للمدرسة المصرية، وقد اشتهر ذكرها في ظل بين الأحمر أو بني نصر سلاطين غرناطة، الطلاب فيها من المغرب وأوربا، وما زالت مكائنها معروفة إلى اليوم بغرناطة وهي تقع تجاه الكنيسة العظمى التي أنشئت على موقع المسجد الجامع (4)، أما خوليان ريبيرا فيذهب إلى تأسيسها قد أتى من ناحية الشمال أي بتأثير أوروبي، وأن أول مدرسة بمعناها التقليدي على عهد أبي الحجاج يوسف (738-755هـ/ 1334-1354م) وهي المدرسة النصرانية.

وليس لأهل الأندلس مدارس تعينهم على طلب العلم، بل يقرؤون جميع العلوم في المساجد بأجرة (5)، أما الدكتور حسن محمود فيشير إلى أن كل مدينة بالأندلس كانت تحتوي

على مدرسة. (1)

وهكذا رجعت المدرسة في الأندلس مكان عبادة ودرس كما كان المسجد من قبل المدارس ولم تتميز المدرسة على المسجد إلا بمساكن الطلبة التي كانت تلحق عادة بالمدارس ليعيش بها الطلبة والمدرسون فأصبحت المدرسة، ما تكون أقرب ما تكون إلى خانقاه. (2)

ففي بعض الحالات كان الطلبة هم أنفسهم الصوفية المنزليين بالخانقاه وقد كانت للأحباس أهمية خاصة بالتعليم سواء بالمدارس أو المكاتب، والأوقاف هي التي تثبت أركان المدرسة ودعم نظامها، وكانت تدفع الرواتب على حسب شروط المحبس، فقد أوقف الحاجب رضوان على المدرسة النصرية (اليوسفية) الرباع المغلة بأمر من السلطان، وسبب لها الفوائد وجلب إليها الماء من النهر حتى غدت المدرسة (نتيجة وحدها بهجة، ورصدا وطرفا وفخامة، ويبدو أن أوقاف المدرسة كان افتتاحها سنة 750هـ/1349م كانت كثيرة، حتى أن الأمر استدعى أن يعين لها مسؤول مخصوص هو محمد بن قاسم بن أحمد بن إبراهيم الأنصاري المتوفي بعد سنة 770هـ/1369م "وهكذا الآن مستوطن حضرة غرناطة وناليا للإستشارة القرآنية بين يدي السلطان، أعزّه الله مرفع الجانب معزز الجراية بولايته أحباس المدرسة." (3) هذا ونلاحظ أن أحباس المدارس الأندلسية تختلف باختلاف واقفيها، فإن كان من المملوك وكان على ما سموه ومن المصرف فضل فجائز أن يصرف ذلك في غير ما سمي الواقف، فإن لم يجد له أصلا صرفت في وجوه البر، هذا وقد وقف سلطان الأندلس من كتاب الإحاطة نسخة على بعض مدارس غرناطة كتب بن عاصم حجة الوقفين بخطه سنة 829هـ/1425م (1)، وثبت فيها من الفوائد ما قاله أبو عبدالله بن الحداد الشهير بالوادي أشي -نزيل تلمسان- قال: كان على ظهر النسخة الرائعة الجمال، والفائقة الكمال، من الإحاطة بتاريخ غرناطة المحبسة على المدرسة اليوسفية، من الحضرة العليا بخط قاضي الجماعة، ومنفذ الأحكام الشرعية المطاعة، صدر البلغاء وعلم العلماء أو وحيد الكبراء، الوزير الرئيس المعظم أبي يحيى بن عاصم رحمه الله تعالى (ت 829هـ/1425م) ... فلا حقا أن كتاب الإحاطة للشيخ الرئيس ذي الوزارتين لسان الدين بن الخطيب (ت 776هـ/1374م) من أثر هذه الدولة النصرية -أدامها الله تعالى بكل اعتبار... (2)، ويضيف:

إنما هو حسنة من حسنات هذه الدولة النصرية الكريمة، ونشأة من نشآت حدودها الشامل... "(3)، فالتحيس على أهل العلم والطلبة بحضرة العليا يشمل به الانتفاع(4).. كذلك كتاب أبو عبدالله بن الخطيب في شرح كتاب الإشارات(5) كان محبسا على مدرسة غرناطة وكتاب* ابن معط وهو السفر الثاني من كافيته في علم النحو كان محبسا أيضا.(6)

فلا بد من الإشارة أيضا أن هناك بعض الفنادق المجاورة لمدرسة والتي كانت محبسة على بعض مساجد غرناطة، مما يعطي الاحتمال في استعمالها لصالح المدرسة.(7)

ومن هنا يتأكد أن الأوقاف هي المصدر الحالي لغالبية المدارس ومكاتب الأيتام وأنها كانت نتاج حقيقي عن ازدهار الأوقاف ولم يقتصر أثر الأوقاف على التعليم بل تعداه إلى المؤسسة التعليمية سواء مدرسة أو مكتبا، حيث يمكننا القول أن وثيقة الوقف كانت بمثابة اللائحة الأساسية للمؤسسة التعليمية التي تحدد نظم الوقف التربوية التعليمية والشروط الواجب توافرها في القائمين بالتدريس ومواعيد الدراسة.

4- الأحباس والعملية التعليمية.

ولما كانت الموارد المالية للمدرسة محدودة فقد حدد الواقفون أعداد الطلبة الذين يتلقون في المدرسة وطلبة كل مذهب وطلبة التفسير والحديث، ولا أعتقد أن تحديد الواقف لعدد الطلبة له علاقة بالعملية التعليمية، من حيث كفاءة المدرس بالنسبة لعدد الطلبة، "بحيث يحفظ الصبيان القرآن في الكتاب بعد إستظهار المتون أي النصوص المتعلقة بعلوم الأدلة والفقه ولكن من المتعلمين بالأندلس وهم الأكثر من يؤخر حفظ القرآن ولا رأيت فقيها يحفظه إلا اثنين".(1)

وذكر الطرطوشي في كتابه الحوادث والبدع: "أن من البدع في الأندلس قراءة القارئ يوم الجمعة عشرا من القرآن عند خروج السلطان والدعاء له"(2). كما يرسل الآباء أبناءهم إلى الكتاب الأقرب إلى مسكنه، ويجمع المؤدب أو المعلم عددا محدودا من الأطفال في مكان صغير، وفي هذه المرحلة يحفظ القرآن الطفل جانبا من القرآن ويحفظ القصائد الشعرية ومقتطفات من النثر، ويبدو أنها لم تكن مقبولة في الغالب، ويدفع الأجر للمعلم في كتابه أو جاء للبيت طبقا

للعقد ويكون سنويا ويتضمن المواد المطلوب تعليمها وشكل التعليم والزمن المخصص لها(3)، أما في التعليم العالي فمن الصعب تحديد المواد التي يدرسها الطالب، فقد كان الطلاب يجمعون أكثر من مادة: كان يبدأون بداية بالنحو، والتعمق فيه، فهم يحفظون الأغاني (محتواه من شعر ونثر) ومنهم من يحفظ الموطأ مدونة سحنون، ديوان المتنبي،(4) ...، وقد أعاب ابن خلدون(ت808هـ/1405م) وأبو بكر الطرطوشي (ت520هـ/1126م) على هذه الطريقة: "وعيب هذه الطريقة أن الحافظ للقرآن من غير معين عرضة لفهم المعاني الخاطئة التي تبقى في ذهنه عبر الأيام، أما في الأندلس فيجب تعلم اللغة العربية ثم يحفظون القرآن بعد القدرة على الفهم، وعيب هذه الطريقة أن يحلف بعض المتعلمين عن حفظ القرآن أو يتعلمون اللغة العربية ثم ينقطعون عن التعلم، ولذلك وهم بعضهم بأن يحفظ الطفل القرآن، ولو من غير فهم ثم يتعلم العلوم العربية ثم يعود إلى القرآن ثانية، وقد استطاع الفهم(1)، أما الدولة الموحدية فقد اشترطت على طلبتها أن يتعلموا القدر الضروري من العقائد والعبادات وما تيسر من القرآن(2) وأما عن مواعيد الدراسة، فقد حددتها الوثائق الوقفية في الأندلس، وأصبحت تقليدا معمولاً به وكان على المدرس أن يختار الوقت المناسب وحسب ظروفه خلال اليوم وعن وقت الدراسة يقول ابن خلدون ومما يشهد بذلك أن المدة المعينة للدراسة وكانت تحدد في الصباح والمساء بحوالي 3 ساعات وتتوقف الدراسة في أيام التقلبات الجوية المستعصية وحسب ظروف الأستاذ(3)، وكان المحتسب يزور المدارس والكتاتيب، ويتأكد من سلامة ومراعاة قانون الإعتدال في تأديب الصبيان وقواعد الشريعة الإسلامية إلى جانب حضوره الدروس والإطلاع على منهج الدراسة.(4)

أما الأستاذ أو المؤدب فقد حرص الأندلسيون على استقطاب أساتذة من المشرق بالإضافة إلى الأندلسيين ذهبوا للحج وتعلموا على يد كبار من المشرق حتى يتوافد الطلبة إليهم لاسيما في عهد المستنصر والمنصور بن أبي عامر، فكان للمدرس الانتصاب لتعليم العلم وبثه والجلوس لذلك في المساجد، ويشترط في وثيقة الحبس دائما -والتي ميزت بلاد الأندلس- أن يتوفر المدرس على عدة شروط(5)، كأن يكون من أهل العلم، وسني العقيدة والتقوى، حافظا لنقول

الفقهاء، وأقويل العلماء الصدق واستقامة عاداته، وأن يكون حسن الهيئة، وهناك من اشترط كتب خاصة بالمدرس وتعيين معين له في أداء مهامه، كما يساعده طالب متفوق يساعده في الدرس يقرأها أثناء ذلك. (6)

أما عن شروط الإعارة، فشرط المحبس أن لا يعطي إلا كتاب واحد فإن كان مأمونا أمكن له من هذا، وإن كان غير معروف لا يدفع له إلا كتاب واحد ويشترط عدم خروج الكتاب من المدرسة، وخروجها إلا بحضرة المدرسين ورضاهم (1)، وتسير إعارة الكتب داخليا لأن يستغنى بها العلماء، فلم يجدوا من الضروري أن يشترط الكتب ويبدلوا المال ثمنها لها، فيقول ابن حيان إذا أردت كتابا استعرتة من كتب الأوقاف وقضيت حاجتي (2)، كما كان يكثر أن يطلب إلى المستعير أن يدفع ضمانا كان يحدد وقت الاستعارة ومستعير الكتب يجب أن يحافظ على الكتاب المستعار ولا يجوز له أن يصلحه إلا بإذن صاحبه (3)، كما كانت الكتب المحبسة ينص صاحبها على القراءة ولا ينسخ منها إلا أن يقول وغير ذلك من وجوه الانتفاع. (4)

5- الأحباس في الأندلس وعلاقتها بالمدرسين والطلبة.

ارتبط النشاط العلمي في الإسلام بالحياة الدينية، إذا اهتم المسلمون وخاصة في الأدوار الأولى من تاريخ دولتهم بتفسير المسائل المتعلقة بالعقيدة وتعلم أصولها، فأنشئت المدارس، وأجاز الفقهاء الوقف على طلبة العلم واعتبر ذلك من وجوه البر، وأن هذا الاتفاق يعادل الجهاد في سبيل الله استنادا للأحاديث الشريفة التي تضع مرتبة العلم والعلماء أعلى من مرتبة الجهاد والشهداء كما قال صلى الله عليه وسلم: "يوزن يوم القيامة مداد العلم بدم الشهداء" أي المداد الذي ينفقه العالم في تأليف الكتب لنفع الناس يعادل دم شهيد، بل يرجح عليه في بعض الروايات (5)، وبالتالي فإنشاء المدارس والتفقه على أهل العلم ترجح أو تعادل النفقة في الجهاد في سبيل الله، وقد سعى الخلفاء الأمويون على تأمين وسائل التعليم للأفراد وتشجيعهم، وكان عهد الناصر عهدا زاهرا، فكان عصره يمثل الانطلاقة الحقيقية لميدان البناء الحضاري ولاشك أن الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي قد لعب دورا في نظرة الرعية حول الميادين الفكرية، فقد كان يرتاح للشعر وينبسط لأهله وكان بلاطه يحفل الكثير

من العلماء والأدباء(1)، فقد أوقف الكثير على علمائه وأفدى الناس كفا على الشعراء والكتاب وأهل الموسيقى وتولى حماية ما يشتغل بالفلسفة في عهده وكذا شغفه بالطب(2)، وبناء عليه كان الناصر عهده بداية جديدة لعصر عظيم ازدهرت فيه العلوم وتلقى فيه أهل العلم مكانة رفيعة وأصبحت قرطبة في عهده مركزا ثقافيا.

أما المستنصر فيعد أعظم خليفة علما وأدبا فقد كان ذا اهتمام وعناية بالغير في كل ما له صلة بالعلم والعلماء فأكسب ذلك علما واسعا، وإدراكا سليما، فكان الحكم المستنصر محبا للعلوم مكرما لأهلها(3)، ولم يقتصر الخليفة الحكم على ما تقدم بل كان يسعى دائما في سبيل الرقي العلمي لرعيته، فيذكر ابن حيان(ت469هـ/1076م) أن الخليفة المستنصر في سنة364هـ/974م حبس حوانيت السراجين بقرطبة على المعلمين لأولاد الضعفاء حيث يقول: "وفي صدر جمادي الأول أنفذ الخليفة تحبيس حوانيت السراجين لتعليم أولاد الضعفاء والمساكين بقرطبة وأشهد القاضي محمد بن إسحاق في هذا التحبيس يوم الجمعة لسبع خلون منه، فعظمت به المنفعة وجلت المنقبة وورث الله به القرآن أمه لم يكن أبأؤهم يعرضونهم لوراثته، فلما كان اليوم السبت لثمان خلون منه، أنفذ الخليفة عزمه في إسقاط سدس جميع محرم الحشد حلول أدلته على جميع الرعايا بدور الأندلس سنة364هـ/974م، شكر الله تعالى على أنصاره له وحسن بلائه لديه، فنفذت عهوده على أن يكون سدس المسقط مكشوفاً لجميع الرعايا شائعا في الناس يسوي في معرفة العالم منهم والجاهل فيسبق إلى كل من وجب عليه مغرم معرفة السدس الساقط منه قبل أن يأتي القابض ترفيها لهم واهتيا لا بمصالحهم...".(4)

ولم يكن المنصور أقل ممن سبقه بل أنه عرف من رواد الحركة الفكرية ومشجع للعلماء فيذكر أن المنصور سار على نهج المستنصر(350-366هـ/961-967م) من حيث الاهتمام بالتعليم وتوفير

الرعاية للأساتذة والمؤدبين وأنه كان أحيانا يحضر حلقات الدرس(1). ولا شك أنه أيضا أن ملوك الطوائف قد أجزلوا العطايا وأوقفوا على أهل العلم كما فعل الخلائف الأمويون، حيث يُذكر: أن ملوك الطوائف تنافسوا على اجتذاب أرباب الفكر حتى أصبح عدة من رجالهم ومستشاريهم ووراثهم من العلماء والأدباء(2)، ومما لاشك فيه أن الروح العلمية جعلتهم (أي ملوك الطوائف) يحرصون على خدمة العلم وتشجيع العلماء، كما دفعت الناس على الحرص في الإنتماء إلى شريحة العلماء تأسيا بزعمائهم وذلك لأن السلطان سوف يجلب إليه ما ينفق لديه(3)، كما عمل المرابطون على تشجيع أهل العلم أيضا، وكانت هذه الرعاية قد أثرت في الأدب الأندلسي وتطوره.(4) غير أن المدرسين لم يكونوا أحسن حالا من غيرهم في العهد المرابطي بل أن مهنتهم لم تكن على ما يرام.(5)

كما تمسك الموحدون بالدين وأولوا عناية بعلوم الحكمة ورجالها، فكان عبد المؤمن بن علي مؤثرا لأهل العلم محسنا إليهم يستدعيهم من البلاد إلى الكون عنده والجوار بحضرته ويحري عليهم الأرزاق ويظهر التنويه بهم(6)، فازدهرت المعارف وتنوعت في العصر الموحد، واستوت الشخصية الثقافية للغرب الإسلامي في صورته التامة بفضل منافع الدولة وجهودها.(7)

وكل هذا كانت رواتب المؤذنين والمدرسين والأساتذة والقيمين والبوابين تدفع من ريع الأوقاف المخصصة للمدرسة، يأخذون رواتبهم على الكمال غير أن فقهاء الأندلس أفتوا بأن تدفع الأوقاف أولا على الكنس والحصر والوقود والفرش والقناديل، ثم تدفع بعد ذلك رواتب الإمام والمؤذن وغيره(1) وإذا لم يعرف مصرف أحباس المدرسة يرجع إلى العادة.(2)

أما الطلبة فكانوا يندرجون ضمن شرائح العامة رغم المساعدات التي تقدمها الدولة، وليس ذلك أن حياة الطلبة كانت تعتمد على الصدقات والهبات التي يحددها المحسنون ولم يكن على شاكلته في بلاد المشرق الذين يعتمدون على جارية الدولة، بل ساهمت الأحباس في الاهتمام بحياة الطالب لاسيما أن ظروف الأمن والاستقرار والرفاهية قد تجسدت بعد الفتح الإسلامي للجزيرة الخضراء. وقد كانت المدرسة جامعية بمعنى الكلمة، إذ ضمت في حرمتها مصلى

وبعض طلابها ينالون منحة دراسية، ورئيسا وأساتذة يعتمدون على عائدات نصت عليها تشريعات الدولة لا يمكن معه المساس بموجب حقوق الوقف أو الحبس (Habiz) باللغة القشتالية. (3)

فاهتم الخلفاء بالطلاب وأظهروا أن العلم جميعه في مستوى شرائح المجتمع، وقد لعبت الأوقاف سواء من الأمراء أو الخلفاء أو عامة الناس دورا كبيرا في ذلك، فتم إسكان الطلبة على ألا أن يحضر مجلس مقرئها ملازما لذلك إلا لضرورة لغرض، فإذا سكن عشرة أعوام، ولم تظهر نجابته أخرج منها جبرا، لأنها حبست لمن يتقيد بقراءة القرآن مع عبادة لا تشغله عن القيام بما قصد المحبس من العكوف على دراسة العلم (4)، كما وجدت ببسطة أحباس سكن على الطلبة الضعفاء وإعانة المؤذنين بذلك (5) على أن لا يتصرفوا في بيوت المدارس (6)، كما يذكر في نازلة وقعت لابن عرفة أن هناك فدان محبس على طلبة المدارس أو صوفية وجدت بالأندلس (7)، كما لعبت الأوقاف دورا هاما في إمداد المعونة للطلبة و الصوفية الذين كانوا على استعداد دائم للتعاون طلبا للثواب. (8)

واهتم الموحدون أيضا بالطلبة، فاحتلوا مكانة مرموقة في عهد

يعقوب بن يوسف بن عبد

المؤمن الذي بالغ في إكرام الطلبة (1) كما كان في عهد عبد المؤمن بن علي فقد وضع مالا كل واحد ألف مثقال فاكتسوا منها وأصلحوا بها على أنفسهم ولم يأخذوا منها بدًا. (2)

أما بنو نصر فلم يكونوا أقل شأوا من سابقهم، بل كان هناك من أوقف على طلبة العلم، فخلال ترجمته أي ابن الخطيب لمحمد بن محمد بن محارب الصريحي الذي قال عنه أنه من أهل مالقة، يُكنى أبا عبد الله ويعرف بابن الجيـش (3) قال: "دخل غرناطة متعلما وطالب حاج ودُعي إلى الإقراء بمدرستها النصرية، عام تسعة وأربعين وسبع مائة ... وفاته بمالقة في ثانية الطاعون الأعظم (4) في أخريات ربيع الآخر من عام خمسين وسبعماية بعد أن تصدق بمال كثير، وعهد بريع مجد الطلبة العلم وحبس عليهم كتبه. (5)

من خلال دراستنا للأوقاف الأندلسية ودورها الديني والثقافي، نجد أن الأحباس لم تقتصر في أدوارها على الحياة الاقتصادية والاجتماعية، بل تعددت إلى الجانب الديني والثقافي، فلقد كان الإنفاق على المساجد والمحافظه عليها يتم من مال الأحباس الموقفة على هذه

المساجد فكان الكثير من الأندلسيين يحسبون الكثير من الأراضي على المساجد خاصة بفحص غرناطة، على أن هذه المواضع الزراعية تحبس لزيت الاستصباح ثم الحصر والوقيد ثم أجرة الإمام من بعده، كما حبست الصهاريج ومواجل المياه والآبار على المساجد ووضعوا الشروط على ذلك، كما حرص الخلفاء والأمراء الأندلسيون على توسعة المساجد والزيادة فيها من مال الأعباس وتجسدت هذه الرعاية خاصة في العهد المرابطي خلال القرن السادس الهجري/الثاني عشر ميلادي، كما وجدت بالأندلس أعباس أهل الذمة فقد كان للنصارى المعاهدين الكثير من الأعباس ككنيسة الغراب بالقرب من شلب، وتجدر الإشارة أن اليهود قد حبسوا الكثير على أولادهم وعلى مساكين المسلمين كما كان للأعباس دور في الجهاد حيث حبس الأندلسيون على ثغور المسلمين لاسيما أواخر عهد بني نصر.

ومن دراستنا للأوقاف أيضا في جانبها الديني والثقافي نجد أن بعض الواقفين كانوا يوقفون على تعليم القرآن وإنشاء الكتاتيب ويشترطون أحيانا أن يكون وفق إرادة الواقف لها الأولوية، ولذلك يختار من كان من أهل التقى والورع والضمير الاجتماعي، وقد يشترطون فيه أحيانا الزواج والأخلاق الفاضلة، ومن الطبيعي أن يكون حافظا للقرآن الكريم معروفا بأداء الصلوات، وأن يكتب ويقرأ الرسائل ونحوها، وكانوا يعتبرون محظوظين إذا تحصلوا على هذه التسمية فهو متوقف على وفرة الوقف المخصص لذلك وكذا الظروف السياسية.

أما عن أجور المعلمين والمؤدبين فقد كان ليس كل المؤدبين والمدرسين متصوفين. لا ينتظرون من التعليم جزاء أو شكورا، فقد كان بعضهم على العكس من ذلك فهم يحرصون كل الحرص على تأمين قوتهم وكسب معاشهم عن طريق الأوقاف أو عن طريق الأجور الشهرية أو الهدايا والعطايا التي تجود بها أيدي المحسنين، فإذا عدنا إلى كتب النوازل والحسبة الأندلسية رأينا أنها تنص على تخصيص أجرة للمدرسين وتوفير سكنى للطلبة والعلماء الذين لا مسكن لهم.

أما عن نظام إعارة الكتب فهي حسب الواقف وشروطه كان لا ينسخ ولا يعار الكتاب إلا داخليا بإذن الواقف وهو ما سار عليه أهل الأندلس، كما نلاحظ أنه هناك ما خصص مكتبات بأكملها موقفة على طلبة العلم، لاسيما خلال عصر ملوك الطوائف.

ولهذا لم تقتصر الأعباس في الأندلس على تقديم الخدمات الاقتصادية والاجتماعية، ولم تحتكر الجانب الديني، بل غدت ركنا وشريكا في الحياة الثقافية وفي العملية التعليمية فقدمت لأركان المنظومة دعما واضحا نهضت بفضلها الثقافة وارتسمت ملامح الشخصية العلمية الأندلسية.

الخاتمة

الخاتمة.

ظلت الأحباس أو الأوقاف كما نعرف في أقطار المغرب والأندلس، باعتبارها تقليدا إسلاميا عريقا يشكل أحد مظاهر الحضارة العربية الإسلامية، بحيث لا يمكن لأي مؤرخ التقليل من أهمية الحبس أو إهمال النتائج المترتبة عنه.

فالحبس باعتباره عقد لعامل خيري، ذا صبغة دينية يقوم على توفر المُحِبِّس (الواقف) الذي هو أهل للتبرع، بما يملك من ذات أو منفعة وعلى وجود المحبس (الموقوف)، وهو المنفعة التي تُصرف على سبيل الحبس فضلا عن توفر المُحِبِّس عليه (الموقوف عليه)، وهو المستحق لصرف تلك الذات أو المنفعة، ولو كان مصلحة عامة كالمسجد والزوايا والثكايا والمدرسه وغيرها،... هذا مع اشتراط صيغة الحبس، ولو كانت الصيغة تتعلق بمسجد أو مجموعة خيرية.

فبفضل هذه الأسس والأركان -كما تعرّف فقها- يأخذ الحبس مفهومه الشرعي، ويصنف حسب الغرض من صرف المنافع المترتبة عنه، فمنها ما هو وقف عام، يعود أساسا على المصلحة العامة التي حبس من أجلها، ومنها ما هو خيري خاص، لا يتولى صرف منفعته على المصلحة العامة إلا بعد انقراض العقب أو انقراض سند صاحب الحبس أي الواقف.

ولهذا تعلق الأندلسيون بنظام الوقف، وأجازوه واعتبروه من أعمال البر والخير، التي يطلب فيها صاحبه الثواب ونيل الآخرة، فحبسوا دورهم وجنانهم وبيساتينهم،... كما أولى القضاة الأندلسيون عناية خاصة بالأحباس، وأصبح القاضي الأندلسي يعمل على الفصل في المنازعات المتعلقة بالأحباس كما قد أدخل الإنث في العقب المحبس، كما أفتى بذلك فقهاء الأندلس أمثال: ابن السليم، والقاضي ابن زرب،... والملاحظ أن القضاة كانوا يرفقون إلى متقبلي الأحباس، ويحسنون إليهم حماية لهم من الآفات والجوائح، وكان ذلك باستشارة القاضي، فقد كان القاضي في الأندلس عند إشرافه على الأحباس مساعدين كالوكلاء، كما أن الناظر على الوقف يلزم للاشهاد على الدفع من باب الاحتياط، وذلك راجع كله إلى نظر الناظر، كما كان يساعده قباض وجباة وشهود، وفي حالة عدم وجود من يُولي نظارة الأوقاف فإن ولاية الوقف تكون إلى الواقف نفسه، شرط أن يكون مأمونا غير مناع لمستحقي ريع الوقف، وأما المحاسبة في الأوقاف في الأندلس

فكان الناظر يجلس إلى أعوانه من كُتّاب وقباض وجباة وشهود، وينسخ حوالة الحبس إلى آخر المحاسبة، دون مبالغة وممانعة بعد أن يستوفي الوقف جميع مستحقاته.

وقد اهتم الأمويون بالأحباس، وأوكلوا مهمة الإشراف عليها إلى قاضي الجماعة، بل كانت هناك إدارة محلية مستقلة تشرف على الأوقاف، ففي عهد المستنصر أوصى ابن السليم بأن يجدد ويكشف بالامتحان عن أموال الناس والأحباس، وقد اتسع نطاقها في عهد ملوك الطوائف، حيث فصلوها عن اختصاص القاضي، وأوكلوا لها مهمة تكاد تكون مستقلة عنه، فكانت مهمة صاحب الأحباس الذي يقوم بعناية الأحباس وتفقدتها، أما في العصر المرابطي فقد اهتم أمراء البيت اللمتوني بالأحباس واحترزوا في ضبط قواعد الفقهية بنية بناء وتنشيط المؤسسة الوقفية، هذه القواعد الفقهية التي لم تجزُ صرف ريع الأحباس في غير موضعها الذي وضعت له أصلاً، وتوضح محاسبة علي بن يوسف بن تاشفين لوكلاء الأوقاف عن مدى حرص الخلفاء لذلك، وقد خرجت المحاسبة بحوالي 80 ألف دينار مرابطي، ولكن أواخر الدولة المرابطية استغل بعض وكلاء الوقف اشتغال الدولة بالحروب والصراعات واغتصبوا أموال الأحباس، ولم تنتبه الدولة المرابطية لذلك، إلا بعد الحاجة إلى توسعة جامع القرويين.

أما الدولة الموحدية، فقد أولت عناية بالأحباس واعتبرتها من موارد بيت المال، كما لم يقل دور بنو نصر في الاهتمام بالأحباس عن الموحدين، فأولوا الرعاية بها وضبطوا مؤسسات الوقف رعاية للمصلحة العامة. وقد تميزت الأحباس الأندلسية بعدة خصائص، فتبدأ وثيقة الحبس بشأنها أنها صدقة مؤبدة لا تباع ولا توهب ولا تورث، كما جرت العادة أن يتسلف الأمراء من مال الأحباس، وفي حالة كون الحبس ضيعة أو بستان فإن الواقف يذكرها بأنها محبسة بجميع دورها ومعمورها.

وأنه إذا حدث وتوفي شهود الحبس، أو فقد وثيقته، كان يتم تحديد الحبس بإشراف القاضي، كما يلاحظ من خلال كتب النوازل الفقهية، أنه كان ما يحبس ببلاد الأندلس الحوائط والدور والحمامات والأرحية والدروع والخيل، كما كان يعين على الحبس ناظرٌ يُشرف على ريع الأحباس والأملك المحبسة دون الإهمال، وأن أهم مصارف ريع الحبس في الأندلس، كانت تنحصر في ذرية

المحبس وأهله (الحبس الذري)، أما على جهات البر أساساً على المصلحة العامة فهو (الحبس الخيري)، وغيرها من الخصائص،... وقد لعبت الأحباس دوراً هاماً في الحياة الاقتصادية والاجتماعية في بلاد الأندلس، فاعتبرت من مصادر بيت المال، وأحد موارده الأساسية، هذا فضلاً عن الخراج والعشور والجزية،.. ولعبت دوراً في تأجير الأراضي المحبسة، بحيث يمكن تأجيرها على قبول الزيادة فيها خوف ضياعها، غير أن إجارة الأراضي المحبسة لا تصح أكثر من ثلاث سنوات، بينما الحوانيت والمساكن ونحوها أكثر من سنة، إلا إذا كانت المصلحة تقتضي تأجير الوقف أكثر من ذلك، فإن للقاضي في هذه الحالة أن يؤجرها، إلا إذا كان في التأجير منفعة أو مصلحة للفقراء والمساكين الموقوفة عليهم، ولم يجز الأندلسيون الإجارة الطويلة خوفاً من إدعاء الملك فيه بوضع اليد عليه، كما اعتبر الوقف الأندلسي كوثيقة للتعاملات الاقتصادية، واعتبرت بذلك (أي وثائق الوقف) بما تحويه من سجلات وتقييدات قوائم تمكناً من:

- الإطلاع على أسماء الملكيات والدكاكين والفنادق والأفران التي تعود إلى مؤسسات الوقف، وكما تسمح لنا بأخذ فكرة عن انتشار الملكيات الموقوفة (ضياع، بساتين، أفران، رحي،... مع تلمس ما ينجز عن ذلك من وضع اقتصادي خاص، والقضايا المتعلقة بمبادلة الوقف وتولي العناء (الكراء الأبدي أو الإنزال)، وكيفية انتقال الثروات من فئة لأخرى، كما أنها تحدد الإجراءات المتعلقة بتسيير شؤون الأوقاف، مثل: توزيع عوائد الوقف بين المنتفعين والمستغلين له، وتعدد مصادر دخله، وبذلك يُمكن من وضع ملاحظة ما طرأ على عوائد الأوقاف من تغيير أساسي ناتج عن طبيعة طرق استغلاله والوسائل المستعملة في ذلك.

- كما سمحت لنا برسم لوحة مفصلة عن البنية الاقتصادية الأندلسية الداخلية للمدن من رصد أسماء الأبواب، الأزقة، المساجد،... كما أعطت فكرة عن واقع المعاملات المالية وطبيعة النقود، وطريقة استعمالها، وما قد يطرأ عليها من تغييرات وذلك بالرجوع إلى عمليات البيع والشراء. كما ساهمت الأوقاف الأندلسية بتفعيل الحياة الاجتماعية، فتعددت من أحباس على الأسرة كما تعددت صدقات الخلفاء ببلاد الأندلس فأكثرها منها، واعتبروا الوقف وسيلة للتضامن الاجتماعي

وبرهانا للصدقة، كما قدمت الأوقاف خدمات جلييلة في مجال الرعاية الصحية، فأوقفت الأراضي وأجزلت العطايا لصالح المرضى، وحددت أثمان العقاقير والآلات في دفاتر معينة عرفت بالسجلات الوقفية، كما لعبت دورا في زيادة مياه الشرب على الرغم من تشدد الفقهاء الأندلسيين في ذلك بحيث لا يتوضأ من ماء الجب المحبس إلا بإذن الواقف، ولا تستعمل كذا الأواني المحبسة... كما ساهمت الأوقاف الأندلسية من معرفة هوية أصحاب الوقف المستغلين له أو المنتفعين به، وتحديد انتمائهم الطائفي ووضعهم الاجتماعي، كما أبرزت الإجراءات المتصلة بقضايا تولي نظارة الأحباس من القيام بمهام كصيانة المرافق والحصون وصهاريج الشرب... كما أوضحت فكرة عن الأوضاع الصحية والديمغرافية وما يتصل بها، فبدونها يتعذر رسم صورة متكاملة لأوجه الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

أما الدور الديني فقد لعبت الأحباس دورا هاما في الحياة الدينية فكانت أحباس المساجد من بينها الضياع والأفران والكتب المحبسة على المساجد، كما ساهمت في بناء وترميم المساجد كمسجد الباب المردوم بطليطلة، والمسجد الجامع بقرطبة... وبما أن الأندلس دار حرب وجهاد، فقد حبس الأندلسيون دروعهم وخيولهم في الجهاد في سبيل الله ضد النصارى المعاهدين، ... كما أظهر المسلمون في بلاد الأندلس تسامحا مع أهل الذمة، فحبس الأراضي الشعراء على ذلك... كما لم يجز الفقهاء تحبيس اليهود، كما اهتم الأندلسيون بالتكايا من خلال الأوقاف على الأربطة والحصون فحبست الكثير من الأراضي الزراعية كما حدث بأرض بلش، كذلك حبست الأفران وأصول الأشجار (التين، التوت، ...)، كما ساهمت في فداء الأسرى الذي كانوا يقعون في الأسر خاصة أيام دولة بني نصر، فحبست الدنانير على الأسارى، كما خصص للحجاج على بلاد الأندلس على وجه السلف.

أما في المجال الثقافي والتعليمي، فالأحباس ساهمت في تفعيل الحركة الثقافية، فحبست مكاتب للأيتام، لاسيما في عهد الحكم المستنصر الذي حبس مكاتباً للأيتام غرب المسجد الجامع بقرطبة، لتعليم أولاد الضعفاء والمساكين القرآن، وبالتالي أتاح للمستنصر الفرصة لجميع أفراد المجتمع حق المعرفة والتعلم. وقد كانت للأحباس خاصة بالتعليم سواء بالمدارس أو المكاتب والأوقاف، هي التي كانت تثبت أركان المدرسة وتدعم نظامها،

على حسب شروط المحبس فقد أوقف الحاجب رضوان على المدرسة النصرية (اليوسفية) الرباع المغلة، هذا ونلاحظ أن أحباس المدارس تختلف باختلاف واقفيها، كما حبست عدة كتب على المدارس، كحبس كتاب الإحاطة في تاريخ غرناطة للوزير الأديب المؤرخ لسان الدين بن الخطيب على المدرسة النصرية، كما ساهمت في ازدياد النشاط العلمي ممثلة في ازدياد نشاط المكتبات من خلال التحبيس عليها لاسيما كتب حبست على الخزانة العامة للمسجد الجامع.

كما حدد الواقفون الأندلسيون شروط الإعارة كأن يعطي إلا كتاب واحدا، ويشترط عدم خروج الكتب من المدرسة المحبسة عليها، وينص صاحبها (أي الواقف) ألا ينسخ منها وتخصص للقراءة فقط، ... وقد سعى الخلفاء الأمويون على تأمين وسائل التعليم فاهتموا بالطلبة والمدرسين، فالمستنصر يعد أعظم خليفة علما وأدبا محبا للعلوم مكرما لأهلها، فقد حبس سوق السراجين على المعلمين سنة 364هـ، وقد ذكر ابن حيان نص التحبيس في المقتبس نصا كاملا، ولم يكن المنصور أقل ممن سبقه من حيث الاهتمام بالطلبة والمعلمين، وكذلك ملوك الطوائف الذين أجزلوا العطايا عليهم، وقد شجع المرابطون أهل العلم، كما تمسك الموحدون بالدين والعلوم وأولوا بذلك عناية خاصة، أما بنو نصر آخر ملوك غرناطة ساروا على نفس المنهج، وكل هذا وكانت رواتب المؤذنين والمدرسين والقيمون، تصرف من ريع الوقف، أما الطلبة فكانوا ضمن شرائح العامة، وأولوا عناية من حيث المسكن الطعام، ... **ومنه فالوقف في بلاد الأندلس يعتبر ظاهرة حضارية وأداة اقتصادية ووسيلة اجتماعية ودفاعا ثقافيا وروحيا.**

الملاحق

عقد تحبیس المساکین (1)

عقد تحبیس فلان بن فلان علی داره التي بموضع كذا علی المساکین بموضع كذا تحبیساً موقوفاً مؤبداً ما بقیت الدنيا تؤاجر ويتصدق بکرائتها وغلتها علی المساکین، في إن لم يوجد فيها كراء، سكن فيها أهل الضعف والمسکنة وتواسى بينهم علی قدر الحاجة، ومتى وجد لها كراء أكریت، وتصدق بکرائتها علی المساکین، فإن لم يوجد فعلى الفقراء لا تزال كذلك ما دار الفلك حتى يرثها قائمة علی أصولها محفوظة علی شروطها لا سبيل إلى بيعها ولا إلى تفويتها بوجه من الوجوه، وليصلح من كرائتها ما وهي منها يبدأ اصلاحها علی المساکین حتى إذا كمل صلاحها عاد حق المساکین في كرائتها.

(1) نقلا عن: إبراهيم القادري بوتشيش، تاريخ الغرب الإسلامي (قراءة جديدة في بعض قضايا المجتمع والحضارة)، دار الطليعة، بيروت، 1994م. ط.1، ص: 34.

قبالة الأحباس على قوم بأعيانهم.⁽¹⁾

تقبل فلان بن فلان من فلانة بنت فلانة جميع الاملاك المحبسة عليهم بقرية كذا من إقليم كذا من عمل موضع كذا أو جميع الدار التي بحاضرة كذا وحدها كذا المحبسة عليهم لثلاثة أعوام أولها شهر كذا من سنة كذا وكذا قبالة صحيحة بلا شرط ولا ثنيا ولا خيار عرفا قدرها ومبلغها وتبنى على ما تقدم من العقد. ولا تجوز القبالة عند ابن القاسم عن مالك في الأحباس على قوم بأعيانهم إلا لعامين أو نحوهما وبه القضاء لما يخاف من موت بعض الأعيان وانتقاض القبالة بسبب موته، ولما يحدث من ولد المحبس عليهم يجب لهم الدخول معهم في الأحباس المذكورة فيكون للناظر في الأحباس استئناف قبالة وطلب الزيادة فيه والغرر داخل في الأجل الذي حدّه لكن الغرر اليسير مع الاضطرار أحسن من الغرر الكثير.

وروى أشهب عن مالك أن القبالة في مثل هذا تجوز لخمس وعشرين سنة ونحوها وبالقول الأول القضاء. والقبالة في أحباس المساجد والمساكين والمرضى الذين هم غير معينين جائزة لمدة طويلة واستحسن القضاء بقرطبة فيها أمدا من أربعة أعوام خوفا أن تدرس لطول مكثها بيد متقبلها وراء أهل البصرة هذه المدة أقصى ما يبقى الزبل في الأرض لأن المتقبل يزيل ويعمر واستحسن أيضا قوم من أهل الاحتياط على الأحباس المذكورة ألا يقبل ممن يجاورها مخافة أن يتحيف منها ولا من ذي قدرة لغير ما وجه.

(1) نقلا عن: عبدالواحد مراكشي، وثائق المرابطين والموحدين، تحق: حسين مؤنس، مكتبة الثقافة الدينية، بيروت، 1997م. ط.1، ص: 457-458.

ظاهرة التعدي على الأراضي المحبسة.⁽¹⁾

"جوابك رضي الله عنه في رجل زارع أقواما في قرية له فتجاوز المزارعون حدود القرية التي زرعوا فيها إلى أرض قرية أخرى تجاوزها وحرثها فشكى رب القرية المتجاوز إليها أولئك المزارعين إلى أرض قريته وانبساطهم عليه فزعم المزارع لهم أنهم لم يتجاوزوا حدود قريته وأن ما حرثوا من أرض القرية المجاور لها من حقوق قريته، فارتفع ذلك إلى حاكم الناحية وأمر بإخراج الجواز والشهود ليفصلوا بين حدود القريتين المذكورتين التي زرعوا فيها ولحرثهم كثيرا من أرض القرية المجاورة لها التي تشكى ربها..."

(1) نقلا عن: إبراهيم القادري بوتشيش، إضاءات حول تراث الغرب الإسلامي، دار الطليعة، بيروت، 2002م. ط. 1، ص: 43.

وثيقة في جائحة المطر.⁽¹⁾

يشهد من يتسمى في هذا الكتاب من الشهداء أنهم يعرفون فلان بن فلان مكثري الأرض المحبسة بقرية كذا من اقليم كذا بعينه واسمه قد زرع ورقة الأرض المذكورة في زراعة سنة كذا جمعا ويعرفون المطر قد ألح وتوالى في إبان الزراعة المذكورة حتى أفسد جميع زرعه في الأرض المذكورة وأبطله ولم يقلع المطر حتى خرج إبان الزراعة المذكورة شهد بذلك من عرفه على ما ذكر في هذا الكتب ممن يحوز الورقة المذكورة بالوقوف إليها إن شاء الله وكان عقدهم بشهادتهم بذلك في شهر كذا من سنة كذا.

فإذا ثبت هذه الورقة وحبرة الورقة سقط عن المكثري جميع الكراء إذا لم يكن عند المكثري مدفع فإن قتل الماء الزرع بعد إبان الزراعة فليس بذلك بجائحة، فإن كانت الأرض المكتراة أحقالا وأجاح الماء بعضها على ما تقدم في الورقة سقط عن المكثري بقدر هذه الجائحة.

(1) نقلا عن: عبدالواحد مراكشي، وثائق المرابطين والموحدين، تحق: حسين مؤنس، مكتبة الثقافة الدينية، بيروت، 1997م. ط.1، ص:455.

ملحق رقم: 05.

كيف ينص على وقف كتاب في المسجد لصالح الطلبة الدارسين بقرطبة. (1)

وفي الكتاب يقول: كتاب الجامع الصحيح للبخاري المتوفي
359هـ/965م أو مسلم متوفي 261هـ/887م، أو موطأ الكذا أو الكذا
لتعار لطلبة العلم للنسخ والمقابلة والدرس، وفي المصحف
مصحف جامع القرآن صفته كذا، وخطه كذا بحليته وعلامته وان
كانت ربعة ذكرتها وكذا تذكر في ... إلخ .

(1) نقلا عن: عبدالحميد محمد عيسى، تاريخ التعليم في الأندلس، دار الفكر
العربي، القاهرة، 1982م. ط.1، ص483.

يمثل زيادة المستنصر الأموي في الجامع الأعظم بقرطبة.⁽¹⁾



(1) نقلا عن: ما نوبل جوميث، الفن الإسلامي في إسبانيا، ترجمة: عبدالعزيز سالم، لطفي عبدالبديع، مؤسسة شباب الجامعة، القاهرة، 1995م. ص: 53.

ملحق رقم: 07*.

وثيقة في اغتصاب ابن السقاء - قِيم دولة بن جمهور -

لمال بيت المسلمين في قرطبة. (1)

شاور أصحاب أحكام قضاة الجماعة بقرطبة سراج بن عبدالله⁽²⁾ - وفقه الله - من حضره ومن أهل العلم - أرشدهم الله - فيما يذكر بعد هذا من أمر الهالك إبراهيم بن محمد بعد أن ثبت عنده موته وأن المحيط بميراثه في علم من ثبت ذلك بهم عنده ابنه الصغير محمد ولم يلف له ناظرا، فتقدم للنظر له (محمد بن مطرف بن كوثر)⁽³⁾، وسألهم عن الواجب في تركته هل تنفذ منها وصيته؟ ويرث سائرها (وارثة) أم لا؟ إذ قد ثبت عنده استتالته في الأموال في بيت مال المسلمين بغير حق واقتطاعه إياها واستبداده فيها دون حق واجب، وقلّة ذات يده وتفاهة وفره يوم تولى النظر في أموال المسلمين، وأنه هلك في تولية ذلك، عظيم الوافر، واسع الجدة بين الإكثار، وكذلك مشاورهم فيمن اتصل بالهالك من قرابته وخاصة وشاركه في قبض أموال المسلمين وجريها على يديه ممن ثبت عنده إقلاله وتفاهة ذات يده، يوم تولي ذلك، وثبت عنده عريض غناه، وكثرة ذات يده يوم أزيح عن ذلك، منهم سالم أخو الهالك إبراهيم ومحمد بن أخت الهالك إبراهيم وصهره يحيى بن وهب، وأعلمهم أنه قد ثبت عنده، هلاك محمد بن أخت الهالك وأن المحيطين بميراثه في علم من ثبت ذلك عنده بهم بنوه الأصاغر يحيى وإبراهيم وعبد الملك وأبوه يحيى وأنه لم يلف للأصاغر المذكورين ناظرا من قبل (الأب) ولا قاضي، فقدم للنظر لهم جدهم يحيى، ويوسف بن أحمد بن عبدالعزيز القيسي⁽⁴⁾، وأعذره فيما وجب، أن يعذر فيه من جميع ما ذكر في

* **نقلا عن: محمد عبد الوهاب خلاف، "وثيقة في اغتصاب ابن**

السقاء قيم دولة بني جمهور لأموال بيت المسلمين" (أوراق

جديدة)، العدد 5-6، (1982م، 1983م)، ص ص: 100-104.

(1) هذه القضية مستخرجة من مخطوط الأحكام الكبرى للقاضي أبي الأصبع عيسى بن سهل.

(2) سراج بن عبدالله بن محمد بن سراج، يُكنى بأبي القاسم، تولى قضاة قرطبة سنة 448هـ/1058م، إلى أن توفي وكان عمره 86 عاما. أنظر تر: محمد خلاف، وثائق في احكام القضاء الجنائي في الأندلس حاشية 277، ص: 69 وما ورد فيها من مصادر.

(3) لم يعثر على ترجمته.

(4) لم يعثر على ترجمته.

هذا الكتاب إلى من وجب أن يعذر إليه بما وجب: فلم يكن عنده
من أعذر إليه في ذلك مدفع، وأقره عنده سالم ويحيى المذكوران،
أن جميع ما بأيديهما من

الأصول والرباع والعييد- وما بيناه من المنازل إنما هو من مال المسلمين، حاشا الدار التي يسكنها يحيى منهما الآن بحاضرة قرطبة بحومة مسجد القلباطي وحاشا الحانوت الذي بيد سالم وكان لمتجره بسويقة ابن سغين وثبت إقرارهما بذلك عنده في مجلس نظره، وإستفسر الفقهاء عن الواجب في ذلك كله؛ فقالوا: نرى والله الموقف للصواب، إذ قد ثبت عندك ما وجب أن جميع تركة الهالكين، إبراهيم ومحمد للمسلمين إلا ما صح ملكه لهما، بوجوبه لهما، وأنه لا تنفذ وصاياها إلا فيما علم مما صحَّ ملكه لهما، وأن جميع ما أقر به سالم ويحيى لازم لهما فيما أقر به. قال بذلك محمد بن عتاب⁽¹⁾، وأحمد بن محمد⁽²⁾ وموسى بن هذيل⁽³⁾ وعبيد الله بن مالك⁽⁴⁾.

قال القاضي:

أخبرني ابن مالك أنه كتب هذه الشورى عند الوزير ابن جهور⁽⁵⁾ بمحضر القاضي سراج بن عبدالله، والفقهاء في سنة 455هـ التي قتل فيها إبراهيم بن يحيى وكلهم قد درج رحمتنا الله وإياهم.

(1) محمد بن عتاب، الفقيه محمد بن عتاب بن محسن، ويكنى أبا عبدالله، كان شيخ أهل الشورى وفي وقته 462هـ/1070م وشهد جنازته المعتمد على الله محمد بن عباد. انظر محمد خلاف، وثائق في أحكام القضاء الجنائي، حاشية 233، ص: 65.

(2) أحمد بن محمد، لعله ابن القطان زعيم المفتيين من أهل قرطبة، يكنى أبا عمر كان بد أهل زمانه بالأندلس علما وحفظا واستنباطا ت460هـ/1068م. راجع ترجمة: القاضي عياض، ترتيب المدارك، مجلد2، ص: 355.

(3) موسى بن هذيل بن محمد البكري، من أهل قرطبة، يكنى أبا محمد، كان مشاورا في الأحكام بقرطبة (ت462هـ/1070م)، راجع ترجمته: ابن سهل، ورقة 422.

(4) من أهل قرطبة، يكنى أبا مروان حافظ للمسائل والحديث، عالما بوجوه الاختلاف بين فقهاء الأمصار والمذهب (ت460هـ/1068م)، ابن سهل، ورقة 422.

(5) الوزير بن جهور، أبو الوليد محمد بن أبي حزم جهور بن محمد بن جهور ولي الأمر في قرطبة بعد وفاة أبيه سنة 435هـ/1043م، وامتدت إمارته حتى خلعه بن مرتين قائد المعتضدين بن عباد سنة 462هـ/1070م. راجع ترجمة: محمد خلاف، وثائق في أحكام القضاء الجنائي، حاشية 221، ص: 63.

ملحق رقم: 08.

نموذج لوثيقة تحببس⁽¹⁾ (القرن 4هـ/10م).

هذا كتاب حبس صدقة مؤبدة عقده فلان بن فلان الفلاني لإبنه فلان الصغير في حجره وولاية نظره أو لأبنته فلانة الصغيرة في حجره وولاية نظره أو لإبنه فلان وفلانة الصغيرين في حجره أو لبنيه فلان وفلان وفلان، وتقول في أثر كل فصل (ولكل ولد يحدث له ذكر أو أنثى باقى عمره أن قضى الله عز وجل له بذلك)، في جميع الدار المفصلة بحاضرة قرطبة بشرقي أو بغربي مدينتها بربض كذا بحومة مسجد كذا، ومنتهى حدودها في القبلة كذا وفي الجوف كذا وفي الشرق كذا وفي الغرب إلى كذا ثم تقول (بحقوقها كلها ومنافعها ومرافقها الداخلة فيها والخارجة عنها) وإن كانت ملكا قلت (في جميع ما حوت أملاكه وضمته فوائده بوجوه المكاسب وأنواع الفوائد كلها) بقرية كذا من إقليم كذا من عمل قرطبة أو من كورة كذا في دور هذه القرية وأفنيتها وأنادرها ودمنها وأرضها معمورها وبورها وشجر زيتونها وحدائق أعنابها) وتصف جميع ما فيها، ثم تقول (وحقوها كلها إلى أقصى أحواز هذه القرية ومنتهى حدودها وما كان مضموما بها إلى الأملاك المذكورة فيه من أحواز القرى المجاورة لها...).

وإن أراد المحبس التفضيل لبنيه قلت: (للذكر منهم مثل حظ الأنثيين) فإن دخل الأعباب مع الآباء في حياة الآباء قلت: وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم ما تناسلوا، ومن مات منهم من غير عقب رجع نصيبه إلى الباقيين، وإن أراد المحبس أن يأخذ الأعباب كما يأخذ الآباء قلت بعد قولك: (وعلى أعقابهم) (وأعقاب أعقابهم على السواء بينهم)، وإن لم يرد التسوية بينهم سكت عن هذا، وسل المحبس عن كل فصل وعن كيفيته فيه، وكذلك تعقده على ما يريد له شرطه في حباسته... ثم تقول: (فإذا لنقرضوا كلهم ولم يبق منهم أحد رجع ذلك حبسا وقفا مع الدهر على المرضى الذين بعدوة نهر قرطبة أو على مساكين كذا، تفرق عليهم غلته عاما بعام عليهم بعد أن تقام منها مصالح الأملاك المذكورة وما وهي من بنيانها وما يستدام به فاتها ويستعزر به نفعها إن شاء الله ما دار الليل والنهار وتعاقبت الأزمان لا يغير عن

(1) نقلا عن كتاب الوثائق والسجلات لابن العطار القرطبي، ص ص: 171-174.

حالته ولا يبدل عن سبيله حتى يرثه الله عز وجل قائما على أصوله محفوظا على شروطه وارث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، ومن سعى في تغييره أو في تبديل شيء منه فالله سائله الذاب عنه، والمدافع دونه ومتولى الانتقام منه، وسيعلم الذين ظلموا أي

منقلب ينقلبون، وعرف الحبس فلان قدر ما عقد فيه هذا التحبب
المذكور وأحاط علما بمبلغه وأراد به وجه الله العظيم ورجاء عليه
ثوابه الجسيم وعند الله حسن الثواب وكريم المآب)... ثم تقول:
(شهد على إسهاد المحبس فلان بن فلان على نفسه بما ذكر عنه
في هذا الكتاب وتمضى إلى التاريخ وهذا الكتاب على نسخ).

وثيقة تحبیس غرناطية⁽¹⁾ مؤرخة بعام (856هـ/452م).

((... ومن إشهد العاهد المذكور (أي القائد أبي يزيد خالد ابن أبي الحسن جاء الخير) أنه عين من ثلثة المذكور... جميع قطرة الأرض السقوية بقرية الیاسانه خارج الحضرة المحروسة (أي غرناطة). وقبلیها بلاط من حقها وجوفیها السارقة وشرقیها لابن بطرون وغربیها بلاط من حقها، وبقى حبسا مؤبدا وقفا مخلدا، یصرف فائدها كل عام تحتاج إلیه رابطة القرية المذكورة والبئر الذي بجوارها من بناء وطوال ودلو وغير ذلك لا یبدل ولا یغیر وبما علیها من أصول جوز وجعل النظر في ذلك واستخلاصه لقاضي الجماعة لحضرة غرناطة المحروسة دامت عزته كائنا من كان ... وفي تاریخه عرف به عدلان لوفاته. علي بن إبراهيم بن رعيني عرف به عدلان لوفاته. ثبت بواجبه. انتهت)).

(1) وثائق عربية غرناطية من القرن 9هـ/15م، ص: 14-15، نقلا عن كمال السيد أبو مصطفى، بحوث في تاریخ وحضارة الاندلس في العصر الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1993م، ص 215.

مقالة مفيدة في الأحباس لقاضي الجماعة بقرطبة.

أبي عبدالله محمد بن حمدين⁽¹⁾ (القرن 5هـ/1م)

من قال هذه الدار حبس على أولادها فأجمل ذكر الولد ولم يأت بذكر أعقابهم فإنه يدخل في عموم هذا اللفظ، ومعناه كل من يقع عليه اسم الولد المحبس وهم ولده بصلبه ذكرا كان أو أنثى، وولد الذكور من ولده ما تناسلوا وتناهوا عند مالك رحمه الله لأن اسم الولد واقع عليهم ولازم له ولم يجعل قوله على ولدي لفظا خاصا لأعيان الولد فينفرد ولد الصلب دون سائر من ذكر ممن يرجع بنسب ولادته إلى المحبس من الاعقاب ولا يدخلون في ذلك ولد الإناث الولد إذ ليسوا بولد جدهم المحبس أي ولا يعقب له، هذا قول مالك رحمه الله، ومن يقول بقوله، كذلك ذكر ابن وهب⁽²⁾، عنه في كتاب الأحباس من المدونة. قال: وقال مالك ليس لولد البنات شيء إذ قال هذه الدار حبس على ولدي فهي ولده وولد ولده وليس لولد البنات شيء ... واحتج مالك رحمه الله تعالى على منع ولد البنات من الدخول في هذا الحبس بقول الله تعالى في آية الوصية: ﴿يوصكم الله في أولادكم﴾ واجتمعت الأمة على أنه ليس لولد البنات حق، وقال الشاعر:

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا
بنوهن أبناء الرجال الأباعد

(1) نقلا عن: الونشريسي، المعيار المغربي، ج.7، ص: 399-400. المازوني، الدرر المكنونة، ص125.

(2) هو خالد بن وهب التيمي، يُكنى أبا الحسن، كان فقيها في المسائل مشاورا في الأحكام، توفي 302هـ/908م. أنظر: وثائق في العمران مستخرجة من الأحكام الكبرى، تحق: محمد خلاف، ص: 70. كمال السيد أبو مصطفى، بحوث في تاريخ وحضارة الأندلس، ص: 215.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الوثائق والنوازل.

أ- المخطوطة:

- 1- المازوني (يحيى بن أبي عمر بن موسى بن عيسى المازوني ت883هـ/1478م)، الدرر المكنونة في نوازل مازونة رصيد المكتبة الوطنية الجزائرية الحامة، مخطوط رقم 1336.
- 2- ابن هشام الأزدي (أبو الوليد عبدالله بن هشام ت606هـ/1207م)، مفيد الحكام في نوازل الأحكام، رصيد المكتبة الوطنية الجزائرية الحامة، رقم 1364.
- 3- الونشريسبي (أبو العباس أحمد بن يحيى ت914هـ/1508م)، المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بأداب الموثق وأحكام الوثائق، رصيد المكتبة الوطنية الجزائرية الحامة، مخطوط رقم 1216.

ب- المطبوعة:

- 1- البرزلي (أبو القاسم بن أحمد بن محمد المعتل البلوي ت883هـ/1478م)، الفتاوى المعروفة بجامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتيين والحكام، ج.7، تقديم: محمد الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2002م.
- 2- ابن الرامي (محمد بن إبراهيم اللخمي ت734هـ/1332م)، الإعلان بأحكام البيان، قراءة وشرح عبدالستار عثمان، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1988م.
- 3- ابن رشد الجد (أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الفقيه ت11ذى القعدة 520هـ/1126م)، الفتاوى، تقديم وتحقيق: المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1987م. ط.1.
- 4- ابن رشد الجد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل ومسائل المستخرجة، ج.12، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988م. ط.2.
- 5- ابن سهل (أبو الأصبع عيسى بن سهل الأندلسي ت486هـ/1073م)، وثائق في أحكام قضاة أهل الذمة مستخرجة من الأحكام الكبرى، تحقق: محمد خلاف، الكويت، 1983م.
- 6- الشاطبي (أبو إسحاق بن إبراهيم بن موسى اللخمي ت790هـ/1388م)، فتاوى الشاطبي، تحقيق وتقديم محمد أبو الأجدان، الرياض، 2001م، ط.4.
- 7- ابن عبدالرفيع (أبو إسحاق إبراهيم بن حسن التونسي ت734هـ/1332م)، معين الحكام على القضايا والأحكام، ج.1، تحقق: محمد بن قاسم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1989م.
- 8- ابن العطار (محمد بن أحمد بن عبدالله القرطبي ت399هـ/1005م)، الوثائق والسجلات، نشرها: شالميتا وكورنيطي، مدريد: 1983م.
- 9- الونشريسبي (أبو العباس أحمد بن يحيى ت914هـ/1508م)، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تحقق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1981م.

قائمة المصادر والمراجع.

ثانيا: المصادر العربية وكتب الحسبة.

أ- المصادر العربية:

- 1- ابن الآبار (أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن عبدالرحمان القضاعي ت 685هـ/1286م)، الحلة السيرة، ج.1، تحق: حسين مؤنس الشركة العربية للنشر والطباعة، 1963م. ط.1.
- 2- ابن أبي الدينار (أبو عبدالله محمد بن أبي دينار القيرواني)، المؤنس في أخبار إفريقيا وتونس، تحق: محمد تمام، المكتبة العتيقة، تونس، 1967م. ط.2.
- 3- ابن أبي زرع (أبو الحسن علي بن عبدالله الفاسي، ت 726هـ/1325م)، الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار المغرب وتاريخ مدينة فاس، نشر وتصحيح تورنبرغ، اوبسالة، 1843م.
- 4- ابن الأثير (أبو الحسين علي بن محمد الشيباني ت 630هـ/1232م)، الكامل في التاريخ، ج.2، دار صادر، بيروت، 1995م.
- 5- الإدريسي (أبو عبدالله محمد بن عبدالعزيز الشريف الإدريسي ت 548هـ/1158م)، ج.1، ج.2، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، ج.1، عالم الكتب، بيروت، 1989م. ط.1.
- 6- الباجي (أبو مروان عبدالملك بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم ت 594هـ/1197م)، المعروف بابن صاحب الصلاة، المن بالإمامة على المستضعفين بأن جعلهم الله أئمة وجعلهم الوارثين، تحق: عبدالهادي التازي دار الأندلس، بيروت، 1964م.
- 7- البخاري (أبو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي ت 256هـ/856م)، صحيح البخاري، مجلد4، المكتبة الثقافية، بيروت، (د.ت).
- 8- ابن بسام (أبو الحسين علي بن بسام الشنتريني ت 542هـ/1147م)، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، ج.1، تحق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2000م. ط.1.
- 9- ابن بشكوال (أبو القاسم خلف بن عبدالملك ت 578هـ/1182م)، الصلة، دار الكتاب المصري اللبناني، مصر وبيروت، 1989م. ط.1.
- 10- ابن بطوطة (أبو عبدالله بن إبراهيم اللواتي الطنجي ت 779هـ/1377م)، رحلة ابن بطوطة، المعروفة بتحفة الانظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، دار صادر، بيروت، 1964م.
- 11- الترمذي (أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ت 279هـ/881م)، سنن الترمذي، مجلد2 و4، دار الفكر، لبنان، 1994م.
- 12- التمكني (أحمد بابا)، نيل الانتهاج بتطريز الدياج، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).
- 13- ابن جبير (أبو الحسن محمد بن أحمد البلبلي الأندلسي ت 614هـ/1217م)، الرحلة، الشركة العالمية للكتاب، (د.ت).
- 14- ابن جزى (محمد بن احمد بن جزى الغرناطي ت 741هـ/1340م)، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب

- 15- ابن الحاج (أبو عبدالله محمد بن محمد العبدري ت737هـ/1339م)،
المدخل، مجلد1، دار الفكر، بيروت، (د.ت).
- 16- ابن الحاجب (جمال الدين بن عمر بن الحاجب المالكي ت646هـ/
1248م)، جامع الأمهات، تر: أبو عبدالرحمان الأخضرى، اليمامة، بيروت،
2002م. ط.2.
- 17- ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج.2، دار الفكر،
بيروت، 1978م.
- 18- ابن حزم (أبو محمد علي بن سعيد الأندلسي الظاهري ت456هـ/
1063م)، المحلى بالآثار، ج.9، دار الجيل، بيروت، (د.ت).
- 19- ابن حزم، جمهرة أنساب العرب، دار الفكر العلمية، بيروت، 1998م.
- 20- الخطاب (أبو عبدالله محمد بن محمد المغربي ت954هـ/1547م)،
مواهب الحليل لشرح مختصر خليل، ج.6، دار الفكر، سوريا، (د.ت).
- 21- الحميدي (أبو عبدالله محمد بن أبي نصر بن فتوح عبدالله الأزدي ت
488هـ/1095م)، حذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس وأسماء رواة
الحديث وأهل الفقه والأدب وذوي النباهة والشعر، دار الكتاب المصري
واللبناني، مصر وبيروت، 1989م. ط.1.
- 22- الحموي (ياقوت بن عبدالله شهاب الدين الرومي ت627هـ/1229م)،
كتاب معجم البلدان، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، 1988م.
- 23- ابن حيان (أبو مروان حيان بن خلف بن حيان ت469هـ/1076م)،
المقتبس في أخبار رجال الأندلس، تحق: عبدالرحمان حجي، دار
الثقافة، بيروت، 1995م.
- 24- الخثعمي (أبو القاسم عبدالرحمان الخثعمي ت581هـ/1185م)، الروض
الأنف في تفسير السيرة النبوية، ج.3، تعليق: طه عبدالرؤوف سعد، دار
الفكر، بيروت، 1989م.
- 25- ابن خرداذبة (أبو القاسم عبيدالله بن عبدالله ت272هـ/885م)، المسالك
والممالك، دار اجياد التراث العربي، لبنان، 1988م. ط.1.
- 26- الخشني (أبو عبدالله محمد بن حارث بن أسد القيرواني ت361هـ/
971م)، قضاة الأندلس، الدار الكتاب المصري اللبناني، مصر وبيروت،
1989م. ط.1.
- 27- الخصاف، أحكام الأوقاف، القاهرة، 1904م.
- 28- ابن الخطيب (لسان الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالله السلماني ت
776هـ/1374م)، الإحاطة في أخبار غرناطة، (ثلاث مجلدات) تحق: محمد
عبدالله عنان، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1973م. ط.2.
- 29- ابن الخطيب، اللمحة البدرية في الدولة النصرية، منشورات دار الآفاق
الجديدة، بيروت، 1980م. ط.3.
- 30- ابن الخطيب، مُثلى الطريقة في ذم الوثيقة، تحقيق وتقديم عبدالمجيد
تركي، المؤسسة الوطنية للفنون، الجزائر، 1983م.
- 31- ابن خلدون (عبدالرحمان بن خلدون ت808هـ/1405م)، تاريخ العلامة ابن

خلدون، ج.55، المعروف بكتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام
العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، سلسلة
أنيس، الجزائر، 1996م.

- 32- ابن خلدون، المقدمة، تحقق: درويش جويدي، المكتبة العصرية، بيروت، 2001م.
- 33- ابن خير الإشبيلي (ت575هـ/1179م)، الفهرست، ج.2، دار الكتاب المصري والليبياني، بيروت ومصر، 1989م. ط.1.
- 34- أبو داود (أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي)، سنن أبي داود، مجلد3، دار الجيل، بيروت، 1992م.
- 35- الرازي (محمد بن أبي بكر الرازي)، مختار الصحاح، تعليق: مصطفى ديب البغا، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 1990م. ط.4.
- 36- الرازي (أحمد بن فارس بن زكريا الرازي ت390هـ/999م)، حلية الفقهاء، تر: عبدالله بن عبد المحسن التركي، بيروت: الشركة المتحدة للتوزيع، 1983م. ط.1.
- 37- الرشاطي (أبو محمد)، الأندلسي في اقتباس الأنوار وفي اختصار اقتباس الأنوار، تقديم وتحقيق: إيمليو مولينا وخانثيتو بوسك بيلا، سلسلة المصادر الاندلسية، مدريد، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، معهد التعاون والعالم العربي، مدريد، 1990م.
- 38- الرصاع (أبو عبدالله محمد الأنصاري ت894هـ/1488م)، شرح حدود بن عرفة، مطبعة فضالة، المحمدية، 1992م.
- 39- الزركلي (خير الدين)، الأعلام (قاموس تراجم)، بيروت، 1969م. ط.3.
- 40- السرخسي (شمس الدين السرخسي ت490هـ/1096م)، المبسوط، ج.12 دار الكتب العلمية، بيروت، 1993م. ط.1.
- 41- ابن سعد، الطبقات الكبرى، مجلد1 دار بيروت للطباعة والنشر، ، بيروت، 1980م.
- 42- ابن سلام (أبو عبيدة القاسم بن سلام ت224هـ/838م)، كتاب الأموال، تحقيق: محمد عماري، دار الشروق، ، بيروت، 1989م. ط.1.
- 43- السمهودي، وفاء الوفاء بأخبار المصطفى، دار بيروت للطباعة والنشر، ، بيروت، 1984م. ط.4.
- 44- ابن سيده (علي بن إسماعيل)، المحکم والمحيط الأعظم في اللغة، مصر، 1963م.
- 45- الشاطبي (أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي ت790هـ/1388م)، الموافقات في أصول الشريعة ، تر: عبدالله دراز، دار المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (د.ت).
- 46- الشافعي (محمد بن إدريس الشافعي ت204هـ/819م)، الأم، ج.4، دار المعرفة، بيروت، 1973م.
- 47- صالح عبدالسميع الزهري، حواهر الإكليل، مجلد2، دار الفكر، بيروت، 1995م.
- 48- ابن الصلاح (عثمان بن عبدالرحمان ت643هـ/1245م)، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق موفق بن عبدالله مكتبة العلوم والحكم، (د.ت).
- 49- الضبي (أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الضبي ت599هـ/1202م)، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس علمائها وأمرائها وشعرائها وذوي النباهة فيها ممن دخل إليها أو خرج عنها، ج.1، دار الكتاب المصري

قائمة المصادر والمراجع.

- 50- الطبري (أبو جعفر محمد بن حرير ت310هـ/922م)، تاريخ الملوك والرسائل، ج.2، دار صادر، بيروت، 1997م.
- 51- الطرطوشي (أبو محمد بن محمد بن الوليد الفهري ت520هـ/1126م)، سراج الملوك، المطبعة التجارية المحمدية، القاهرة، 1289هـ/1935م.
- 52- الطرطوشي، الحوادث والبدع، ترجمة: محمد طالب، تونس، 1959م.
- 53- ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، منشورات محمد بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).
- 54- الغزالي (محمد بن محمد بن أحمد الطوسي ت505هـ/1111م)، ج.5، إحياء علوم الدين، مصر، 1348هـ.
- 55- ابن فارس (أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا)، معجم مقاييس اللغة، ج.5، دار الجيل، بيروت، 1991م. ط.1.
- 56- ابن فرحون (برهان الدين بن فرحون ت799هـ/1396م)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق محمد الأحمد، المجلد 2، مكتبة دار التراث، القاهرة، 1972م.
- 57- ابن فرحون، إرشاد السالك إلى معرفة المناسك، دراسة وتحقيق محمد بن الهادي أبو الأجفان، بيت الحكمة، قرطاج، 1989م.
- 58- ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، ج.1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م. ط.1.
- 59- ابن الفرضي (أبو الوليد عبدالله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي ت403هـ/1012م)، تاريخ علماء الأندلس، ج.1، دار الكتاب المصري واللبناني، مصر وبيروت، 1989م. ط.1.
- 60- القاضي عياض (عياض بن موسى بن عمر البحصبي السبني ت544هـ/1159م)، مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997م. ط.2.
- 61- القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، مجلد1، ضبطه وصححه محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م. ط.1.
- 62- ابن قدامة (أبو محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي ت630هـ/1232م)، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، مجلد2، ج.2، دار الفكر العربي، بيروت، 1994م.
- 63- ابن قدامة، المغني، ج.7، دار الحديث، القاهرة، 1996م. ط.1.
- 64- القزويني زكريا، آثار البلاد وأخبار العباد، بيروت، 1960م.
- 65- القلصادي (أبو الحسن علي القلصادي ت891هـ/1486م)، رحلة القلصادي، ترجمة أبو الأجفان، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، 1985م.
- 66- ابن القوطية (أبو بكر محمد بن القوطية ت367هـ/977م)، تاريخ افتتاح الأندلس، تحق: ابراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري واللبناني، مصر وبيروت، 1989م. ط.1.
- 67- ابن القيم الجوزية (شمس الدين بن القيم الجوزية ت751هـ/1350م)،

أحكام أهل الذمة ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م. ط.1.
68- ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ج.4، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996م.

قائمة المصادر والمراجع.

- 69- ابن كثير (إسماعيل بن عمر عماد الدين الحافظ الدمشقي ت774هـ/
1372م)، البيداء والنهاية، ج.4، دار المعرفة، بيروت، 1999م. ط.5.
70- ابن ماجة (أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ت275هـ/877م)، سني
ابن ماجة، مجلد2، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1997م.
71- مالك بن أنس (ت179هـ/790م)، المدونة الكبرى، ج.4، الإمارات، (د.ت).
72- الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد الماوردي ت450هـ/1058م)،
الأحكام السلطانية والولايات الدينية القاهرة، 1985م. ط.1.
73- أبو محمد بن عبدالوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ج.2 دار
الكتب العلمية، بيروت، 1998م. ط.1.
74- المراكشي (أبو عبدالله محمد بن عذارى المراكشي كان حيا سنة
712هـ/1312م)، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ج.3، تحقيق
ليفي بروفنسال، ج، س كولان، دار الثقافة، بيروت، 1983م.
75- المراكشي (عبدالواحد بن علي المراكشي ت647هـ/1249م)، المعجب
في تلخيص أخبار المغرب، دار الكتب العلمية، مصر، 1998م. ط.1.
76- المراكشي (عبدالواحد)، وثائق المرابطين والموحدين، تحق: حسين
مؤنس، مكتبة الثقافة الدينية، 1997م. ط.1.
77- ابن مريم (أبو عبدالله محمد بن محمد المديوني)، البيستان في ذكر
الأولياء والعلماء بتلمسان، الجزائر، (د.ت).
78- مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، مجلد4 و6 و9، حقه وفهرسه حازم
محمد، عماد عامر، عصام الصبايطي، دار الحديث، القاهرة، 1994م.
79- المقدسي (أبو عبدالله محمد بن أحمد المعروف بالبشاري ت380هـ/
995م)، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، دار إحياء التراث العالمي،
بيروت، 1987م.
80- المقرئ (أبو العباس أحمد بن محمد التلمساني ت1041هـ/1631م)،
أزهار الرياض في أخبار عياض، ج.2، اللجنة المشتركة للتراث الإسلامي،
المغرب والإمارات، (د.ت).
81- المقرئ، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان
الدين بن الخطيب، ج.2، دار صادر، بيروت، 1988م.
82- المقرئ (تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي المقرئ ت845هـ/
1451م)، المواعظ والاعتبار، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، (د.ت).
83- ابن منظور (أبو الفضل محمد بن مكرم)، لسان العرب، ج.14، دار إحياء
التراث، بيروت، 1968م. ط.1.
84- الناصري السلاوي (أبو العباس أحمد بن خالد الناصري ت1314هـ)،
الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى، ترجمة وتعليق: ولدي المؤلف
أحمد بن جعفر ومحمد الناصري، دار الكتاب، دار البيضاء، 1973م.
85- النباهي المالقي (أبو الحسن علي بن عبدالله بن محمد بن محمد بن
الحسن المتوفى أواخر القرن 8هـ/14م) المرتبة العليا في من يستحق

القضاء والفتيا، المعروف بتاريخ قضاة الأندلس، دار الآفاق، بيروت، 1983م.

86- الونشريسبي (أبو العباس أحمد بن يحيى ت 914هـ/1508م)، الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية، نشر وتعليق محمد الأمين بلغيث، لافوميك، الجزائر، 1985م.

قائمة المصادر والمراجع.

87- يحيى بن آدم القرشي، كتاب الخراج، تحقيق أحمد محمد شاكر (القاهرة، 1347هـ/1918م).

ب- كتب الحسبة:

- 01- ابن الأخوة (محمد بن محمد بن أحمد القرشي)، معالم القرية في أحكام الحسبة، صححه ونقله روبرن ليوي، مطبعة دار الفنون، كمبردج، 1937م.
- 02- ابن عبدالرؤوف (ق 6هـ/12م)، رسالة في آداب الحسبة والمحتسب، نشرها ليفي بروفنسال (منشورات المعهد الفرنسي بالقاهرة، د.ت).
- 03- ابن عبدون الإشبيلي (ق 5هـ/11م)، رسالة في القضاء والحسبة، نشرها ليفي بروفنسال، منشورات المعهد الثقافي الفرنسي، القاهرة، د.ت).
- 04- المجيلدي (أبو العباس أحمد بن سعيد ت 1094هـ/1683م)، التيسير في أحكام التسعير، ترجمة: موسى لقبال، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1971م.

ثالثا: المراجع العربية.

- 01- أحمد، عبدالرزاق، الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى، دار الفكر، بيروت، 1999م. ط.3.
- 02- أدهم، علي، منصور الأندلسي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1974م.
- 03- أراكون، محمد، تاريخية الفكر العربي الإسلامي، ترجمة هاشم صالح، مركز الإنماء القومي، بيروت، 1986م.
- 04- أرسلان، شكيب، الحلل السندسية في الأخبار والآثار الأندلسية، ج.1، دار الحياة، بيروت، د.ت).
- 05- الأرناؤوط، محمد، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، دار الفكر اللبناني، بيروت، 2000م. ط.1.
- 06- إسماعيل، شعبان محمد، أصول الفقه، تاريخ ورجاله، دار المريخ، الرياض، 1981م. ط.1.
- 07- إمام محمد، كمال الدين، الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية، لبنان، 1998م.
- 08- أمين، أحمد، ظهر الإسلام، ج.3، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت). ط.5.
- 09- أمين، محمد، الأوقاف والحياة الإجتماعية بمصر في عهد المماليك 648-923هـ/1250-1517م، دار النهضة، القاهرة، 1980م.
- 10- البستاني، بطرس، محيط المحيط، مكتبة بيروت، بيروت، 1987م.
- 11- بلغيث، محمد الأمين، النظرية السياسية عند المرادي وأثرها في

- المغرب والأندلس، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989م.
- 12- بوتشيش، إبراهيم القادري، تاريخ الغرب الإسلامي "قراءة جديدة في بعض قضايا المجتمع والحضارة"، دار الطليعة، بيروت، 1998م. ط.1.
- 13- بوتشيش، إبراهيم القادري، المغرب والأندلس في عصر المرابطين، المجتمع، الذهنات، الأولياء، دار الطليعة، بيروت، 1993م. ط.2.
- 14- بوتشيش، إبراهيم القادري، مباحث في التاريخ الاجتماعي والأدبي للمغرب والأندلس خلال عصر المرابطين، دار الطليعة، بيروت، 1998م. ط.1.

قائمة المصادر والمراجع.

- 15- بوتشيش، إبراهيم القادري، إضاءات حول التراث الغربي الإسلامي وتاريخه الاقتصادي والاجتماعي، دار الطليعة، بيروت، 2002م. ط.1.
- 16- بيضون، إبراهيم، الدولة العربية في إسبانيا من الفتح حتى سقوط الخلافة، دار النهضة، بيروت، 1986م. ط.3.
- 17- الجابري، محمد عابد، تكوين العقل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1994م. ط.6.
- 18- الجارم، علي، قصة العرب في إسبانيا، دار المعارف، مصر، (د.ت).
- 19- الجزيري، عبدالرحمان، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).
- 20- الحبيب، الجحاني، المغرب الإسلامي الحياة الإقتصادية والاجتماعية، تونس، 1978م.
- 21- حركات، ابراهيم، تاريخ المغرب عبر العصور، ج.1، دار السلمي، المغرب الأقصى، (د.ت).
- 22- حركات، ابراهيم، المغرب عبر التاريخ، دار السلمي، المغرب الأقصى، 1965م.
- 23- حسان، أحمد أمين، موسوعة الأوقاف، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999م.
- 24- حسن، إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي والدين والثقافي الاجتماعي، دار الجيل، بيروت، (د.ت).
- 25- ابن الحسن، عبدالسلام الأذغري، حكم الأسرى في الإسلام ومقارنته بالقانون الدول العام، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرباط، 1985م.
- 26- ابن الحسن، محمد شرحبيلي، تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي حتى نهاية العصر المرابطي، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2000م.
- 27- حمادة، محمد ماهر، رحلة الكتاب العربي إلى ديار الغرب فكرا ومادة، القسم الأول، دراسة منهجية لانتقال الفكر العربي الإسلامي والكتاب العربي إلى ديار الغرب وأثره في النهضة الأوربية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1992م. ط.1.
- 28- حميد الله، محمد، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النوي والخلافة الراشدة، دار النفائس، بيروت، 1987م. ط.6.
- 29- أبو خليل، شوقي، الحضارة العربية الإسلامية، دار الفكر، سوريا، 2002م. ط.1.

- 30- خميس إبراهيم، حسن عبدالوهاب، نفيح سهير إبراهيم، معالم التاريخ الأروبي الوسيط، دار المعرفة، الإسكندرية، 2003م
- 31- الدوري، عبدالعزيز، تاريخ العراق الاقتصادي في القرن 4هـ، دار المشرق، 1986م. ط.2.
- 32- دندش، عصمت عبداللطيف، الأندلس في نهاية المرابطين ومستهل عصر الموحدين (عصر الطوائف الثاني) 510-546هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988م. ط.1.
- 33- دوبدار، حسين يوسف، المجتمع الأندلسي في العصر الأموي، مطبعة الحسين الإسلامية، مصر، 1994م. ط.1.
- 34- أبو رعدة، حسن، أحكام السحن ومعاملة السحناء في الإسلام، مكتبة المنار، الكويت، 1987م.
- 35- الرفاعي، أنور، تاريخ الفن عند العرب والمسلمين، دار الفكر، دمشق، 1977م.
- 36- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج.6، دار الفكر، الجزائر، 1991م.
- 37- الزحيلي، وهبة، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر، سوريا، 1993م. ط.2.

قائمة المصادر والمراجع.

- 38- أبو زهرة، محمد، الملكية ونظرية العقل في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، بيروت، 1976م.
- 39- أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982م.
- 40- أبو زهرة، محمد، مالك حياته وعصره، آراؤه وفقه، دار الفكر العربي، (د.ت).
- 41- زيدان، جورج، تاريخ التمدن الإسلامي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، 1967م.
- 42- زينب، نجيب، الموسوعة العامة لتاريخ المغرب والأندلس، دار الأمير للثقافة والعلوم، بيروت، 1995م. ط.1.
- 43- سالم، السيد عبدالعزيز، المغرب الكبير (العصر الإسلامي)، دراسة تاريخية وعمرانية وأثرية، بيروت، 1981م.
- 44- سالم، السيد عبدالعزيز، تاريخ المسلمين وآثارهم في الأندلس من الفتح العربي حتى سقوط الخلافة بقرطبة، دار النهضة العربية، بيروت، 1981م.
- 45- سالم، السيد عبدالعزيز، محاضرات في تاريخ الحضارة الإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1991م.
- 46- سالم، السيد عبدالعزيز، في تاريخ وحضارة الإسلام في الأندلس، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1998م.
- 47- سعيد، محمد، المدخل لدراسة الفقه، الجامعة المفتوحة، 1992م. ط.2.
- 48- سعيدوني، ناصر الدين، دراسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986م.
- 49- سعيدوني، ناصر الدين، من التراث التاريخي والجغرافي للغرب الإسلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999م. ط.1.

- 50- سلمان، الهرفي محمد، دولة المرابطين في عهد علي بن يوسف بن تاشفين، دراسة سياسية وحضارية، دار الندوة الجديدة، 1985م .
- 51- سليم، أبو حويج، أصالة التنقيف التربوي الإسلامي في الفكر الأندلسي، الدار الجامعية، مصر، 1987م.
- 52- السيد، محمود، تاريخ الغرب في بلاد الأندلس، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1999م.
- 53- الشافعي، أحمد محمود، الوصية والوقف في الفقه الإسلامي، الدار الجامعية، مصر، 2000م.
- 54- شتاوي، عادل السعيد، الأمة الأندلسية الشهيدة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 2000م. ط.1.
- 55- شلبي، أحمد، تاريخ التربية الإسلامية، مكتبة النهضة المصرية، مصر، 1973م. ط.4.
- 56- الصاحي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج.3، الخرطوم، الدار السودانية للكتاب، 1998م. ط.1.
- 57- صالح، سعيد عبد الله البشري، الحياة العلمية في عصر الخلافة في الأندلس (356-422هـ)، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة، 1997م.
- 58- الطوخي، أحمد محمود، مظاهر الحضارة في عصر بني الأحمر، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1997م.
- 59- عاشور، سعيد عبد الفتاح، حضارة ونظم أوروبا في العصور الوسطى، دار النهضة العربية، مصر، (د.ت).
- 60- عاطف، سميح، موسوعة الأحكام الشرعية الميسرة في الكتاب والسنة، دار الكتاب اللبناني والمصري، بيروت ومصر، 1994م. ط.1.
- 61- العبادي، أحمد مختار، في تاريخ الحضارة العربية الإسلامية، دار المعرفة، مصر، (د.ت).
- 62- العبادي، أحمد مختار، دراسات في تاريخ المغرب والأندلس، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، (د.ت).

قائمة المصادر والمراجع.

- 63- عبد الحليم، رجب محمد، العلاقات بين الأندلس الإسلامية وإسبانيا النصرانية، دار الكتاب المصري واللبناني، مصر وبيروت، (د.ت).
- 64- عبدالحميد، محمد عيسى، تاريخ التعليم في الأندلس، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982م. ط.1.
- 65- ابن عبد الرؤوف، عصام الدين، تاريخ الإسلام وحضارته، دار الكتاب الحديث، الكويت، 1995م.
- 66- ابن عبد الله، بكر، فقه النوازل، دار القلم، الجزائر، 1993م. ط.1.
- 67- ابن عبد الله، عبدالعزيز، معلمة الفقه المالكي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1983م. ط.1.
- 68- ابن عبد العزيز، محمد، الوقف في الفكر الإسلامي، ج.1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1996م.
- 69- ابن عبدالمنعم، محمد حسين، دراسات في التاريخ الأندلسي، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1990م.

- 70- عتيق، عبدالعزيز، الأدب العربي في الأندلس، دار النهضة العربية، بيروت، (د.ت).
- 71- عشوب، عبدالرحمان ، كتاب الوقف، دار آفاق العربية، القاهرة، 2000م. ط.1.
- 72- ابن علي، مسفر، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دار الأندلس ودار ابن حزم، بيروت، 2003م. ط.1.
- 73- العقاد، عباس محمود، عبقرية عمر، دار رحاب، الجزائر، (د.ت).
- 74- العقاد، عباس محمود، عبقرية الصديق، دار النجاح، الجزائر، 2003م.
- 75- العقيقي، نجيب، المستشرقون، ج.1، دار المعارف، القاهرة، 1964م. ط.3.
- 76- علام، عبدالله علي، الدولة الموحدة بالمغرب، دار المعارف، مصر، (د.ت).
- 77- علي بن مادية وآخرون، القاموس الحديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991م. ط.7.
- 78- عليش، محمد، منح الخليل شرح على مختصر خليل، ، مجلد8، ج.8، دار الفكر، سوريا، 1989م.
- 79- العمري، أكرم ضياء ، التربية الروحية والاجتماعية في الإسلام، دار اشبيلية، الرياض، 1997م. ط.1.
- 80- عنان، محمد عبدالله، عصر المرابطين والموحدين في المغرب والأندلس، ج.3، القاهرة، 1967م. ط.1.
- 81- عنان، محمد عبدالله، دولة الإسلام في الأندلس، ج.3، مكتبة انحانجي، القاهرة، 1997م. ط.4.
- 82- عنان، محمد عبدالله، الآثار الباقية في إسبانيا والبرتغال، مكتبة انحانجي، القاهرة، 1997م. ط.2.
- 83- الفكي، الطيب موسى، حيازة العقار في الفقه الإسلامي، دار الجيل، بيروت، 1991م.
- 84- فهرسة الفقه المالكي، إعداد قسم الفهرسة بمكة (جامعة أم القرى، 1417هـ).
- 85- قحف، منذر ، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، سوريا، 2001م. ط.1.
- 86- القرضاوي، يوسف، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، 1992م. ط.3.
- 87- القرضاوي، يوسف، فتاوى معاصرة ج.1، دار القلم، القاهرة، 2000م.، ط.8.
- 88- القليبي، الشاذلي، أهل الذمة في الحضارة الإسلامية ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.
- 89- الكبيسي، حمدان، أصالة نظام الحسبة العربية الإسلامية، وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، 1989م.
- 90- كواتي، مسعود، اليهود في المغرب الإسلامي، دار هومة، الجزائر، 2000م.

قائمة المصادر والمراجع.

- 91- اللاقي، محمد، نظرات في أحكام الحرب والسلام، دراسة مقارنة، دار
اقرأ للطباعة والترجمة والنشر والخدمات الإعلامية، طرابلس، 1989م.
- 92- لقبال، موسى، الحسنة المذهبية في بلاد المغرب، الشركة الوطنية
للنشر والتوزيع، الجزائر، 1971م. ط.1.
- 93- ماجد، عبد المنعم، تاريخ الحضارة في العصور الوسطى، القاهرة،
1973م. ط.3.
- 94- ابن محمد، الرشيد صالح، إعارة الكتب أحكامها وآدابها في الفقه
الإسلامي، دار الصميعة، الرياض (د.ت).
- 95- ابن محمد، القاسم جاسم، تاريخ الحضارة الإسلامية في الأندلس،
مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2000م. ط.1.
- 96- محمصاني، صبحي، تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء، دار
العلم للملايين، بيروت، 1984م. ط.1.
- 97- محمود، حسن أحمد، قيام دولة المرابطين، دار الكتاب الحديث، بيروت،
1996م. ط.2.
- 98- محمود، عبد الغني، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشرعية
الإسلامية، دار النهضة، القاهرة، 1991م.
- 99- مسعود، جبران، الرائد، دار العلم للملايين، بيروت، 1992م. ط.7.
- 100- أبو مصطفى، كمال السيد، تاريخ الأندلس الاقتصادي في عصر
دولتي المرابطين والموحدين، مركز الإسكندرية للكتاب، القاهرة،
(د.ت).
- 101- أبو مصطفى، كمال السيد، بحوث في تاريخ وحضارة الأندلس
الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1993م.
- 102- أبو مصطفى، كمال السيد، جوانب من حياة المغرب الإسلامي من
خلال نوازل الونشريسي، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1997م.
- 103- معجم مشاهير المغاربة، تنسيق أبو عمران الشيخ، المؤسسة
الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1995م.
- 104- مكي الطاهر، أحمد، دراسات عن ابن حزم، دار المعارف، القاهرة،
1993م. ط.4.
- 105- المنجد في اللغة، دار المشرق، بيروت، 1973م. ط.2.
- 106- منصور، علي، مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية،
فتح للطباعة والنشر، بيروت، 1970م.
- 107- موسى، عز الدين أحمد، النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي
في ق6هـ، دار الشروق، بيروت، 1983م.
- 108- موسى، عز الدين عمر، الموحدون في الغرب الإسلامي، تنظيماتهم
ونظمهم، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1991م. ط.1.
- 109- مؤنس، حسين، المساجد، المجلس الوطني للثقافة والفنون،
الكويت، 1981م.
- 110- مؤنس، حسين، تاريخ المسلمين في البحر المتوسط، الدار
المصرية اللبنانية، بيروت، 1993م. ط.2.
- 111- مؤنس، حسين، موسوعة تاريخ الأندلس، ج.1، مكتبة الثقافة
الدينية، مصر، 1996م.
- 112- مؤنس، حسين، فجر الأندلس، العصر الحديث ودار المناهل للنشر

- والتوزيع، بيروت، 2002م.
- 113- ابن نايف، وجدان علي، سلسلة التعريف بالفن الإسلامي، دار البشير، الأردن، 1988م.
- 114- النجار، عبد المجيد عمر، فصول في الفكر الإسلامي في المغرب، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1992م. ط.1.
- 115- النجلوي، عبدالرحمان، أصول التربية الإسلامية، دار الفكر، سوريا، 1986م.

قائمة المصادر والمراجع.

- 116- ولد السعد، المختار، الفتاوى والتاريخ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2000م.
- 117- يحيى، أحمد إسماعيل، الملكية في الإسلام، دار المعارف، القاهرة، (د.ت).
- 118- يوسف، حسين راتب، الرقابة المالكية في الفقه الإسلامي، دار النقاش، الأردن، 1999م. ط.1.
- 119- يونس، رفيق، الأوقاف فقها واقتصادا، دار المكتبي، مصر، 1999م. ط.1.

رابعا: المراجع المعرّبة.

- 01- بالنشيا، أنخل جنتالث، تاريخ الفكر الأندلسي، تر: حسين مؤنس، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، (د.ت).
- 02- بروفنسال، ليفي، الإسلام في المغرب والأندلس، تر: عبدالعزيز سالم، محمد صلاح الدين حلمي، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1990م.
- 03- بروكلمان، كارل، تاريخ الشعوب الإسلامية، دار العلم للملايين، بيروت، 1979م. ط.8.
- 04- جوميث، مورينو مانويل، الفن الإسلامي في إسبانيا، تر: عبدالعزيز سالم، لطفي عبدالبديع، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1995م.
- 05- ديورانت، ول وايريل، قصة الحضارة، ج.13، ترجمة محمد بدران، دار الجيل، بيروت، 1998م.
- 06- ريبيرا، خوليان، التربية الإسلامية في الأندلس، أصولها المشرقية وتأثيراتها الغربية، تر: الطاهر أحمد مكي، دار المعارف، القاهرة، 1977م.
- 07- شلاي، فيلسيان، تاريخ الملكية، تر: صباح كنعان، دار منشورات عويدات، بيروت.
- 08- كاسترو، أميريكو، حضارة الإسلام في إسبانيا، تر: سليمان العطار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1993م.
- 09- متر، آدم، الحضارة الإسلامية في القرن 4هـ/10م، تر: محمد عبدالهادي أبو ريذة، دار الفكر، بيروت، 1999م.
- 10- هارتمان ل.م.ج. باراكلاف، سلسلة تاريخ العصور الوسطى الدولة والإمبراطورية في العصر الوسيط، تر: جوزيف نسيم يوسف، دار النهضة العربية، بيروت، 1981م.
- 11- هونكه، زيغرنند، شمس العرب تسطع على الغرب، تر: فاروق بيضون

وكمال دسوقي، منشورات المكتب التجاري، بيروت، 1969م. ط.2.
12- هيسل، ألفرد، تاريخ المكتبات، تعريب شعبان خليفة، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1993م.

خامسا: المقالات العربية.

- 01- إبراهيم، عبداللطيف، "السجلات الوقفية الحكيمة والتنفيذية على حد تعبير المصطلح المملوكي الواردة في ظهر الوثيقة الوقفية للسلطان"، (مجلة كلية الآداب)، عدد خاص، القاهرة، 1960م.
- 02- إسلام، محمد، "نظرية الوقف"، (المعرفة)، العدد 10، الجزائر، 1963م.
- 03- بلغيث، محمد الأمين، "الرباط والمرابطة ونظام الرهبانية والديرة المسيحية"، دراسة تاريخية مقارنة، (حولية المؤرخ)، 2002م.
- 04- البوزيكي، توفيق سلطان، "الأصول التاريخية للفكر الإسلامي"، (الإسلام اليوم)، مجلة المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، العدد 1، 1983م.

قائمة المصادر والمراجع.

- 05- بوعزيز، يحيى، "ازدهار الحضارة في الفكر الإسلاميين في الغرب الإسلامي ودورهما في نهضة أوروبا وبقضتها" (الأصالة) الأعداد: 75، 76، 77، 78، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، 1986م.
- 06- الجابري، محمد عابد، "الديمقراطية وحقوق الإنسان"، (المستقبل العربي)، العدد 257، لبنان، جويلية 2000م.
- 07- الجندي، عبدالمجيد، "الإسلام والحرب"، (القبس)، العدد 2، الكويت، أبريل 1966م.
- 08- حنفي، ابن عيسى، دراسات في الفكر التربوي المعاصر، (الثقافة)، العدد 98، 1987م.
- 09- خلاف، محمد عبدالوهاب، "وثيقة في إغتصاب ابن السقاء"، (أوراق جديدة) العدد 5، 6، 1982-1983م.
- 10- دبوب، محمد، "دور حركة الصوفية بالمغرب الإسلامي في الحياة الثقافية والفكرية وتفاعلاتها بالمشرق الإسلامي" (حولية المؤرخ)، العدد 2، 2004م.
- 11- دياب، مفتاح محمد، "ازدهار حركة نشر الكتب والمكتبات في الأندلس"، (مجلة كلية الدعوة الإسلامية)، العدد 7، ليبيا، (د.ت).
- 12- سعدون، سالم، "الفكر الجغرافي عند الرازي"، (المؤرخ العربي)، العدد 34، الأمانة العامة لإتحاد مؤرخي العرب، بغداد، 1983م.
- 13- ابن صالح، السحيباني محمد، "أهم عوامل الازدهار العلمي في ملوك الطوائف"، (ندوة بحوث الأندلس)، كلية الآداب، الإسكندرية، 1994م.
- 14- طالبي، عمار، "ميلاد حضارة"، (المعرفة)، العدد 3، وزارة الأوقاف الجزائرية، الجزائر، 1963م.
- 15- الطيبي، أمين، "لسان الدين بن الخطيب مؤرخ ثبت لفترة الطوائف"، (الثقافة)، العدد 100، 1998م.
- 16- العبادي، أحمد مختار، "الزراعة في الأندلس وتراثها العلمي"، (بحوث ندوة الأندلس)، الإسكندرية.

- 17- غراب، سعد، "كتب الفتاوي الفقهية وقيمتها الاجتماعية"، (حوليات الجامعة التونسية)، العدد16، 1983م.
- 18- مجاني، بونة، "كتب النوازل والأحكام مصدر للتاريخ الاجتماعي"، (أعمال ملتقى دولي)، الجزائر، أبريل 2001م.
- 19- محمد، محمد ريتون، "الفتح الإسلامي للأندلس"، دراسة وتحليل، (مجلة كلية العلوم الاجتماعية)، محمد بن سعود (العدد4)، 1980م.
- 20- محمد، مكي، "تاريخ الأندلس السياسي"، الحضارة العربية الإسلامية في الأندلس، ج.2، إشراف سلمى خضراء الجيوسي مركز دراسات الوحدة العربية، (1999م).
- 21- المحمودي، أحمد، "المظاهر الذهنية لعامة المغرب الأقصى"، (أعمال ملتقى دولي)، قسنطينة/الجزائر (23-24 أبريل 2000م).
- 22- هدو، حميد مجيد، "كتب الفتاوى"، (المورد)، العدد20، دار الجاحظ، العراق، 1988م.
- 23- اليماني، حُوسي، "الكتائب المسيحية في خدمة الملوك المغربية"، (مجلة دعوة الحق)، العدد5، الرباط، 1978م.

قائمة المصادر والمراجع.

سادسا: المقالات المعربة.

- 01- دي ايبالزا، ميكيل ، "المستعربون"، ج.1، تر: يعقوب دواني، موسوعة الحضارة العربية الاسلامية في الأندلس، إشراف سلمى الجيوسي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999م.
- 02- شابندلين، ريموند ، "اليهود في إسبانيا"، ج.1، تر: مريم عبد الباقي، موسوعة الحضارة العربية الإسلامية في الأندلس إشراف سلمى الجيوسي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999م.
- 03- شلميطا، بدرو ، "صورة تقرسية للإقتصاد الأندلسي"، ج.1، تر: مصطفى الرقي، موسوعة الحضارة في الأندلس إشراف سلمى الجيوسي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999م.
- 04- غليك.ف. توماس ، "التكنولوجيا الهيدرولية في الأندلس"، ج.2، تر: صلاح جرار، موسوعة الحضارة العربية في الأندلس، الحضارة الإسلامية في الأندلس، إشراف سلمى الجيوسي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999م.
- 05- فبرنيه، خوان ، "العلوم الفيزيائية والطبيعة والتقنية في الأندلس"، ج.2، تر: أكرم ذا النون، موسوعة الحضارة العربية في الأندلس، إشراف سلمى الجيوسي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999م.
- 06- مارين، مانويل ، "ممارسات المسلمين الدينية في الأندلس (2-4هـ)"، ج.2، تر: يعقوب دواني، موسوعة الحضارة العربية في الأندلس، إشراف سلمى الجيوسي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999م.

سابعا: الرسائل والأطروحات.

- 01- بلغيث، محمد الأمين، الربط بالمغرب الإسلامي ودورها في عصر المرابطين والموحدين، (رسالة ماجستير غير منشورة)، إشراف: الأستاذ الدكتور عبدالحميد حاجيات، معهد التاريخ، جامعة الجزائر، نوقشت يوم 30 سبتمبر 1987م.
- 02- بلغيث، محمد الأمين، الحياة الفكرية بالأندلس في عصر المرابطين، (جزءان)، (أطروحة دكتوراه دولة غير منشورة)، إشراف الأستاذ الدكتور عبدالحميد حاجيات، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2003/2004م.
- 03- حسلاوي، نسيم، الحياة الفكرية في الأندلس في عهد الدولة الأموية (138-422هـ/756-1031م)، (رسالة ماجستير في التاريخ الإسلامي)، إشراف الدكتور بلغيث محمد الأمين و أ.د عبدالحميد حاجيات، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 1421-1422هـ/2000-2001م.
- 04- هّمال، عبدالسلام، قضاء الجماعة بقرطبة الإسلامية من قيام الإمارة إلى نهاية الخلافة الأموية (138-422هـ/756-1031م)، (رسالة ماجستير غير منشورة)، إشراف الاستاذ الدكتور عبدالحميد حاجيات، معهد التاريخ، جامعة الجزائر، 1994-1995م.

قائمة المصادر والمراجع.

ثامنا: الكتب الأجنبية والمقالات.

أ- الكتب الأجنبية:

- 01- Altamira (Dan Rafael), histoire d'Espagne, librairie Armand colin Paris, 1931.
- 02- Art (Haffening), wakf, Ensclobitdy of islam, Vol; IV, London, 1934.
- 03- Auroy (Fontaine), La civilisation des arabes, Paris, 1996.
- 04- Botiveau (Bernard), loi islamique dans les societes arabes, préface de J.berque, kharthala, Paris, 1993.
- 05- Burlot (Joseph), la civilisation islamique, Hachette education, Paris, 1995.
- 06- Chejne.G, (Anwar), muslim spain, (its history and culture), minnesota press, Minneapolis, 1973.
- 07- Dominique et Janine Sourdel, Dictionnaire historique de l'islam, presses universitaires de France, 1996.
- 08-Dozy (R), Histoire des Musulmans d'Espagne jusqu à la conquête de l'Andalousie par les almoravides, revue et mise à jour par provençal, Tome III Librairie et Imprimerie leyde 1932.
- 09- ducellier (Alain), colin (Armand), chretiens d'orient et l'islam au moyen-âge VII^e-XII^e siècle, Paris, 1996.
- 10- Edmund (Clifford), les dynasties musulmanes, Edinburgh presses Universitaires de France, Paris, 1980.
- 11- Glick.F, (Thomas), islamic and christian Spain in the early middle ages: comparative perspective on social and cultural formation, princeton, nj: Princeton, university press, 1979.
- 12- Guichard (Pierre), Structures Sociales "Orientales et Occidentales" dons L'Espagne Musulmane, La Haye, Paris, 1977.
- 13-Hattstein (Markus) et Deluis (Peter), arts et civilisation de l'islam, Konemann (Sans.Date).
- 14- Lagardère (Vincent), Histoire et société en occident Musulman au Moyen âge, (Analyse du Mi'yar d'al- Winsharisi, collection de la casa de Velazquez), N°53, Madrid, 1995.
- 15-Maurice (Lombard), L'islam dans sa première grandeur, préface de Hichem Djait, flammariion, Paris, 1971.
- 16- louis (Bernard), Histoire du moyen-orient, Albin Michel, Paris, 1997.
- 17- Provençal (Levi), inscriptions arabes d'Espagne, Paris, 1931.
- 18-Provençal (Levi), Histoire de l'Espagne musulmane, Tome III, maisonneuve et larose, Paris, 1999.
- 19- Senac (Philippe), Le monde musulmane des origines au XI^e siècle, Édition sedas, 1999.

قائمة المصادر والمراجع.

- 20- Vernet (Juan), ce que la culture doit aux arabes d'Espagnes, Traduit de l'espagneole par Gabriel Martinez Gros, la bibliothèque arabe, sindbad, Paris, 1985.
- 21-Villanueva, Mo, Habices de las Mezquitas la Ciudad de Granada y sus alquerias Madrid, 1961.
- 22-Villanueva, Mo, casas mezquitas y tiendas de las Iglesias de granada Madrid, 1966.

ب- المقالات الأجنبية:

- 01- Ben Siliaman (Farid), "Entre Al-imam et Ibn Al-rami le Tunisois" *Sharq Al-andalus*, (*Revista de estudios ārabes*), Nūm 8, Madrid, 1981.
- 02- Bercher.L, "L'obligation d'ordonner le bien et d'interdire le mal", *Ibla* (*Institut des belles lettres arabes*), fascs XV, Tunisie, (Sans. Date).
- 03- Baunot (Louis), "Notes sur le parler arabes des juifs de fés" (*Hespéris*), tome x, fascs 1,2,3. Paris, 1954.
- 04- Castro Francisco (Vidal), "Ahmed Al-wansharisi", *Al-qantara* (*Revista de estudios arabes*) consejo superior de investigaciones científicas, Vol; XII, fascs 01. Madrid, 1991 .
- 05- Gomez (Garcia), "El conde Mozarabe", *AL-Andalus* (*Revista de las escuelas arabes de Madrid y granada*), Vol; XXII, fascs 02, Madrid, 1957.
- 06- Leroux (Ernest). "Le siège d'Almeria en 709H/1304A.j", (*Journal Asiatique*), tame x, Paris, 1907.
- 07- Louisa (Maria), "El hermafrodita de la villa Al Medinilla Cordoba, " *Hespéris* (*Archivo berbers et bulletin de l'Institut des hautes etudes Marocaines*), Maroc, 1987
- 08- Provençal (Levi), "Alatin biography of the mam-luk Barquq Egypt", *Arabica* (*Revue fondé par Levi, Provençal, E.j, Brill*), tome IV, Editeur Leiden, 1959.

فهارس البحث

- أولا- فهرس الآيات
القرآنية.**
- ثانيا- فهرس الأحاديث
النبوية الشريفة.**
- ثالثا- فهرس الأعلام.**
- رابعا- فهرس الأماكن.**
- خامسا- فهرس
الموضوعات.**

أولا- فهرس الآيات القرآنية.*

الصفحة	رقم الآية	السور
18,11 8 149	92 200	سورة آل عمران لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ
19 19	5 8	سورة النساء وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ قَوْلًا مَعْرُوفًا
93	141	سورة الأنعام وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ
149	60	سورة الأنفال وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَأَنْتُمْ لَا تُظَلَمُونَ
157	39-40	سورة الحج أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنفُسِهِمْ ظِلْمًا إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ
157	04	سورة محمد فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا تَصَعَّ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا
117	09	سورة الحشر وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ
142	08	سورة الممتحنة لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ
163	01	سورة العلق اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ

*1 المصحف المستخدم، طبعة دار الفجر الإسلامي بدمشق، 1982م، ط.4، برواية حفص عن عاصم.

ثانيا- فهارس الأحاديث النبوية الشريفة.

الصفحة

الحديث

حرف الهمزة.

- 19 - "إذا مات ابن آدم انقطع عمله، إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له.."
-
- 117 - "ألا رجل يضيفه الليلة يرحمه الله؟ فقام رجل من الأنصار، فقال: أنا يا رسول الله، فذهب لأهله فقال لامراته: ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخره شيئا، فقالت: والله ما عندي إلا قوت الصبية، قال: فإذا أراد الصبية العشاء فنومهم وتعالى فاطفتي السراج ونطوي بطوننا الليلة ففعلت، ثم غدا الرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: عجب الله عز وجل أو ضحك من فلانة وفلان، فأنزل الله عز وجل ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة".
- 118 - "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فتصدق بها عمر، إنها تباع ولا توهب ولا تورث وتصدق بها في الفقراء والرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل والضيف لاجتاح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول".
- 118 - "وإن الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء".

حرف الباء

- 153 - "بخ بخ ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين قال أبو طلحة أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه".

حرف الميم

- "من احتبس فرسا في سبيل الله، إيمانا بالله، وتصديقا بوعدده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة".
-
- "من أحميا أرضا مواتا فهي له، فإذا مات فهي لورثته وله أن يبيعها إن شاء"

ثالثا- فهرس الأعلام

حرف الباء

البا جي: 39,70.
باير: ج.
البخاري: 23, 117, 118, 186.
بدر شالميطا: 06, 10, 95.
البرزلي: هـ, 02, 04, 05, 11, 14,
28, 38, 42, 47, 48, 53, 79, 80,
114.
بر سباي: 109.
برقوق أتاك: 25.
بروفنسال (ليفى): د, 12, 128.
ابن بسام: 08.
ابن بشكوال: 09, 41, 69.
ابن البشير: 80.
بطليموس: 125.
ابن بطوطة: 151.
ابن بقي: 32, 33.
أبو بكر: 19, 21, 23.
أبو بكر بن عبدالرحمان: 54.
أبو بكر بن المنظور: 03.
أبو بكر محمد بن الأفتس: 10.
بيرس: 25.
ابن البيرولة: 70, 139.

حرف التاء

توماس ف. غليك: 11, 13, 88.

حرف الجيم

جعفر (الوزير): 138.
أبو جعفر بن القليعي: 145.
جوان ديمنقوس: 158.
جوستيان: 22.

حرف الألف

ابن الآبار: 10.
ابان بن عثمان: 23.
إبراهيم: 57.
إبراهيم بن يوسف: 103.
إبراهيم القادري بوتشيش: هـ, 44,
52, 96, 97.
إحسان عباس: 43.
أحمد أمين حسان: 10.
أحمد بن حديدة: 139.
أحمد بن طيب: 71.
أحمد بن عباس: 162.
أحمد بن محمد اللخمي: 38, 189.
أحمد بن نصر: 119.
أحمد الحبابي: 04.
أحمد ماهر: 37.
ابن الأخوة: 12.
الإدريسي: 117, 144.
الأزهري: 27.
ابن الأزرق: 123.
ابن إسحاق: 34, 170.
أشهب: 183.
الأصيلي: 34.
ألفونسو العاشر: 91.
ألفونسو المحارب: 103.
أنس بن مالك: 118.
الأوزاعي: 30.
ابن أيوب: 76.

حرف الحاء

ابن الحاج الغرناطي: هـ، 04، 05، 28، 40، 43، 44، 48، 53، 57، 66، 79، 126، 134، 135.
 ابن الحاج الفاسي: 123.
 حجي خليفة: 04.
 ابن حزم: هـ، 09، 50، 51، 112.
 الخطاب: 42.
 أبو الحسان العامري: 53.
 حسن محمود: 164.
 ابن حسون: 114.
 حسين مؤنس: 11، 13، 88، 90.
 الحفار (أبو عبدالله): 77.
 حفصة: 23، 24.
 الحكم الربضي: 29، 34.
 الحكم بن هشام: 30، 67.
 حمدان الكبيسي: 13.
 ابن حمدين: 74، 193.
 الحميدي: 09.
 حنش الصنعائي: 137.
 أبو حنيفة: 18، 20، 50، 105.
 ابن حيان: 06، 31، 118، 119، 120، 138، 170، 180.

حرف الخاء

خالد بن الوليد: 24.
 الخشني: 10.
 الخصاف: 78.
 ابن الخطيب (لسان الدين): 06، 07، 08، 121، 127، 132، 141، 145، 166، 179.
 ابن خلدون: 167.
 خلوف بن خلوف الصنهاجي: 44.
 بنو خليل: 107.

فهارس البحث.

حرف الدال

خليل بن إسحاق: 42.
 خوليان ريبيرا: 09، 161، 164.
 ابن خير: 42.
 أبو الخير: 34.

حرف الذال:

ابن ذكوان: 68.

حرف الراء

ابن الرامي: 13، 46.
 الرازي: 11.
 راندي دوكيلهام: ج.
 راين هارت دوزي: 06، 162.
 الرشاطي: 145.
 ابن رشد: هـ، 04، 05، 40، 41، 43، 44، 46، 48، 59، 60، 61، 63، 77، 80، 81، 114، 126، 135، 146، 154.
 رضوان: 164، 165، 179.
 روبن ليون: 12.
 ريموند شابندلين: 11.

حرف الزاء

ابن الزبير: 10.
 الزبير: 24.
 ابن زرب: 62، 75، 83، 154.
 ابن أبي زرع: 07، 71.
 الزركلي: 45.
 أبو زكريا الحفصي: 10.

حرف الصاد

ابن الصائغ: 107.
 ابن صاحب الصلاة: 07.
 صلاح جرار: 11.

حرف السين:

ابن زكون: 14، 53.
 زهير العامري: 162.
 ابن زياد: 35، 36، 45، 146.
 أبو زيد موسى: 54.
 ابن أبي زيد: 48.
 بنو زيري: ج.

أبو صالح أيوب: 35.

ابن الصفار: 34.

بنو صمادح: 99.

حرف الصاد

الظافر (اسماعيل بن ذي النون):

139.

الضبي: 09.

حرف الطاء

طارق: 90.

أبو الطاهر: 104.

طلوت بن عبد الجبار المعافري: 34.

الطرطوشي: 97, 98, 123, 167.

ابن تركاط: 39.

طلحة: 24.

أبو طلحة: 118.

حرف العين

عائشة: 24.

العازار الكاهن: 156.

عاشر بن محمد: 37.

ابن عاصم: 166.

عاطف سميح: 10.

بني عباد: 99.

ابن عبد البر: 17, 45.

عبد الحميد حاجيات: 13, 14.

ابن عبدالرؤوف: 12.

سحنون: 42, 167.

ابن سراج: 134, 188, 189.

السرخسي: 17, 62.

سعد: 19.

ابن سعيد: 28.

سعيد بن خمير: 32.

ابن السقاء: 112, 188.

السقطي: 12, 121.

سكينة: 58.

سلمى الجيوسي: 10.

ابن سلمون: 14.

ابن السليم: 34, 62, 67, 75, 82.

116, 138, 177.

سليمان بن أسود: 35.

سليمان بن عبدالملك: 101.

ابن سهل: هـ, 03, 04, 35, 39, 80.

83, 126, 145, 146, 147.

سيموني: 144.

حرف الشين

الشاطبي: هـ, 04, 46, 64, 136.

الشافعي: 18, 50, 61.

أبو شاكر: 80.

ابن شخيص: 160.

شريح: 20.

فهارس البحث.

علي: 23, 51, 106.

علي بن يوسف: 05, 07, 13, 37.

41, 71, 72, 85, 103, 104, 139.

140, 143, 177.

علي الحجري: 06.

عمر بن عديس: 137, 140.

عمر بن الخطاب: 19, 20, 21, 23.

24, 62, 101.

عمر بن عبد العزيز: 22, 23.

أبو عمران الشيخ: 11.

ابن عياش: 153.

عياض: 32, 39, 44, 68, 102, 144.

عيسى بن دينار: 30.

عيسى بن فطيس: 138.

عيسى بن غلال: 135.

عبدالرحمان الأوسط: 06, 30, 58.

115, 120, 140.

أم عبدالرحمان: 57.

عبد الرحمان بن القاسم: 39.

عبد الرحمان الداخل: 30, 90.

ابن عبد الرفيق: 45, 46.

عبد السلام: 45.

عبد السلام بن الحسن الأذغري: 155.

عبد السلام هـ: 14, 15.

أم عبد الله: 58, 115.

أبو عبدالله السقطي: 12, 123.

عبد الله بن عمر: 19, 23, 112.

عبد الله بن محمد (الأمير): 06, 32.

أبو عبدالله محمد بن علي: 75.

أبو عبدالله محمد بن عيسى: 140.

أبو عيسى يحيى بن عبد الله: 15، 68.

حرف الغين.

غرسية: 157.

الغزال: 68.

الغني بن الله: 121، 128، 129.

حرف الفاء.

فاطمة: 51.

فانسان لاغاردار: هـ، 53.

فرانسيسكو كوديرا: 09.

الفرج بن حديدة: 132.

الفرج بن كنانة: 67.

ابن فرحون: 42.

ابن الفرضي: 09، 10.

عبد المؤمن بن علي: 171.

ابن عبد الملك: 122.

عبد الملك بن حبيب: 29، 30، 58.

102، 120.

عبد الملك بن المنصور: 153.

ابن عبد النور: 58.

ابن عبدون: 12، 99، 124، 136.

عبد الوهاب خلاف: 03.

عبود بن سعيد: 45.

ابن أبي عبيد: 35.

ابن عتاب: 35، 116، 148، 189.

عثمان بن عفان: 19، 23، 24، 124.

ابن عجب: 68.

ابن عذارى المراكشي: 07، 138.

160.

ابن العربي: 38.

ابن عرفة: 17، 54، 172.

ابن العطار: 39، 81، 82، 107، 115.

147.

فهارس البحث.

محمد حجي: 05.

محمد الكبيسي: 12.

محمد القنيلي: 73.

محمد بن أحمد بن عون المعافري:

162.

محمد بن إسماعيل بن حزم: 127.

محمد بن تاويت الطنجي: 09.

محمد بن الحسن: 37.

محمد بن خالد: 58، 115.

محمد بن شخيص: 120.

محمد بن عبد الرحمان (الأمير): 06.

محمد بن عيسى الرعيني: 69.

محمد بن قاسم بن محمد الأنصاري:

165.

محمد بن لب: 08، 133.

محمد بن محمد الصريحي: 08، 173.

محمد بن مزين: 101.

محمد بن مطرف: 188.

محمد بن مكّي بن أبي طالب: 12.

70.

محمد بن يوسف بن الأحمر: 08، 153.

محمد بن يوسف بن هود: 73.

حرف القاف

قاتيبي: 109، 194.

أبو القاسم: 28، 63، 183.

قاسم بن سعدان: 162.

قاسم بن كهلان: 70، 139.

ابن قدامة: 18.

ابن القطان: 134.

القلقشندي: ج.

ابن القوطية: 08، 09.

ابن القيم الجوزية: 149.

حرف الكاف

كارمن بيانوييا: 141.

كسرى: 101.

كلاف: ج.

كلوديو سانثيز البورنو: 88.

حرف اللام.

ابن لبابة: 32، 33، 35، 36، 40.

لذريق: 93.

حرف الميم

ماجيد: 147.

المازوني: 02، 03، 04، 05، 14، 53.

115.

أبو محمد عبد الرحمان بن مالك
المعافري: 140.
محمد عبدالله عنان: 08.
محمد العتبي: 42.
أبو محمد العظيم بن الشيخ: 73.
محمود اسماعيل: 97.
محمود صبح: 06.
محمود علي مكّي: 06.
محي الدين عبدالحميد: 06.
مختار بن الطاهر التليلي: 04.
مخيريق: 22.
المستعين بالله: 69.

مالك بن أنس: و، 17، 24، 30، 33،
38، 40، 41، 42، 46، 63، 83، 154،
183، 189.
الماوردي: 93.
ماير عبد العزيز بن سهل: 158.
المتيطي اللخمي: 53.
المجيلدي: 11.
محمد أمين: ج.
محمد الأمين بلغيث: ج، هـ، و، 03،
13، 14، 44، 53، 97.
محمد الحبيب الهيلة: 05.

فهارس البحث.

النباهي: 10، 41، 67.
نجيب زينب: 10.
نحميش الإسرائيلي: 157.
نيورور: 116.
بنو نصر: 05، 08، 73، 85، 112،
113، 141، 154، 173، 180.
بنو النظير: 22.
حرف الهاء
هشام: 30.
ابن هشام الأزدي: 03، 72.
هشام بن احمد بن غانم الغافقي: 68.
هشام المؤيد: 69.
حرف الواو
الوادي آشي: 166.
الوزان: 05.
ابن الوزاني: 41.
الوليد بن عبدالملك: 101.
الوليد بن نصر: 128.
الونشريسّي: هـ، 02، 03، 11، 48،
49، 53، 54، 57، 59، 60، 63، 64،
74، 75، 83، 111، 114، 116، 121،
123، 124، 126، 133، 134، 135،
144، 148، 157.
ابن وهب: 45، 193.
حرف الباء
يحيى بن يحيى الليثي: 29، 30، 37،
42، 45، 58، 115.
يعقوب دوناني: 11.

المستنصر بالله: 06، 07، 14، 33،
37، 67، 118، 119، 120، 138،
139، 152، 159، 160، 161، 162،
163، 170، 177، 179، 187.
مسعود جبران: 11.
مسلم: 23، 186.
مسלות البرغواطي: 45.
مصطفى الرقي: 10.
أو مصطفى كمال السيد: ج.
معاذ الشعباني: 68.
المعتضد بن عباد: 72.
المعتمد بن عباد: 70، 80، 132،
140.
ابن معط: 166.
المقديسي: 151.
المقري: 06، 28، 161.
مناني: 57.
منذر بن سعيد البلوطي: 15، 68،
137، 138.
المنصور الأموي: 05، 34، 58، 74،
75، 96، 97، 98، 115، 122، 139،
153، 170، 180.
المنصور الموحدّي: 105، 119، 125،
126، 127، 141، 145، 163، 172.
ابن المنصور: 11.
المواق: 116.
موسى: 156.
موسى بن هذيل: 189.

أبو يوسف: 20، 101.
يوسف الأول: 164.
يوسف بن أحمد: 188.
يوسف بن تاشفين: 37، 45، 143،
145، 153.
يوسف بن عمر: 07، 42.

موسى بن نصير: 101، 131، 156.
موسى لقبال: 11، 12.
ميغيل آسين بلا ثيوس: 88، 90.
ميكيل دي ايبالزا: 11.

حرف النون

ابن ناجي: 36.
الناصر: 24، 25، 26، 28، 72، 127،
139، 148، 171.

رابعاً- فهرس الأماكن

بيرحاء: 118.	<u>حرف الهمزة.</u>
البيرة: 32, 145.	أرغونة: 103, 134.
بيروت: 04, 06, 10, 52.	أوربا: 91, 92, 120.
<u>حرف التاء.</u>	إسبانيا: 11, 83, 88, 91, 120,
تلمسان: 02, 10, 162.	161.
تونس: 02, 10.	الإسكندرية: 10, 150.
<u>حرف الجيم.</u>	إشبيلية: 12, 70, 107, 132, 140.
جدة: ب.	إفريقية: 48, 54.
الجزائر: 02, 13.	الأندلس: أ, ب, ج, د, هـ, و, 02, 03,
الجزيرة الخضراء: ج, 132, 151,	04, 05, 06, 07, 08, 09, 10, 11,
172.	15, 17, 28, 29, 30, 31, 32, 35,
جزيرة طريف: 152.	36, 37, 38, 40, 42, 44, 48, 52,
<u>حرف الخاء.</u>	53, 54, 56, 57, 58, 59, 60, 62,
خير: 19, 21, 23, 101.	63, 64, 65, 71, 74, 75, 76, 78,
<u>حرف الدال.</u>	81, 82, 83, 84, 85, 88, 89, 90,
دانية: 114.	91, 94, 95, 97, 100, 101, 102,
دمشق: ج.	103, 104, 105, 110, 111, 114,
<u>حرف الزاء.</u>	115, 116, 117, 118, 120, 122,
الزاهرة: 34.	124, 125, 128, 129, 131, 132,
الزهراء: 119.	133, 134, 137, 138, 141, 144,
<u>حرف السين.</u>	146, 147, 148, 149, 151, 152,
سانتاماريا: 139.	153, 154, 155, 156, 158, 159,
سبتة: 45, 102, 140, 150.	160, 161, 163, 164, 165, 167,
سرقسطة: 88.	168, 171, 172, 173, 174, 176,
سوريا: 89.	177, 178, 179.
<u>حرف الشين.</u>	<u>حرف الباء.</u>
شاطبة: 117.	بجاية: 02, 49.
الشام: 22, 25, 88, 90.	بسطة: 65, 172.
شقوبية: 88, 89.	البصرة: 182.
شلب: 144, 173.	بطليوس: 80, 162.
	بغداد: ب, 09, 13.
	بلش: 110, 116, 134, 151.
	بلنسية: 37.
	بليونش: 45, 110.

حرف اللام.

لورقة: 148.

حرم الميم.

مازونة: 02.

مالقة: 04, 08, 58, 73, 133, 173.

مدريد (محرط): 09, 53.

مرسية: 08, 37.

المرية: 107, 116, 140, 162.

المغرب: ج, 08, 10, 12, 17, 45.

48, 52, 54, 62, 64, 71, 74, 100,

122, 139, 146, 148.

مصر: أ, ج, 24, 25, 109.

مكة: 23.

مكناسة: 03.

ميورقة: 09.

حرف الهاء

الهند: 89.

حرف الواو

واد لكة: 90.

وشقة: 90.

حرف الباء

ينبع: 23.

اليمن: 89.

حرف الطاء.

طرجيلة: 110, 146.

طلمنكة: 38.

طليطلة: 38, 70, 88, 137, 139,

146, 152.

طنجة: 03.

حرف العين.

العراق: 02, 24, 33, 101.

عين جالوت: 25.

حرف الغين.

غرناطة: 03, 08, 39, 56, 73, 77,

85, 103, 114, 121, 123, 124,

126, 132, 133, 140, 141, 146,

151, 154, 160, 163, 164, 165,

166, 173, 179, 180, 192.

غليرة: 123.

حرف الفاء.

فاس: 02, 71, 85.

حرف القاف.

القاهرة: ج, 06, 08, 09, 10, 12.

قرطبة: 02, 03, 06, 07, 14, 15,

28, 29, 31, 32, 38, 41, 57, 60,

66, 67, 68, 70, 74, 77, 80, 82,

90, 114, 115, 116, 117, 119,

123, 125, 133, 137, 138, 139,

140, 148, 152, 153, 158, 160,

161, 170, 183, 186, 187, 188,

193.

قشتالة: 152.

قمارش: 77, 116, 136.

حرف الكاف.

الكوفة: 36.

الكويت: ب.

خامسا- فهرس الموضوعات.

الاهداء.

كلمة شكر و عرفان.

المقدمة.

.....أ- و عرض وتعريف بأهم مصادر ومراجع
البحث.....01 الفصل

الأول: الأحباس والنوازل

أولا:

الأحباس.

17.....

1- تعريف الحبس لغة واصطلاحا
17.....

أ) التعريف اللغوي
17.....

ب) التعريف الاصطلاحي
17.....

2- مشروعيته
18.....

3- صفته
20.....

4- ركنه
20.....

5- أحكامه
21.....

6- الولاية على الوقف
21.....

7- الأصول التاريخية للأحباس الإسلامية
22.....

8- مبطلات
24.....

9- التفكيك في إنهاء
24.....

ثانيا: النوازل
26.....

1- تعريف النوازل لغة واصطلاحا
26.....

أ) لغوية
26.....

ب) اصطلاحا
26.....

2- بعض المصطلحات المرادفة للنـ وازل:

27.....

أ) الحـ وادث.

27.....

ب) الوقـ وائـع.

27.....

ج) المسـائل والأقضية والمسـتجدات.

27.....

3- الفتـوى بالأنـ وى دلـس.

28..... 4- نماذج

من كتب النوازل والفتاوى.
40

ثانياً: تنظيم الأحباس في الأندلس.

- 66.....
- 1- خلال العهد الأموي. 66-2 خلال
- 69..... عهد ملوك الطوائف .
- 3- خلال العهد المرابطي
- 71-4 عهد
- 72..... الموحدين.
- 5- عهد ملوك بني نصر-آخر ملوك غرناطة-..... 73

ثالثاً: الأندلسيون ونظام

- ### الحبس.
- 47.....
- 1- تعلق الأندلسيين بنظام الوقف.
- 74-2 عناية القضاة
- 74-3..... الأندلسيون بالوقف.
- خلاصة القول حول الأحباس الأندلسية. 78

الفصل الثالث: الأعباس ودورها الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع الأندلسي.

أولاً: الأعباس ودورها

الاقتصادي. 88.....

1- تاريخ تطور الملكية في

الأندلس. 88.....

2- أراضي

الأعباس. 99.....

3- الأعباس من مصادر بيت المال في

الأندلس. 101.....

4- الأوقاف مصدر الحياة

الاقتصادية. 104.....

5- الوقف (العبس) كوثيقة للتعاملات

الأندلسية. 106.....

أ) الطبوغرافيا التاريخية.

110.....

ب) الشبكة المائية ونظام الري.

110.....

ج) العلاقات الزراعية.

111.....

ثانياً: الأعباس ودورها

الاجتماعي. 113.....

1- أعباس

الأسرة. 114.....

2- أعباس الفقراء واليتامى

والمساكين. 115.....

3- الأعباس كوسيلة للتضامن

الاجتماعي. 117.....

4- أعباس المواسم

الدينية. 120.....

5- الأعباس ومياه

الشرب. 124.....

6- الأعباس والرعاية

الصحية. 125.....

الفصل الرابع: الأعباس ودورها الديني والثقافي في

المجتمع الأندلسي

أولاً: الأعباس ودورها

الديني. 131.....

1- أعباس المساجد.

131.....

141.....	الذمة. 2- أحباس أهل
144.....	(أ) أحباس المسيحيين.
146.....	(ب) أحباس اليهود.
149.....	3- أحباس الأربطة والحصون.
153.....	4- الأحباس وعلاقتها بالجهاد.
154.....	5- الأحباس وفداء الأسرى.
154.....	(أ) تعريف الأسير لغة واصطلاحاً:
154.....	أ-1) تعريف الأسير لغة.
154.....	أ-2) اصطلاحاً.
155.....	155 (ب) التطور التاريخي للأسرى.
155.....	ب-1) العصور القديمة.

156.....	اليهود. (ب-2) عند
156.....	المسيحيين. (ب-3) عند
157.....	الإسلامي. (ب-4) في العصر
159.....	ثانيا: الأحباس ودورها الثقافي.
159.....	1- أحباس الكتائب.
.....	2- خزائن الكتب.
163.....	3- أحباس المدارس.
167.....	4- الأحباس والعملية التعليمية.
169.....	5- الأحباس في الأندلس وعلاقتها بالمدرسين والطلبة.

الخاتمة.

175.. الملاحق:

182.....	ملحق رقم: 01 عقد تحييس المساكين
183.....	ملحق رقم: 02 قبالة الأحباس على قوم بأعيانهم.
184.....	ملحق رقم: 03 ظاهرة التعدي على الأراضي المحبسة.
185.....	ملحق رقم: 04 وثيقة في جائحة المطر.
186.....	ملحق رقم: 05 كيف ينص على وقف كتاب في المسجد لصالح الطلبة الدارسين بقرطبة.
187.....	ملحق رقم: 06 زيادة المستنصر الأموي في الجامع الأعظم بقرطبة.
188.....	ملحق رقم: 07 وثيقة في اغتصاب ابن السقاء - قيم دولة بن جمهور= لمال بيت المسلمين في قرطبة (ومن بينها أموال الأحباس).
190.....	ملحق رقم: 08 نموذج لوثيقة تحييس (القرن 4هـ/ 10م).
192.....	ملحق رقم: 09 وثيقة تحييس غرناطية مؤرخة بعام (856هـ/1452م).
193.....	ملحق رقم: 10 مقالة مفيدة في الأحباس لقاضي الجماعة بقرطبة لأبي عبدالله محمد بن حمدين (القرن 5هـ/ 11م).
194.....	ملحق رقم: 11. وثيقة وقف السلطان قاتيباي في عهد المماليك على ذريته.

قائمة المصادر

195.....	والمراجع.
----------	-----------

فهارس البحث.

أولا- فهرس الآيات	
القرآنية.....	213 ثانيا-
فهرس الأحاديث النبوية	
الشريفة.....	214 ثالثا- فهرس
الأعلام.....	215 رابعا-
فهرس الأماكن.....	
221 خامسا- فهرس	
الموضوعات.....	223